بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة اليرموك

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الفقه وأصوله

القتل بالتسبب في الفقه الإسلامي

(دراسة تأصيلية مقارنة)

Accidental homicide in the Islamic Jurisprudence: comparative Rooted Study

إعداد الطالبة

رولا أحمد شامخ القرعان

الرقم الجامعي: ٢٠٠٦٣٩٠٠٢١

إشراف الدكتور

زكريا القضاة

٢٠١١/٥/٤

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

القتل بالتسبب في الفقه الإسلامي

دراسة تأصيلية مقارنة

إعداد

رولا أحمد شامخ القرعان

بكالوريوس شريعة ، جامعة اربد الأهلية ٢٠٠٦م

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه وأصوله.

جامعة اليرموك ، إربد ، الأردن.

وافق عليها

الدكتور زكريا محمد القضاة.....رئيسًا ومشرفًا

أستاذ مشارك في الفقه المقارن، قسم الفقه وأصوله، جامعة اليرموك

الدكتور يحيى ضاحي الشطناوي .....عضوًا

أستاذ مشارك في التفسير، في أصول الدين، جامعة اليرموك

الدكتور إبراهيم محمد الجوارنة .....عضوًا

أستاذ مساعد في الفقه وأصوله، الفقه وأصوله، جامعة اليرموك

١٤٣٣هـ - ٢٠١١م

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الإهداء

إلى كل من نطق وقال أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن

محمدا رسول الله

إلى كل الكاظمين الغيض والعافين عن الناس

إلى كل من بكت عيناه من خشية الله

إلى أساتذتي

إلى زوجي ورفيق دربي

الذي ساندني ودعمني بكل مايملك

إلى أمي الحنون

إلى والدي الذي أحب

إلى أولادي إلى أول فرحة في عمري إلى أحمد

وإلى أمان وأفنان وإكرام وفجر ومراد وإلى علي

إلى حماتي

إلى إخوتي وأخواتي

إلى شهد العسل

إلى كل صديقاتي

إليكم جميعا أهدي هذا العمل

رولا

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

شكر وتقدير

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على خير من اصطفى محمد

صلى الله عليه وسلم وبعد:

الحمد لله الذي هدانيي لهذا وما كنت لأهتدي لولا ان هدانيي الله

انني اتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى أستاذي ومعلمي

الدكتور زكريا القضاه لقبوله الإشراف على هذه الدراسة،

ولتقديم العون والمساعدة لي التي كنت احتاجها في دراستي.

كما اتقدم بكل الشكر والعرفان إلى كل من علمني حرفا.

وكل الشكر والتقدير إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء اللجنة

المناقشة: الدكتور زكريا القضاه والدكتور إبراهيم الجوارنه،

والدكتور يحيى شطناوي،أدام الله عليهم الصحة والعافية.

أشكركم جميعا وأتمنى من الله العلي القدير أن يتم عليكم

نعمه.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

فهرس المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة
قرار لجنة المناقشة	ب
الإهداء	ج
الشكر والتقدير	د
فهرس المحتويات	هـ
الملخص باللغة العربية	ط
المقدمة	١
أهمية الدراسة	٣
مشكلة الدراسة	٣
أهداف الدراسة	٤
الدراسات السابقة	٥
منهج الدراسة	٨
المخطط التفصيلي للدراسة	٩
الفصل التمهيدي: مفهوم القتل بالتسبب	١٣
المبحث الأول: معنى القتل بالتسبب لغة واصطلاحاً	١٣
المطلب الاول: معنى القتل	١٣
المطلب الثاني: معنى التسبب	١٤
المطلب الثالث: معنى القتل بالتسبب	١٤
المطلب الرابع: الالفاظ ذات الصلة	١٦
المطلب الخامس: أقسام القتل عند الفقهاء	١٩
المطلب السادس: أدلة تحريم القتل	٢٢
المبحث الثاني: نظرية السببية في الشريعة الإسلامية	٢٤
المطلب الأول: نظرية تعدد الاسباب	٢٥
المطلب الثاني: أنواع السبب	٢٦
المطلب الثالث:نظرية السببية المباشرة وتشتمل على الحالات التالية	٢٧
المسألة الأولى: مدى مسؤولية المباشر والمتسبب إذا اجتمع سبب ومباشر	٢٧
الحالة الأولى: أن يغلب السبب المباشرة	٢٧
الحالة الثانية: أن تغلب المباشرة السبب	٢٧
الحالة الثالثة: أن يعتدل السبب والمباشرة	٢٨
المسألة الثانية: حكم المباشرة والسبب	٢٩
المسألة الثالثة: الفرق بين مسؤولية المباشر ومسؤولية المتسبب	٢٩

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

الفصل الأول: التطبيقات الفقهية للقتل بالتسبب	٣١
المبحث الأول: الإكراه	٣١
المطلب الأول: تعريف الإكراه لغة واصطلاحا	٣١
المطلب الثاني:أقسام الإكراه وشروطه وفيه فرعان:	٣٢
الفرع الأول: أقسام الإكراه	٣٢
الفرع الثاني: شروط الإكراه	٣٣
المطلب الثالث: حكم القتل على وجه الاكراه	٣٥
المبحث الثاني: شهادة الزور	٤١
المطلب الأول: تعريف الشهادة لغة واصطلاحا وأصل مشروعيتها	٤١
الفرع الأول : الشهادة في اللغة	٤١
الفرع الثاني: أصل مشروعيتها	٤١
المطلب الثاني: حكم رجوع الشهود عن الشهادة	٤٢
المطلب الثالث: تعريف شهادة الزور والأدلة على تحريمها وفيه فرعان:	٤٧
الفرع الأول: تعريف شهادة الزور لغة واصطلاحا	٤٧
الفرع الثاني: أدلة تحريم شهادة الزور	٤٧
المطلب الرابع: حكم القتل بشهادة الزور	٤٨
المطلب الخامس: حكم قضاء القاضي بالقتل على مظلوم	٥٠
المبحث الثالث: التحريض	٥٣
المطلب الأول: تعريف التحريض ودليل تحريمه وفيه فرعان:	٥٣
الفرع الأول: تعريف التحريض	٥٣
الفرع الثاني: الدليل على تحريم التحريض على القتل	٥٣
المطلب الثاني: الحالات التي اختلف فيها الفقهاء في الجماعة إذا قتلوا فردا	٥٤
أولا: إمساك القتيل للقاتل	٥٥
ثانيا: حكم من اتفق ولم يحضر القتل أو أعان عليه ولم يباشره (الإعانة في حالة التمالؤ)	٥٩
ثالثا: الأمر بالقتل	٦٠
المبحث الرابع: السحر	٦٧
المطلب الأول: معنى السحر	٦٧
المطلب الثاني: أنواع السحر وحقيقته وفيه فرعان:	٦٩
الفرع الأول: أنواع السحر	٦٩
الفرع الثاني: حقيقة السحر	٧١
المطلب الثالث: حكم الساحر إذا قتل بسحره	٧٤

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الفصل الثاني: التطبيقات المعاصرة للقتل بالتسبب	٧٨
المبحث الأول: القتل عن طريق نقل الأمراض المعدية	٧٩
المطلب الأول: معنى الأمراض المعدية	٧٩
المطلب الثاني: وسائل انتقال الأمراض المعدية	٨٢
المطلب الثالث: حكم القتل الناتج عن طريق نقل الأمراض المعدية إلى الأصحاء	٨٤
المبحث الثاني: الأخطاء الطبية	٨٧
المطلب الأول:مسؤولية الطبيب ودليله وفيه فرعان:	٨٧
الفرع الأول: مسئولية الطبيب	٨٧
الفرع الثاني: الدليل على مسؤولية الطبيب	٨٨
المطلب الثاني: الأخطاءالطبية في التشخيص	٨٨
المطلب الثالث: الخطأ في وصف العلاج	٩٠
المطلب الرابع: الخطأ في نقل الدم	٩١
المطلب الخامس: أخطاء أفرع الجراحة	٩٢
المطلب السادس: أخطاء الصيادلة	٩٣
المطلب السابع: الضمان في الأخطاء الطبية	٩٤
المطلب الثامن: السببية بين خطأ الطبيب وبين الضرر	٩٧
المبحث الثالث: الاجهاض	٩٩
المطلب الأول: معنى الإجهاض	٩٩
المطلب الثاني: أنواع الإجهاض	١٠٠
المطلب الثالث: مراحل تخلق الجنين وحكم اجهاضه وفيه ثلاثة فروع	١٠١
الفرع الأول: مراحل تخلق الجنين في الكتاب والسنة	١٠١
الفرع الثاني: حكم إجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيه	١٠٤
الفرع الثالث: حكم إجهاض الجنين بعد نفخ الروح فيه	١٠٩
المطلب الرابع: الطرق المستعملة في الإجهاض الجنائي وحكم الجناية على الجنين وفيه فرعان.	١٠٩
الفرع الأول: الطرق المستعملة في الإجهاض الجنائي	١٠٩
الفرع الثاني: حكم الجناية على الجنين	١١٠
المطلب الخامس: حكم إجهاض المرأة جنينها عمداً بغير عذر	١١٢
المبحث الرابع: حوادث السير	١١٥
المطلب الأول: أسباب حوادث السير	١١٥
المطلب الثاني: مسؤولية السائق والماشي في حوادث السيرمن كتب الفقه	١١٧
المطلب الثالث: تصنيف القتل الناتج عن حوادث السير وضمان المباشر والمتسبب وفيه فرعان:	١٢١
الفرع الأول: تصنيف القتل الناتج عن حوادث السير	١٢١
الفرع الثاني: ضمان المباشر والمتسبب في حوادث السير	١٢٣

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

أ- المباشر ضامن وإن لم يكن متعديا	١٢٣
ب- المتسبب ضامن إن كان متعديا	١٢٣
ج- إذا اجتمع المباشر والمتسبب اضيف الحكم إلى المباشر	١٢٤
د- أن يكون السبب معادلا للمباشرة	١٢٥
المطلب الرابع: عقوبة مرتكب الحادث سواء كان مباشرا أم متسببا	١٢٦
المطلب الخامس: تصنيف العلماء المعاصرين لحوادث السير	١٢٧
الفصل الثالث: العقوبات الأصلية والبدلية والتبعية للقتل في التسبب	١٣١
المبحث الأول: العقوبات الأصلية للقتل بالتسبب	١٣١
المطلب الأول: عقوبة القتل بالتسبب وفيه فرعان	١٣٢
الفرع الأول: تعريف الدية وبيان مقدارها	١٣٣
الفرع الثاني: تعريف الكفارة	١٣٨
المطلب الثاني: حكم الكفارة في القتل بالتسبب وفيه فرعان	١٣٨
الفرع الأول: حكم الكفارة في قتل الجنين	١٤١
الفرع الثاني: حكم الكفارة في القتل العمد	١٤٣
المبحث الثاني: العقوبات البدلية للقتل بالتسبب	١٤٦
المطلب الأول: الصيام	١٤٦
المطلب الثاني: الإطعام	١٤٧
المبحث الثالث: العقوبات التبعية للقتل بالتسبب	١٥٠
المطلب الأول: الحرمان من الميراث	١٥٠
المطلب الثاني: الحرمان من الوصية	١٥٧
الخاتمة	١٦٠
فهرس الآيات	١٦٣
فهرس الأحاديث	١٦٥
المراجع	١٦٨
الملخص باللغة الإنجليزية	١٨٧

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الملخص

القرعان، رولا أحمد شامخ

القتل بالتسبب في الفقه الإسلامي

(دراسة تأصيلية مقارنة)

المشرف الدكتور: زكريا القضاة

تناولت هذه الدراسة موضوع القتل بالتسبب دراسة تأصيلية مقارنة فجاءت هذه الدراسة هادفة إلى:

- تحقيق مفهوم القتل بالتسبب وبيان الألفاظ ذات الصلة.
- التعريف بنظرية السببية في الشريعة الإسلامية من خلال توضيح نظرية تعدد الأسباب ، وأنواع السبب، والسببية المباشرة ابتداءً من مسؤولية المباشر والمتسبب إذا اجتمع سبب ومباشر، مرورا بحكم المباشرة والسبب، وانتهاء ببيان الفرق بين مسؤولية المباشر ومسؤولية المتسبب.
- بيان التطبيقات الفقهية للقتل بالتسبب ابتداءً بالإكراه على القتل وحكمه ،مرورا بشهادة الزور وحكم القتل به، والتحريض على القتل وحكمه، وانتهاءً بالسحر وحكم الساحر إذا قتل بسحره.
- جلاء التطبيقات المعاصرة للقتل بالتسبب لكثرة وقوعها في وقتنا الحاضر، من اجل بيان موقف الفقه الإسلامي منها، مثل القتل عن طريق نقل الأمراض المعدية وحكم هذا النوع من القتل في الفقه الإسلامي،والقتل الناتج عن الأخطاء الطبية،والقتل الناتج عن إجهاض الجنين، والقتل الناتج عن حوادث السير.
- إظهار العقوبات الأصلية للقتل بالتسبب وهي الدية والكفارة، ثم العقوبات البدلية وهي الصيام والإطعام، والعقوبات التبعية وهي الحرمان من الميراث والحرمان من الوصية.

الكلمات المفتاحية: القتل، التسبب، الفقه.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين، محمد بن عبد الله أشرف الخلق وسيد المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

فإن الله تعالى خلق الإنسان وكرمه، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾ ﴾

(سورة الإسراء، آية ٧٠)

وفضله على كثير من خلقه، والإنسان أفضل من الملائكة؛ لأن الله أمر الملائكة بالسجود لآدم، وذلك لأن آدم وذريته جمعوا بين العقل والغرائز والحاجات كالجن، والملائكة عقل بلا غرائز وحاجات، فمن أحسن من بني آدم، وعبدوا الله حق عبادته، واتبع غرائزه وحاجاته حسب أوامر الله عز وجل فقد اهتدى ومن اهتدى فهو أفضل من الملائكة وخلق الله أجمعين، ومن أخضع تصرفاته لهواه وشهواته فهو أحط مرتبة من الحيوانات.

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ ۖ لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَّا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ ءَاذَانٌ لَّا يَسْمَعُونَ بِهَآ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ كَٱلْأَنْعَٰمِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْغَٰفِلُونَ ﴿١٧٩﴾ ﴾

(سورة الأعراف، آية ١٧٩)

وبسبب هذا التكريم والتفضيل حرم الله تعالى دم ابن آدم إلا بالحق وجعل الاعتداء على دمه من الكبائر قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِي ٱلْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴿٣٢﴾ ﴾

(سورة المائدة، آية ٣٢)

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

و قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾ ﴾ (سورة النساء، آية ٩٣)

و قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴿٣٣﴾ ﴾ (سورة الإسراء، آية ٣٣)

ولعظم هذه الجريمة وتداعياتها فقد جعل الله تعالى القصاص عقوبةً للمعتدي عمداً على النفس والأطراف، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾ ﴾ (سورة البقرة، آية ١٧٨)

لهذا فإن الجاني أو من يدبر لارتكاب جريمة فإنه يُعملُ فكره، ويسخر نفسه للشيطان لإنقاذ نفسه من تبعات جريمته بوسائل وأساليب مختلفة وبطرائق متعددة، حتى لا يكون القتل مباشرة بالطرق القاتلة المعتادة، بل بطرق خفية كالقتل بالسم أو المخدر، أو بحبسه وإطعامه طعاماً خاصاً يؤدي إلى موته موتاً بطيئاً.

وهذه الأساليب والطرق تتغير بتغير الأزمنة والأمكنة، من أجل ذلك كان واجباً على الباحثين والفقهاء تتبع هذه الأساليب والطرائق، وبيان الحكم الشرعي المناسب لها، حتى تتحقق مقاصد الإسلام العليا في المحافظة على نفس الإنسان ونوعه وكرامته.

ومن أجل ذلك جاءت هذه الدراسة لتبين موقف الشريعة الإسلامية مما استجد من طرق واساليب في قتل النفس البشرية وتفصيل أحكامها، وتوضيح بعض المؤيدات التشريعية التي تمنع وقوع مثل هذه الجرائم ومعالجة آثارها إذا وقعت.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

أهمية الدراسة

تكمن أهمية الدراسة في في الأمور الآتية :

١- دراسة أساليب وأشكال الجريمة المتعلقة بالتسبب في القتل، خصوصاً مع تطورها بتطور الحياة، وإنزال الحكم الشرعي عليها.

٢- تتبع أراء الفقهاء في تكييف هذه الجريمة، والتوصل إلى الرأي الراجح تبعا لقوة الدليل أو التعليل، خصوصاً وأن القتل بالتسبب تتنوع صوره وأشكاله، وتختلف الآراء فيه تبعاً لملابساته اختلافا كثيراً.

٣- التأصيل لمفهوم القتل بالتسبب.

مشكلة الدراسة وأسئلتها:

من خلال تتبع تعريفات الفقهاء للقتل العمد والخطأ، حيث ربط الفقهاء نوع الجريمة بآلتها ومقصدها، فالآلة أولاً، وكيفية استعمالها وغاية ذلك ثانياً، ولما كان القصد أمر مكنون في النفوس، فقد دارت تعريفات الفقهاء كلها حول آلة القتل، حيث اشترط أبو حنيفة في أداة القتل العمد: أن تكون مما يقتل غالباً، ومما يعد للقتل، وهي كل آلة جارحة أو طاعنة ذات حد لها مَوْر في الجسم، أي تفرق أجزاء الجسم، سواء أكانت من الحديد، أو الرصاص، أو النحاس، أو الخشب المحدد، أو الحجر المحدد، أو نحوها كالسيف، أو البندقية..... مما يقطع الجلد ويشق اللحم.وكذلك حدد الشافعية والحنابلة أداة القتل العمد، بأن تكون مما يقتل غالباً سواء أكان القتل بمحدد أو مثقل، وزاد فقهاء المالكية على غيرهم بأن القتل العمد يكون بكل آله أو وسيله إن حصل الضرب لعداوة أو غضب لغير تأديب، ففي ذلك القود، وبهذه التعريفات يستطيع الجاني أن يخترع أساليب وطرائق شيطانيه، تسبب قتل الإنسان معصوم الدم دون أن تكيف عليه بأنها قتل عمد، عقوبتها القصاص الشرعي، أو الإعدام، أو السجن المؤبد، حسب القوانين الوضعية المعمول بها حالياً.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

لهذا فإن مشكلة الدراسة تتحدد في محاولة الاجابة على السؤال الآتي:

ما القتل بالتسبب في الفقه وكيف نطبق أصوله على الصور المعاصرة للقتل بالتسبب ؟

ويتفرع عن هذا السؤال مجموعة من الأسئلة هي:

١- ما تأصيل نظرية التسبب في الفقه؟

٢- هل أخذت الشريعة بمبدأ تعدد الأسباب، أم السببية الملائمة، أم السببية المباشرة؟

٣- ما التطبيقات الفقهية للقتل بالتسبب ؟

٤- ما التطبيقات المعاصرة للقتل بالتسبب ؟

٥- ما حكم من يتسبب بقتل غيره بالسحر، أو عن طريق نقل الأمراض المعدية للأصحاء، أو نتيجة الأخطاء الطبية، أو مخالفة أنظمة السير، أو يتسبب بقتل الجنين في رحم الأم؟

٦- ما العقوبات الأصلية والبدلية والتبعية للقتل بالتسبب ؟

أهداف الدراسة

تهدف الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:-

١- عرض أساليب وأشكال الجريمة القديمة وإيراد أحكام الفقهاء لهذه الصور.

٢- استخراج أصول التفريق بين الجريمة المباشرة والجريمة بالتسبب.

٣- تتبع الصور الحديثة للقتل بالتسبب، والبحث عن أحكام فقهية لها، قياساً على الصور القديمة، انطلاقا من التأصيل السابق.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

الدراسات السابقة:

لم تجد الباحثه بين فهارس الكتب القديمة والرسائل الجامعية في الفقـــه الإســـلامي والأبحاث العلمية المنشورة، في حدود ما أطلعت عليه أن أحداً من الباحثين أفرد هـــذا الموضوع ببحث مستقل على النحو الذي قمت به، وان كان هناك دراسات في جزئيات مختلفة منه وهي:

الدراسة الأولى:

الزحيلي، وهبة مصطفى، بعنوان (مسؤولية سائق وسائل النقل الجماعية في القتل الخطأ عن الدية والكفارة) وتحدث في بحثه عن الموضوعات التالية:

١- تقسيم القتل الخطأ إلى: خطأ في القصد وخطأ في الفعل وحكمهما.

٢- حكم ما جرى مجرى الخطأ والقتل بالتسبب عند القائلين بهما.

٣- تطبيق حوادث وسائل النقل الجماعية على الأقسام السابقة.

٤- تحميل المسؤولية لمالك وسيلة النقل أو سائقها أو متبوعه (الحكومة أو الشركة المالكة).

٥- تخلل الأسباب الخارجية في الحوادث المؤدية إلى موت ركاب وسيلة النقل.

أ- الاصطدام بوسيلة أخرى.

ب- عوائق الطرقات.

ج- مخالفة أنظمة المرور مثل المرور باتجاه ممنوع.

د- أخطاء المرشدين للسفن أو الطائرات أو القطارات.

٦- حكم الدية من حيث التعدد وعدمه لتعدد الموتى بوسائل النقل الجماعية.

٧- حكم كفارة القتل الخطأ من حيث التعدد وعدمه لتعدد الموتى بوسائل النقل الجماعية.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الدراسة الثانية:

بركات، ضرار مفضي، بعنوان (الامتناع عن العلاج والمعالجة دراسة فقهية قانونية) رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، ولقد اشتملت رسالته على فصلين رئيسين، وفصل تمهيدي.

١- الفصل التمهيدي فقد تضمن حقيقة الامتناع عن العلاج في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي وتتضمن حكم التداوي وأنه لا يتنافى مع التوكل على الله، كما تضمن علاقة امتناع المريض عن العلاج وامتناع الطبيب عن المعالجة بحكم التداوي.

٢- أما الفصل الأول فقد تضمن الحالات التي يمتنع فيها المريض عن العلاج، وقد كانت هذه الحالات مبنية على أسس شرعية طبية منها:

أ- يحق للمريض شرعاً وقانونا الامتناع عن العلاج.

ب- حكم التداوي وفق الأسباب المزيلة للمرض: كالسبب القطعي، أو الظني،أو الوهمي... إذن المريض وحريته بقبول العلاج.

ج- الطب النبوي وما فيه من علاجات يعجز عنها أكابر الأطباء، ومن ذلك العلاجات الإلهية منه: كتشريعات إسلامية علاجية، فرضها الإسلام أو ندب إليها: كالصلاة، والصوم، وكقراءة القرآن، والدعاء، والصبر، وغيرها.... أو علاجات طبيعية كالعلاج بالعسل وغيرهُ.... ولكن مع عدم إلغاء أنواع الطب الأخرى.

د- الامتناع عن العلاج سبب في تحصيل الأجر والثواب، وسبب في دخول الجنة.

٣- الفصل الثاني فقد تضمن الحالات التي يمتنع عنها الطبيب عن المعالجة، أو تقديم المساعدة الطبية، وذلك بالتمثيل لحالات الامتناع بكثير من القضايا الطبية، وكان امتناع الطبيب وفق معيارين أساسين، هما:

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

أ- الامتناع الواجب كامتناع الطبيب عن المعالجات المحرمة شرعاً.

ب- الامتناع عن الواجب: كامتناع الطبيب عن معالجة المريض، أو تقديم المساعدة له.

ج- حالات الامتناع عن المعالجة المشروطة بشرط يخالف أصل العمل الطبي.

د- الحالات التي يمتنع فيها الطبيب عن المعالجة أو مزاولة العمل الطبي امتناعاً عاماً ؟

الدراسة الثالثة:

أمير، أميرة عدلي، بعنوان (الحماية الجنائية للجنين دراسة مقارنة) لنيل درجة الدكتوراه في القانون الجنائي، رسالة غير منشورة في مكتبة جامعة اليرموك، وقد اشتملت رسالتها على:

١- الفصل الأول بداية الحياة البشرية.

٢- الفصل الثاني: الحمل نتيجة الزنا والاغتصاب.

٣- الفصل الثالث: الحمل نتيجة التقنية المستحدثة.

أ- الحمل نتيجة التلقيح الصناعي الداخلي والخارجي.

ب - الحمل في ظاهرة تأجير الأرحام وبنوك الأجنة والبويضات الأنثوية.

ج - الحمل نتيجة الاستنساخ البشري.

الفصل الأول: ١- حماية حق الجنين في الحياة داخل الرحم وخارجه.

٢- حماية حق الجنين في ضوء الممارسات الطبية الحديثة.

٣- حماية حق الجنين في مجال المعاملة العقابية للأم الحامل.

الفصل الثاني: مدى الحماية الجنائية للجنين.

الفصل الثالث: النموذج القانوني لجريمة التعدي على الجنين

أ - تحديد جريمة الإجهاض.

ب - تحديد أركان جريمة الإجهاض.

ج - الشروع والمساهمة في جريمة الإجهاض.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الفصل الرابع: صور جريمة الاعتداء على الجنين.

وبناء على ما تقدم من عرض تلك الدراسات السابقة وحسب علمي وإطلاعي لم أجد أحداً من الباحثين أفرد هذا الموضوع ببحث مستقل على النحو الذي قمت به، وهو كالتالي:

١- الدراسة متخصصة في الكشف عن جريمة القتل بالتسبب بشكل أوسع مما سبق من حيث التعرض إلى كثير من الحالات والصور المعاصرة التي تندرج تحت جريمة القتل بالتسبب وتندرج هذه الدراسات السابقة تحت الصور المعاصرة للقتل بالتسبب.

٢- الدراسة متخصصة في تأصيل جريمة القتل بالتسبب للصور المعاصرة مثل إجهاض الجنين وإضراب الأطباء وغيرها وإنزال الحكم الشرعي عليها.

٣ - ستقوم الدراسة بالكشف عن القتل بالتسبب الذي تتنوع صوره وأشكاله وتختلف فيه الآراء والملابسات اختلافا كثيراً.

٤ - الدراسة متخصصة في تتبع آراء الفقهاء في تكييف جريمة القتل بالتسبب وإيجاد الرأي الراجح فيها.

منهج الدراسة: اتبعت الباحثة في دراستها منهجان:

١ــ المنهج الاستقرائي وآلياته هي: الرجوع للمصادر الأصلية من كتب الفقه والأصول والتفسير واللغة، وعزو الآيات إلى سورها وتخريج الأحاديث النبوية والآثار.

٢ــ المنهج الوصفي التحليلي: حيث قامت الباحثة ببيان أنواع الصور المعاصرة للقتل بالتسبب، والتي استجدت في زمننا، وتحليلها من وجهة النظر الفقهية، ثم تنزيل الأحكام الشرعية عليها.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

المخطط التفصيلي للدراسة

الفصل التمهيدي: مفهوم القتل بالتسبب

المبحث الأول: معنى القتل بالتسبب لغة واصطلاحاً

المطلب الاول: معنى القتل

المطلب الثاني: معنى التسبب

المطلب الثالث: معنى القتل بالتسبب

المطلب الرابع: الالفاظ ذات الصلة

المطلب الخامس: أقسام القتل عند الفقهاء

المطلب السادس: أدلة تحريم القتل

المبحث الثاني: نظرية السببية في الشريعة الإسلامية

المطلب الأول: نظرية تعدد الاسباب

المطلب الثاني: أنواع السبب

المطلب الثالث:نظرية السببية المباشرة وتشتمل على الحالات التالية:

المسألة الأولى: مدى مسؤولية المباشر والمتسبب إذا اجتمع سبب ومباشر

الحالة الأولى: أن يغلب السبب المباشرة

الحالة الثانية: أن تغلب المباشرة السبب

الحالة الثالثة: أن يعتدل السبب والمباشرة

المسألة الثانية: حكم المباشرة والسبب

المسألة الثالثة: الفرق بين مسؤولية المباشر ومسؤولية المتسبب

الفصل الأول: التطبيقات الفقهية للقتل بالتسبب

المبحث الأول: الإكراه

المطلب الأول: تعريف الإكراه لغة واصطلاحا

المطلب الثاني: أقسام الإكراه وشروطه وفيه فرعان:

الفرع الأول: أقسام الإكراه.

الفرع الثاني: شروط الإكراه.

المطلب الثالث: حكم القتل على وجه الاكراه

المبحث الثاني: شهادة الزور

المطلب الأول: تعريف الشهادة لغة واصطلاحا وأصل مشروعيتها

المطلب الثاني: حكم رجوع الشهود عن الشهادة.

المطلب الثالث: تعريف شهادة الزور والأدلة على تحريمها وفيه فرعان:

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الفرع الأول: تعريف شهادة الزور لغة واصطلاحاً.

الفرع الثاني: أدلة تحريم شهادة الزور.

المطلب الرابع: حكم القتل بشهادة الزور

المطلب الخامس: حكم قضاء القاضي بالقتل على مظلوم

المبحث الثالث: التحريض

المطلب الأول: تعريف التحريض ودليل تحريمة وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف التحريض.

الفرع الثاني: الدليل على تحريم التحريض على القتل.

المطلب الثاني: الحالات التي اختلف فيها الفقهاء في الجماعة إذا قتلوا فردا

أولا: إمساك القتيل للقاتل

ثانيا: حكم من اتفق ولم يحضر القتل أو أعان عليه ولم يباشره (الإعانة في حالة التمالؤ)

ثالثا: الأمر بالقتل

المبحث الرابع: السحر

المطلب الأول: معنى السحر

المطلب الثاني: أنواع السحروحقيقته وفيه فرعان:

الفرع الأول: أنواع السحر.

الفرع الثاني: حقيقة السحر.

المطلب الثالث: حكم الساحر إذا قتل بسحره

الفصل الثاني: التطبيقات المعاصرة للقتل بالتسبب

المبحث الأول: القتل عن طريق نقل الأمراض المعدية

المطلب الأول: معنى الأمراض المعدية

المطلب الثاني: وسائل انتقال الأمراض المعدية

المطلب الثالث: حكم القتل الناتج عن طريق نقل الأمراض المعدية إلى الأصحاء

المبحث الثاني: الأخطاء الطبية

المطلب الأول: مسؤولية الطبيب ودليله وفيه فرعان:

الفرع الأول: مسئولية الطبيب.

الفرع الثاني: الدليل على مسؤولية الطبيب.

المطلب الثاني: الأخطاءالطبية في التشخيص

المطلب الثالث: الخطأ في وصف العلاج

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

المطلب الرابع: الخطأ في نقل الدم

المطلب الخامس: أخطاء أفرع الجراحة

المطلب السادس: أخطاء الصيادلة

المطلب السابع: الضمان في الأخطاء الطبية.

المطلب الثامن: السببية بين خطأ الطبيب وبين الضرر.

المبحث الثالث: الاجهاض

المطلب الأول: معنى الإجهاض

المطلب الثاني: أنواع الإجهاض

المطلب الثالث: مراحل تخلق الجنين وحكم إجهاضه وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: مراحل تخلق الجنين في الكتاب والسنة.

الفرع الثاني: حكم إجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيه.

الفرع الثالث: حكم إجهاض الجنين بعد نفخ الروح فيه

المطلب الرابع: الطرق المستعملة في الإجهاض الجنائي وحالات الجناية على الجنين وفيه فرعان:

الفرع الأول: الطرق المستعملة في الإجهاض الجنائي.

الفرع الثاني: حالات الجناية على الجنين.

المطلب الخامس: حكم إجهاض المرأة جنينها بغير عذر

المبحث الرابع: حوادث السير

المطلب الأول: أسباب حوادث السير

المطلب الثاني: مسؤولية السائق والماشي في حوادث السير من كتب الفقه.

المطلب الثالث: تصنيف القتل الناتج عن حوادث السير وضمان المباشر والمتسبب فيه وفيه فرعان:

الفرع الأول: تصنيف القتل الناتج عن حوادث السير

الفرع الثاني: ضمان المباشر والمتسبب في حوادث السير.

أ- المباشر ضامن وإن لم يكن متعديا

ب- المتسبب ضامن إن كان متعديا

ج- إذا اجتمع المباشر والمتسبب اضيف الحكم إلى المباشر.

د- أن يكون السبب معادلا للمباشرة.

المطلب الرابع: عقوبة مرتكب الحادث سواء كان مباشراً أم متسبباً.

المطلب الخامس: تصنيف العلماء المعاصرين لحوادث السير.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library- Yarmouk University

الفصل الثالث: العقوبات الأصلية والبدليه والتبعية للقتل بالتسبب.

المبحث الأول: العقوبات الأصلية للقتل بالتسبب.

المطلب الأول: عقوبة القتل بالتسبب وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الدية وبيان مقدارها

الفرع الثاني: تعريف الكفارة

المطلب الثاني: حكم الكفارة في القتل بالتسبب وفيه فرعان:

الفرع الأول: حكم الكفارة في قتل الجنين

الفرع الثاني: حكم الكفارة في القتل العمد

المبحث الثاني: العقوبات البدليه للقتل بالتسبب.

المطلب الأول: الصيام.

المطلب الثاني: الإطعام.

المبحث الثالث: العقوبات التبعية للقتل بالتسبب.

المطلب الأول: الحرمان من الميراث.

المطلب الثاني: الحرمان من الوصية

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

الفصل التمهيدي

مفهوم القتل بالتسبب

يبين هذا الفصل حقيقة القتل بالتسبب من حيث معنـــاه اللغـــوي والاصـــطلاحي ، ونظرية السببية في الفقه الإسلامي، مع ربطها بالقتل بالتسبب، وذلك فـــي مبحثـــين:الأول: معنى القتل بالتسبب لغة واصطلاحا، والثاني: نظرية السببية في الشريعة الإسلامية.

المبحث الأول: القتل بالتسبب لغة واصطلاحاً

المطلب الأول: معنى القتل.

القتل في اللغة: الإماتة، وإزهاق الروح، يقال قتلته قتلا، أزهقت روحه، فهو قتيـــل، والمقتل بفتح الميم والتاء، الوضع الذي إذا أصيب لا يكاد صاحبه يسلم [١].

القتل في الاصطلاح: هو فعل يحصل به زهوق الروح [٢]، أو هو فعل من العبـــاد تزول به الحياة. [٣] أي أنه إزهاق روح إنسان بفعل إنسان آخر.

والقتل: [٤] هو إزالة الروح عن الجسد كالموت، لكن إذا اعتبر بفعل المتولي لـــذلك يقال: قتل، وإذا اعتبر بفوات الحياة يقال موّت، وقتله: أماته.

---

[١] ابن منظور، محمد بن مكرم الأفريقي المصري. لسان العرب. دار صـــادر، بيـــروت، ط ١ ، ج ١١ (٥٥٢)، والفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، المكتبة العلمية – بيروت، ج٢ (٤٩٠). الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحـــيط، مؤســـسة الرسالة، بيروت، ص (١٣٥٢).

[٢] الجرجاني، علي بن محمد بن علي، ١٤٠٥هـــ، التعريفات، تحقيق: إبـــراهيم الأبيـــاري، دار الكتـــاب العربي، بيروت، ط١، ص(٢٢٠).

[٣] السيواسي، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير، دار الفكر، بيروت، ج٥ (١٩٧). ابـــن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق،دار المعرفة، بيروت، ج٨(٣٢٧).

[٤] الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني، الكليات، ١٤١٩هـــ – ١٩٩٨م .تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري. مؤسسة الرسالة، بيروت، ص ١١٥٨، المناوي، محمد عبد الرؤوف، التوقيـــف علـــى مهمات التعاريف. تحقيق:محمد رضوان الداية، ١٤١٠هـــ، دار الفكر المعاصر، دار الفكر، بيـــروت، دمشق، ط١، ص(٥٧٤).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library Yarmouk University

المطلب الثاني: معنى التسبب

السبب لغة: الحبل الذي يتوصل به إلى الماء ثم استعمل لكل شيء يتوصل به إلى غيره والجمع أسباب [1]،

والسبب: كل شيء وصلت به إلى موضع أو حاجة تريدها فهو سبب، ويقال: للطريق سبب، لأنك بسببه تصل إلى الموضع الذي تريده [2].

السبب في الإصطلاح: ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته [3].

المطلب الثالث: معنى القتل بالتسبب.

اختلف الفقهاء في معنى القتل بالتسبب على ثلاثة أقوال:

القول الأول: مذهب الحنفية أن القتل بسبب هو القتل نتيجة فعل لا يؤدي مباشرة إلى القتل، كحفر بئر، أو وضع حجر في غير ملكه، وأمثالها فيعطب به إنسان ويقتل [4].

---

[1] ابن منظور، لسان العرب. مادة "سبب "، ج١(٤٥٥)، الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص ١٢٠٣، الفيومي، المصباح المنير،ج١(٢٦٢). **الزَّبيدي**، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية،ج٣(٣٨)

[2] الكفوي، الكليات، ص٧٨٠. الجرجاني، التعريفات، ص١٥٤.

[3] القرافي، أحمد بن إدريس الصنهاجي ، الفروق، ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م، تحقيق خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ج١ (١٠٥). القرافي، أحمد بن إدريس، الذخيرة، ١٩٩٤م، تحقيق محمد حجي، دار الغرب، بيروت، ج١(٦٩). ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧ مـ، تحقيق: محمد الزحيلي و نزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط٢، ج١(٤٤٥)

[4] ابن مودود، عبد الله بن محمود الموصلي الحنفي، الاختيار لتعليل المختار، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، ط٣، ج٥ (٢٦)، الكاساني، علاء الدين أبي بكربن مسعود. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ١٩٨٢م. دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، ج٢(٢٠).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

القول الثاني:مذهب المالكيَّة[1] والشَّافعيَّة [2] وأكثر الحنابلة[3] أن القتل بسبب يلحق بالقتل الخطأ في أحكامه إذا لم يقصد به الجناية، فإن قصد به جناية فشبه عمد، وقد يقوى فيلحق بالعمد.

القول الثالث: مذهب بعض الحنابلة [4]، أن القتل بسبب هو قسيم ما أجري مجرى الخطأ، لأنهم يعتبرونه وما أجري مجرى الخطأ قسيما واحداً.

مما سبق نستنتج :

١- أن الحنفية جعلوا القتل بالتسبب قسما مستقلاً من أقسام القتل الخمس عندهم، وهي العمد، وشبه العمد، وخطأ، وما أجري مجرى الخطأ، والقتل بالتسبب، في حين عده الجمهور من القتل الخطأ، لأن أقسام الجناية على النفس ثلاثة: هي العمد، وشبه عمد، وخطأ، فهو داخل عندهم في القتل الخطأ، وأما بعض الحنابلة، كابي الخطاب، فقد عدوا ما أجري مجرى الخطأ، والقتل بالسبب، قسماً واحداً لأن أقسام القتل عندهم أربعة هي عمد، وشبه عمد، وخطأ، وما أجري مجرى الخطأ، أو القتل بسبب.

---

(١)القاضي عبد الوهاب، عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م. التلقين في الفقة المالكي، تحقيق: أبو أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني. دار الكتب العلمية، ط١، ج٢ (١٨٣)، القرافي، الذخيرة، ج١٢(٢٨٢).

(٢) النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين. ١٤٠٥هـ. المكتب الإسلامي، بيروت، ج٦(٣١).

(٣)المقدسي بهاء الدين، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، العدة شرح العمدة، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، تحقيق: صلاح بن محمد عويضة، دار الكتب العلمية، ط٢، ج٢ (١٢٩)، ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني،١٤٠٥هـ، دار الفكر – بيروت، ط١، ج١٠(٣٥). ابن فوزان، صالح بن عبد الله الفوزان، الملخص الفقهي، ١٤٢٣هـ، دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط١، ج ٢ (٤٦٧).

(٤) المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل،١٤١٩هـ،دار إحياء التراث العربي بيروت ـــ لبنان، ط١، ج٩(٣٢٠). ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، المبدع شرح المقنع، ١٤٢٣هـ /٢٠٠٣م، دار عالم الكتب، الرياض، ج٨(٢١٨).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٢- أن القتل بالسبب مضمون عند الحنفية بالدية فقط، فلا كفارة لعدم القصد، ولا حرمان من الارث، والوصية، لانعدام القتل حقيقة، وانما وجبت الدية صونا للدماء عن الهدر.

وأما الجمهور، فيلحقون هذا النوع، بالقتل الخطأ في أحكامه، فتجب فيه الدية، وعليه الكفارة، ويحرم من الأرث، والوصية؛ لأن الشارع أنزله منزلة القاتل، أما عند بعض لحنابلة فهو مثل الخطأ في الحكم.

المطلب الرابع: الألفاظ ذات الصلة:

١- القتل العمد

أ- عند أبي حنيفة: ما تعمد ضربه بسلاح، أو ما أجري مجرى السلاح، في تفريق الأجزاء، كالمحدد من الخشب، والحجر، والنار، وموجب ذلك المأثم، والقود، إلا أن يعفو الأولياء، ولا كفارة فيه. [١]

ب- عند المالكية: هو قصد إتلاف النفس، بآلة تقتل غالباً، من محدد، أو مثقل[٢].

ج- عند الشافعية: هو قصد الفعل والشَّخص بما يقتل غالبًا [٣].

---

[١] الميداني، عبد الغني الغنيمي الدمشقي ، اللباب في شرح الكتاب، المحقق : محمود أمين النواوي، دار الكتاب العربي، ج١(٣١٣). الزيلعي، عثمان بن علي الحنفي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ١٣١٣هـ، دار الكتب الإسلامي، القاهرة، ج٦(٩٧).

[٢] القاضي عبد الوهاب، التلقين في الفقة المالكي، ج٢(١٨٤).

[٣] الدمياطي، أبو بكر بن محمد شطا البكري ، حاشية إعانة الطالبين، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م، ط١، ج٤(١٢٦). الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر، بيروت، ج٤(٤). النووي، يحيى بن شرف أبو زكريا، منهاج الطالبين وعمدة المفتين، دار المعرفة، بيروت، ص (١٢٢). الحصيني، تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الدمشقي الشافعي، كفاية الأخيارفي حل غاية الإختصار، ١٩٩٤م، تحقيق علي عبد الحميد بلطجي و محمد وهبي سليمان، دار الخير، دمشق، ص(٤٥٥). الشرواني، عبد الحميد، حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، ج٨(٣٨٥).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

وعرفه الأسيوطي الشافعي[1] بأنه قصد الفعل، والشخص، بما يقتل غالبا بجارح أو مثقل.

د- وعند الحنابلة: ما ضربه بحديدة، أو خشبه كبيرة، فوق عمود الفسطاط، أو حجر كبير الغالب أن يقتل مثله، أو أعاد الضرب بخشبة صغيرة، أو فعل به فعلا الغالب من ذلك الفعل أنه يتلف. [2]

والعمد نوعان :

النوع الأول: أن يضربه بمحدد، وهو ما يقطع، ويدخل في البدن، كالسيف، والسكين، والسنان، وما في معناه مما يحد، فيخرج من الحديد، والنحاس، والرصاص، والذهب، والفضة، والزجاج، والحجر، والقصب، والخشب، فهذا كله إذا جرح به جرحاً كبيراً فمات، فهو قتل عمد لا خلاف فيه بين العلماء.

النوع الثاني: القتل بغير المحدد، مما يغلب على الظن حصول الزهوق به عند استعماله، فهذا عمد موجب للقصاص أيضا[3].

٢- **القتل الخطأ:** هو ما وقع دون قصد الفِعل والشَّخص، أو دون قصد أحدهما، وهو قسمان: [4]

---

[1] الأسيوطي، محمد بن أحمد المنهاجي، جواهر العقود و معين القضاة و الموقعين والشهود، حققها وخرج أحاديثها مسعد عبد الحميد محمد السعدني الجزء الاول دار الكتب العلميةج٢(٢٠١).

[2] ابن قدامه، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني،ج٩(٣٢٢).

[3] ابن قدامه، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني،ج٩(٣٢٢).

[4] الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٦(٢٧٣)، الحصكفي، محمد بن علي بن محمد بن عبدالرحمن، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، تحقيق:عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢ م، (٦٩٧) وما بعدها. ابن قدامة، المغني، ج١١(٤٦٣)

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الخطأُ في الفعل: أنْ لا يقصد ضربًا، كرميه شيئا، أو حربيًّا فيصيب مسلمًا، فهذا خطأٌ بإجماع.

الخطأُ في القَصد: أن يقصد الضَّرب على وجه اللَّعب.

٣- **شبه العمد عند أبي حنيفة** [١]:: أن يتعمد الضرب بما ليس بسلاحٍ، ولا ما أجري مجرى السلاح.

وعرفه الشافعية[٢] والحنابلة[٣] وأبو يوسف ومحمد من الحَنَفِيَّة بِأَنَّهُ قَصدُ ضَرب الشَّخصِ عدوانًا بما لا يقتل غالبا، كالسوط، والعصا [٤].

٤- **الجاري مجرى الخطأ:** هو حصول الموت بما لا يصدر عن إرادة وقصد من الفاعل، كأن ينقلب نائم على آخر فيقتله [٥].

---

[١] ابن نجيم. البحر الرائق شرح كنز الدقائق. ج٨ (٣٣٢)، الميداني، اللباب في شرح الكتاب العربي،ج١ (٣١٣).

[٢] الشافعي، محمد بن إدريس ، الأم، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٣، ج٧ (٣٠٨). الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي. الحاوي في فقه الشافعي. ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م. دار الكتب العلمية، ط١، ج١٢/(٢١٠)، النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج٩(١٢٤).

[٣] المقدسي بهاء الدين، العدة شرح العمدة [وهو شرح لكتاب عمدة الفقه، ج٢(١١٧)، ابن تيمية، أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد الحراني، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. ١٤٠٤هـ -١٩٨٤م. مكتبة المعارف- الرياض،ط٢، ج٢(١٢٤). ابن قدامة، المغني،ج٩(٣٣٨).

[٤] ابن مودود، الاختيارج٥ (٢٥)، الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧ (٢٣٤)، ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار،ج٥ (٣٤١)، القليوبي، أحمد بن أحمد بن سلامة، حاشية القليوبي، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، ١٩٩٨م، ج ٤ (٩٦)، الميداني،اللباب في شرح الكتاب، ج١(٣١٣)، ابن قدامه، أبي الفرج عبد الرحمن المقدسي الشرح الكبير، دار الكتاب العربي ،ج ٩(٤٢٨).

[٥] السرخسي، المبسوط، ج٢٧ (١٥٥)، ابن مودود، الاختيار لتعليل المختار ، ج٥ (٢٩).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

المطلب الخامس: أقسام القتل عند الفقهاء:

لقد قسم العلماء القتل الى عدة تقسيمات، وكان ذلك على عدة آراء وهي:

الرأي الأول: قسم الحنفية[1] الجناية على النفس إلى خمسة أقسام:

١- العمد في اصطلاح الحنفية: ما تعمد فيه القاتل ضرب غيره بسلاح؛ كالسيف، السكين والرمح، والرصاص، أو ما أجري مجرى السلاح، في تفريق أجزاء الجسد ؛ كالمحدد من الخشب والحجر والنار والإبرة في مقتل [٢].

٢- اختلف الحنفية في شبه العمد: فعند أبي حنيفة: أن يتعمد الضرب بما ليس بسلاح، ولا ما أجري مجرى السلاح، أي بما لا يفرق الأجزاء، كاستعمال العصا والحجر والخشب، وأما القتل بالمثقل فيعتبر عنده شبه عمد؛ لأنه لا يقتل به غالباً ويقصد به التأديب.

أما عند الصاحبين: فإن القتل بمثقل عندهما عمد، مثاله الخشبة العظيمة، والحجر العظيم، وشبه العمد عند الصاحبين: أن يتعمد الضرب بما لا يقتل غالبا، كالحجر الصغير، والخشبة الصغيرة [٣].

٣- الخطأ: هو الذي لا يقصد به القتل، أو الضرب، وينقسم إل نوعين:

---

(١) المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح، القاهرة،ج١(٣٩)، ابن عابدين، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، دار الفكر، بيروت، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م،ج٦(٥٣١)، شيخ زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، تحقيق، خليل عمروان المنصور، دار الكتب العلمية، لبنان- بيروت، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م،ج ٤(٣٠٨)، ابن مودود، الاختيار لتعليل المختار،ج٥(٢٦)، ابن نجيم. البحر الرائق شرح كنز الدقائق. ج٨(٣٢٨)، الميداني، اللباب في شرح الكتاب،ج ١(٣١٣).

(٢) السرخسي، المبسوط، ج ٢٧ (١٥٥)، ابن مودود، الاختيار لتعليل المختار، ج ٥(٢٩)، ابن الشحنه، إبراهيم بن أبو الوليد محمد الحنفي، لسان الحكام في معرفة الأحكام، الناشر، البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٩٣ه - ١٩٧٣م، ج١(٣٨٩).

(٣) الميداني، اللباب في شرح الكتاب، ج١(٣١٤)، ابن مودود، عبد الله بن محمد الموصلي ، الاختيار لتعليل المختار، ج٥ (٢٨)، ابن الشحنه، إبراهيم بن محمد الحنفي، لسان الحكام في معرفة الأحكام، ج ١(٣٨٩)،، شيخ زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر،ج٤(٣٠٩).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

أ- خطأ في الفعل: هو أن يرمي غرضا، أو صيدا فإذا هو إنسان، أو يقصد رجلا فيصيب غيره، أي أن الخطأ راجع إلى أداة الرمي.

ب- خطأ في القصد: هو أ ن يرمي شخصاً، يظنه صيداً، فإذا هو إنسان، أو يظنه حربياً فإذا هو مسلم[1] ،أي إن الخطأ يرجع إلى فعل القلب وهو القصد.

٤ – ما أجري مجرى الخطأ: هو حصول الموت بما لا يصدر عن إرادة وقصد من الفاعل، كأن ينقلب نائم على آخر فيقتله [2].

٥- القتل بالتسبب: هو التسبب في موت آخر، دون قصد، ومباشرة، كمن يحفر بئرا في الطريق فيقع فيها عابر السبيل فيموت، أو وضع حجرا، أو خشبة على قارعة الطريق، فعثر به إنسان فمات، ومنه الإكراه على القتل، ومثل شهود القصاص إذا رجعوا عن شهادتهم بعد قتل المشهود عليه، ومثل شهود الزور على برئ بالقتل[3].

---

[1] السرخسي، المبسوط، ج٢٦/(١١٨).الكاساني، بدائع الصنائع، ج٦ (٢٧٣). ابن مودود، الاختيار لتعليل المختار، ٥ / ٢٩، ابن الشحنة، لسان الحكام في معرفة الأحكام، ج١(٣٨٩).

[2] ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج٨ (٣٢٧). ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار،ج٦(٥٣١)، ابن مودود، الاختيار لتعليل المختار، ج٥ (٢٦).

[3] الكاساني، بدائع الصنائع،ج٧(١٣٩)، السرخسي، المبسوط، ج٢٧ (١٥٥)، ابن مودود، الاختيار لتعليل المختار، ج٥ (٢٩)، ابن الشحنة، لسان الحكام في معرفة الأحكام، ج١(٣٨٩)، شيخ زاده، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ج٤(٣١٣)، الميداني، اللباب في شرح الكتاب،ج١(٣١٣)، الحصكفي، الدر المختار، ٦ج(٥٣١).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

الرأي الثاني: قسم بعض الحنابلة القتل إلى أربعة أقسام: [1]

١- العمد ٢- شبه العمد ٣-الخطأ ٤ -ما جرى مجرى الخطأ:

ولم يقولوا بقتل السبب، ولقد أدخلوا قتل السبب، تحت ما جرى مجرى الخطأ.

الرأي الثالث: مذهب أبي حنبفه ومحمد [2]ومالك فيما حكاه العراقيون[3] والشافعية[4] و أكثر الحنابلة [5]، القتل إلى ثلاثة أقسام:

١- العمد: وهو قصد الفعل العدوان على الشخص بما يقتل غالبا جارح، أو مثقل مباشرة، أو تسببا، كمحدد، وسلاح، وخشبة كبيرة، وإبرة في مقتل.

٢- شبه العمد: هو قصد الفعل العدوان، والشخص بما لا يقتل غالبا، مثاله ضربه بحجر خفيف، أو لكمة باليد، أو بسوط، أو بعصا صغيرة، ولم يوال بين الضربات.

٣- الخطأ: هو القتل الحادث بغير قصد الاعتداء لا للفعل، ولا للشخص

أ- خطأ في الفعل: كأن يرمي هدفا فيصيب إنسانا لم يقصده.

ب- خطأ في القصد: كأن يرمي من هو حربي فإذا هو مسلم.

ولم يقولوا بقتل السبب، ولا بقتل ما أجرى مجرى الخطأ انفراداً؛ لأنهم أدخلوها في قتل الخطأ.

---

(١) المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٩ هـ، ج٩(٣٢٠)، ابن قدامة. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ج٩(٣٢١)، الحجاوي، شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا ، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت – لبنان، ج٤ (١٦٧)وما بعدها.

(٢) السرخسي، المبسوط ٥٩/٢٦، ابن نجيم، البحر الرائق، ج٨(٣٢٩).

(٣) ابن مفلح، الفروع،ج٥/(٦٢٢)، القاضي عبد الوهاب، التلقين في الفقه المالكي، ج٢(١٨٤).

(٤) الشافعي، الأم، المزني، اسماعيل بن يحيى، المختصر، دار الفكر، ١٩٨٠، دمشق، ج٧(٢٩٩- ٣٠٠) ،ابو شجاع الأصفهاني، غاية الاختصار، ص ٤٥١، الماوردي، الحاوي في فقه الشافعي، ج١٣(١٤)، النووي، المنهاج، ج٤ (٣).

(٥) ابن قدامه، أبي محمد موفق الدين عبد الله، الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، المكتب الاسلامي،ط٣،١٤٠٢هـ-١٩٨٢م بيروت، ج٤(٣). ابن قدامه، المغني ج١١(٤٤٥).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الرأي الرابع: قسم المالكية[1] وهو المعتمد عندهم، والليث بن سعد، وأهل الظاهر،[2] وبعض الزيدية، القتل إلى قسمين:

١- العمد: وهو أن يقصد القاتل القتل مباشرة، بضرب محدد، أو مثقل، أو تسبب، بإحراق أو تفريق، أو سُمّ، أو غيرها كمنع طعام وشراب قاصداً بها موته فمات، أو قصد مجرد التعذيب، سواء بما يقتل غالباً، أو بما لا يقتل غالباً، إن فعل ذلك لعداوة أو غضب لا على وجه التأديب، فإن كان القتل بسبب الضرب على وجه اللعب أو التأديب فهو من الخطأ.

٢- الخطأ: وهو ألا يقصد الضرب ولا القتل، كما لو سقط إنسان على غيره فقتله، أو رمى صيدا فأصاب إنسانا.

المطلب السادس: أدلة تحريم القتل في القرآن والسنة والإجماع:

الفرع الأول: أدلة تحريم القتل في القرآن الكريم:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٥١﴾ ﴾

(سورة الأنعام، آية ١٥١)

نهى الله عز وجل في هذه الآية عن قتل النفس المحرمة مؤمنه كانت أو معاهدة إلا بالحق الذي يوجب قتلها [3]

---

[1] التسولي، أبو الحسن علي بن عبد السلام ، البهجة في شرح التحفة، تحقيق: ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت – ١٤١٨ هـ – ١٩٩٨م، ط١، ج٢(٦٠٢)، القرافي، الذخيرة، ج١٢(٢٧)، ابن عبد البر ، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم النمري القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، تحقيق: ولد ماديك الموريتاني، محمد محمد أحيد، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، ج٢ (١٠٩٦).

[2] ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري، المحلى، دار الفكر ، ج١١(٢).

[3] القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري ، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: البخاري، هشام سمير، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣ م، ج٧(١٣٣).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴿٣٢﴾ ﴾

(سورة المائدة، آية ٣٢)

وجه الدلالة في الآية، أن قتل النفس في بني إسرائيل كان محظوراً، لأنهم أول أمة نزل الوعيد عليهم في قتل الأنفس مكتوبا، وكان قبل ذلك قولا مطلقا، فغلظ الأمر على بني إسرائيل بالكتاب بحسب طغيانهم وسفكهم الدماء، وقد حرم الله القتل في جميع الشرائع، إلا بثلاث خصال كفر بعد إيمان، او زنى بعد أحصان، أو قتل النفس ظلما وتعديا، روى عن ابن عباس أنه قال :(من قتل نفسا واحدة وانتهك حرمتها فهو مثل من قتل الناس جميعا ومن ترك قتل نفس واحدة وصان حرمتها واستحياها خوفا من الله فهو كمن أحيا الناس جميعاً) وعنه أيضا المعنى (فكأنما قتل الناس جميعا عند المقتول ومن أحياها واستنقذها من هلكة فكأنما أحيا الناس جميعا عند المستنقذ). [1]

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا ﴿٣٣﴾ ﴾ (سورة الإسراء، آية ٣٣)

الفرع الثاني: أدلة تحريم القتل من السنة النبوية:

١- حدثنا عبيد الله بن موسى، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (أول ما يقضى بين الناس في الدماء).[2]

---

[1] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٦(١٤٦).

[2] أخرجه البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي، الجامع الصحيح المختصر، تحقيق: البغا، مصطفى ديب أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة – جامعة دمشق، دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، ط٣، ١٤٠٧ – ١٩٨٧،كِتَاب الدِّيَات، بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ }، ج٦(٢٥١٧)، ح (٦٤٧١). ومسلم، باب المجازاه بالدماء في الآخرة، دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة ــ بيروت، ج٥(١٠٧)، ح(٤٤٧٥).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٢- وعن ابن أبي بكرة عن أبي بكرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في حجة الوداع قَالَ: (فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرامٌ كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا وستلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم ألا فلا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعضٍ ألا ليبلغ الشاهد الغائب لعل بعض من يبلغه أن يكون أوعى له من بعض من سمعه ثم قال ألا هل بلغت ألا هل بلغت قلنا نعم قال اللهم اشهد). [١]

وهذا الحديث إن دل على شيْ فأنما يدل على تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال فلا يجوز انتهاكها أو التعرض لها.

٣- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : (لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما). [٢]

الفرع الثالث: الإجماع:

أجمعت الأمة على تحريم الدماء [٣]

المبحث الثاني: نظرية السببية في الشريعة الإسلامية

(وهي أن الجاني لا يسأل عن نتيجة فعله إلا إذا كان بين الفعل والنتيجة رابطة سببية، وهي الرباط الذي يربط الفعل الحاصل من الجاني بالنتيجة التي يسأل عنها، أو هي الرباط الذي يربط السبب بالمسبب والعلة بالمعلول، فإذا توفرت هذه الرابطة كان الجاني مسئولاً عن نتيجة فعله، وإذا انعدمت رابطة السببية بين الفعل ونتيجته، أو قامت هذه الرابطة ثم

---

[١] أخرجه البخاري، ج٤(١٥١٩)ح(٤١٤٤) ورواه مسلم، صحيح مسلم، باب تغليظ تحريم الدماء، ج٥ (١٠٨)، ح(٤٤٧٨)، الحميدي، محمد بن فتوح، الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم، تحقيق: علي حسين البواب، دار ابن حزم ، لبنان- بيروت ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، ط٢،ج١ (٢١٩).

[٢] رواه البخاري، في صحيحه، كتاب الديات، ج٦(٢٥١٧)،ح(٦٤٦٩).

[٣] القرافي ، الذخيرة، ج١٢(٢٧١). النووي، المجموع شرح المهذب، ج٨(٩٣).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

انقطعت قبل تحقق النتيجة سواء كان الانقطاع طبيعياً أو بفعل شخص آخر، فإن الجاني يسأل عن فعله فقط ولا يسأل عن نتيجته،ولا يشترط أن يكون فعل الجاني هو السبب الوحيد المحدث للنتيجة، بل يكفي أن يكون فعل الجاني سبباً فعالاً في إحداث النتيجة، ويستوي بعد ذلك أن يكون فعل الجاني هو الذي سبب النتيجة وحده، أو سببها معه أفعال أو عوامل أخرى ترجع إلى فعل المجني عليه أو الغير، أو ترجع إلى حالة المجني عليه الطبيعية أو الصحية.

والجاني مسئول عن نتيجة فعله سواء كان فعله علة مباشرة للنتيجة أو كان علة غير مباشرة للنتيجة، بل هو مسئول ولو كانت النتيجة علة لعلة أو علل أخرى تولدت من فعل الجاني ما دام المتعارف عليه بين الناس أن يكون الجاني مسئولا عن مثل هذه الحالة) [1].

المطلب الأول: نظرية تعدد الأسباب

(من المتفق عليه بين الأئمة الأربعة[2] أن الجاني يعتبر مسؤولا عن القتل العمد إذا كان فعله سبب الموت، ولو كان له على انفراده دخل فيه، ولو كان هناك أسباب أخرى اشتركت في إحداث الموت سواء كانت هذه الأسباب راجعة لفعل المجني عليه أو تقصيره أو لحالته أو لفعل غيره، متعمدة، أو غير متعمدة وسواء كانت رئيسية أم ثانوية فإذا أحدث المجني عليه بنفسه جراحا وأساء المجني عليه علاج نفسه أو أهمل العلاج أو سمح لطبيب بعلاج جرحه أو بإجراء عمليه فأخطأ العلاج أو قصر في العملية وساعد كل ذلك في إحداث

([1]) عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الأسلامي، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥ م، مكتبة دار التراث، القاهرة،ج٢(٤٦).

([2]) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٧(٢٣٤). ابن قدامة، المغني، ج٩(٣٢٢)، الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي. مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل.١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م. تحقيق: زكريا عميرات. دار عالم الكتب، ج٨(٢٩٢).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الموت أو كان له على انفراده دخل فيه فإن الجاني مع ذلك يظل مسئولا عن القتل العمد ما دام فعله مهلكا من شأنه الوفاة.

فإن كل فعل اشترك في إحداث الموت، بحيث لم يكن الموت ليحدث لولا وقوع هذا الفعل، يعتبر بذاته سببا للموت، ولو أنه لم يؤد للموت، إلا لوجود أسباب أخرى لأن هذا السبب بالذات هو الذي جعل لهذه الأسباب الأخرى أثرا على الوفاة.)[1]

المطلب الثاني: أنواع السبب

يتنوع السبب إلى:

١- حسي: كالإكراه، فإنه يولد في المكره داعية القتل.

٢- شرعي: كشهادة الزور على القتل، فإنها تولد في القاضي دواعي الحكم بالإعدام.

٣- ما يولد المباشرة توليداً عرفياً لا حسياً ولا شرعياً: كتقديم الطعام المسموم إلى الضيف، وحفر بئر وتغطيتها في طريق القتيل، فإن حفر البئر علة للموت، ولكن الحفر ليس هو الذي أمات المجني عليه، وإنما السقطة هي التي أماتته، والسبب يشبه المباشرة من وجه، فكلاهما علة للموت، فمعنى ذلك أن الفعل المباشر المؤدي للموت يتولد عن السبب. [2]

---

[1] عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الأسلامي، ج٣(٥٢)

[2] الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٧(١٧٦-١٨٠). الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م ، دار الفكر للطباعة، بيروت،ج٧(٢٥٣). الغزالي، ابو حامد محمد بن محمد، الوسيط في المذهب،١٤١٧هـ، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر.دار السلام، القاهرة، ٦(٢٥٩-٢٦٠). النووي، المجموع شرح المهذب، ج ٩(١٣٠). الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج،ج٤(٦). الزحيلي، وهبه، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق- بيروت، ط٤، ١٩٩٧م،ج٧ (٥٦٣٨)،عوده، التشريع الجنائي في الإسلام، ج٢(٣٣).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

المطلب الثالث: نظرية السببية المباشرة وتشتمل على المسائل التالية:

المسألة الأولى: مدى مسؤولية المباشرة والمتسبب إذا اجتمع السبب والمباشرة [1]

إذا اجتمع في القتل الواحد المباشرة والسبب، فتارةً يقدم السبب على المباشرة فيقتص من المتسبب، وتارةً تقدم المباشرة على السبب، فيقتص من المباشر، وقد يستوي السبب والمباشرة، فهذه ثلاث حالات نتعرض لكل منها على حدة:

الحالة الأولى: أن يغلب السبب المباشرة [2]

يتغلب السبب على المباشرة، إذا لم تكن المباشرة عدواناً؛ كأن يشهد على الرجل شهود زور، بأنه قاتل فيحكم القاضي على الرجل المشهود عليه زوراً بالقتل فيقتل، ثم يعترف الشهود بتعمد الكذب وأنهم شهدوا زوراً، فعليهم القصاص دون القاضي؛ لأنهم متسببون بالقتل على المشهود عليه، ففي هذه الحالة قدم السبب على المباشرة.

الحالة الثانية: أن تغلب المباشرة السبب [3]

تتغلب المباشرة على السبب، إذا قطعت عمله، كأن يرمي رامٍ المجني عليه من مكان شاهق، فيتلقى آخر المجني عليه بسيف فيقده نصفين، أو يضرب رقبته قبل وصوله الأرض، فالمسئول عن القتل هو قاتل المجني عليه بالسيف ؛ لأنه هو المباشر بالقتل والذي رمى

---

(1) القرافي، الذخيرة، ج١٢ (٢٨٢) .الغزالي، الوسيط في المذهب. ج٦ (٢٦٢)، العثيمين، محمد بن صالح. ١٤٢٢-١٤٢٨هـ، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، ط١، ج١٤(٩١).

(2) الغزالي، الوسيط في المذهب، ج٦ /(٢٦٢). الأنصاري، زكريا، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٠م، تحقيق، محمد محمد تامر ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ، ط١، ج٤ (٦)، القرافي، الذخيرة،ج١٢(٢٨٢).

(3) الغزالي، الوسيط في المذهب، ج٦(٢٦٢)، الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج٤(٦)، ابن قدامة، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ج٩(٣٢٢)، القرافي، الذخيرة، ج١٢(٢٨٣). العثيمين،محمد بن صالح بن محمد، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٢ – ١٤٢٨ هـ، ج١٤(٩٣).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المجني عليه هو المتسبب ويعزر تعزيرا ولا شيء على الملقي سوى التعزير، ومثال ذلك أيضاً، إذا أمسك المجني عليه شخص، فقتله آخر، فالقصاص على القاتل وليس على الممسك قصاص أو دية وإنما عليه تعزير.

الحالة الثالثة: أن يعتدل السبب والمباشرة [1]

من مستثنيات قاعدة تقديم المباشر على المتسبب في المسئولية، اشتراك المباشر والمتسبب في المسئولية، وذلك إذا كان السبب معادلا للمباشرة ؛ بأن كان من شأنه أن يؤثر منفردا في الإتلاف والضرر، حيث يكون أثر كل منهما مساويا للأخر في الفعل، وفي هذه الحالة يكون المتسبب والمباشر مسئولين معاً عن القتل، كحالة الإكراه على القتل، كأن يكره شخص شخصاً آخر على قتل إنسان، وجب القصاص عليهما فإن المستكرِه هو المتسبب، إذ هو الذي يحرك المباشر وهو المُكرَه ويحمله على ارتكاب الحادث، ولولا المُستكرِه لما فعل المُكرَه شيئاً، ولما حصل القتل، أي أن وجوب القصاص على المستُكرِه ؛ لأنه أهلك المجني عليه بما يقصد الإهلاك غالباً، فأشبه ما لو رماه بسهمٍ فقتله وأما وجوب القصاص فعلى المُكرَه، لأنه قتل المجني عليه عمداً، لاستبقاء نفسه هذا عند الجمهور.

(وأما عند أبي حنيفة[2]، فإن السبب لا يعتدل مع المباشرة أبداً؛ لأنه يضيف الحكم للمباشرة كلما اجتمعت مع سبب وكانت عدواناً، وهو في هذا يخالف ما يراه مالك والشافعي وأحمد، وإذا كان أبو حنيفة يعتبر المكره مسئولاً عن القتل، فليس ذلك لأنه يرى اعتدال السبب مع المباشرة، وإنما لأنه يعتبر صاحب السبب مباشراً إذا كان المباشر آلة في يده)[3].

---

[1] القرافي، الذخيرة، ج١٢(٢٨٣)، النووي، المجموع شرح المهذب، ج٩(١٣٣)، الغزالي، الوسيط في المذهب، ج٦(٢٦٣). الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج٤(٦). العثيمين، محمد بن صالح بن محمد، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ج١٤(٩١ – ٩٣).

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٦(٢٨٥).

[3] عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي، ج٢(٦).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

المسألة الثانية: حكم المباشرة والسبب

(يضمن المتسبب مع المباشر إذا كان للسبب تأثير يعمل بانفراده في الاتلاف متى انفرد عن المباشرة، أي إذا تعادلت قوة التسبب والمباشرة، أو اعتدل السبب والمباشر، بأن تساوى أثرهما في الفعل، كان المتسبب، والمباشر مسئولين معاً عن القتل، كأن اجتمع على قيادة دابة سائق وراكب عليها، فما أحدثته من تلف، كان الضمان عليهما؛ لأن سوق الدابة وحده يؤدي إلى التلف، وإن لم يكن هناك شخص راكب عليها، وكذلك إذا نخس رجل الدابة بأمر راكبها، يكون الضمان على الاثنين ؛ لأن الناخس بمنزلة السائق)[1]

المسألة الثالثة: الفرق بين مسؤولية المباشر وبين مسؤولية المتسبب

إن جرائم القتل أو الجناية على النفس لها عقوبات مقدرة شرعاً، ولكن الفقهاء اختلفوا هل تقع هذه العقوبات على المباشر والمتسبب معاً، أم على أحدهما دون الآخر على رأيين:-

<u>الرأي الأول:</u> مذهب الإمام مالك[2] والشافعي[3] وأحمد[4] تقع هذه العقوبات على كل من المباشر والمتسبب معاً، لأن هذه الجرائم تقع غالباً بطريق التسبب فلو قصرت عقوباتها على المباشر فقط لتعطلت نصوص القصاص لإمكان أن يعدل عن طريق المباشرة إلى طريق التسبب.

---

[1] الزحيلي، الفقة الإسلامي وأدلته، ج٧(٥٦٣).

[2] الدردير، الشرح الكبير، طبع احياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركاءه، ج ٤(٢٤٦)، القرافي، الذخيرة، ج٨(٢٦٠).

[3] الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج٤(٦ – ٧)، الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج٧(٢٥٣).

[4] ابن قدامة. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني،ج٩(٣٢٢)..

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الرأي الثاني: مذهب الأمام أبي حنيفة (لا يسوي بين عقوبة القتل العمد المباشر، والقتل العمد بالتسبب، مع أنه يعتبر الفعل في الحالين قتلاً عمداً، وهو يخصص عقوبة القصاص للقاتل المباشر، ويدرأها عن القاتل المتسبب، وحجته في هذا، أن عقوبة القتل العمد هي القصاص، ومعنى القصاص المماثلة، والقصاص في ذاته قتل بطريق المباشرة، فيجب أن يكون الفعل المقتص عنه قتل بطريق المباشرة ما دام أساس عقوبة القصاص المماثلة في الفعل، فمن حفر بئراً ليسقط فيها آخر بقصد قتله لا يقتص منه؛ لأن الحفر سبب القتل ولكنه لم يؤدِ إليه مباشرة، ومن شهد على آخر زوراً بأنه ارتكب جريمة عقوبتها القتل، فحكم عليه بالقتل على أساس هذه الشهادة المزورة لا يقتص منه ؛ لأن الشهادة إن كانت سبب الحكم بالإعدام إلا أنها لم تؤدِ لإعدام المشهود عليه مباشرة)[1].

والرأي الراجح في هذه المسألة هو رأي الجمهور، لكي لا يكون القتل بالتسبب طريقة لكي ينجو بها القاتل من العقاب، وكون عمل المتسبب في هذا القتل هو الذي أدى إلى القتل، أو كان هذا العمل الذي قام به المتسبب هو الأقوى في إحداث النتيجة، وهي القتل فينطبق عليه حكم القتل العمد؛ لأن هذه الجرائم تقع غالباً بطريق التسبب، فلو قصرت عقوباتها على المباشر فقط لتعطلت نصوص القصاص، لإمكان أن يعدل عن طريق المباشرة إلى طريق التسبب، وكون الإمام أبي حنيفه يعتبر القتل عن طريق المباشرة وطريق التسبب قتل عمد، كان الأولى أن نحكم بحكم واحد على هذا القتل؛ لأن الأحوال والوسائل في زمننا تغيرت عما كانت عليه زمن أبي حنيفه ولو أخذنا برأي الإمام أبي حنيفة لأدى هذا إلى كثرة القتل، بحجة انه قتل بالتسبب، وكان هذا القتل سببا لهروب القائل من العقاب.

---

[1] الكاساني، بدائع الصنائع، ج٦(٢٨٢)، أبن نجيم، زين العابدين ابن إبراهيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ج١(١٦٣). عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي،ج٣(٤٠٣).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

الفصل الأول

التطبيقات الفقهية للقتل بالتسبب.

يمثل هذا الفصل الجانب التطبيقي للقتل بالتسبب غند الفقهاء القدامى، وهي الإكراه، وشهادة الزور، والتحريض، والسحر، وأفرد كلٌ منها في مبحث مستقل.

المبحث الأول: الإكراه

المطلب الأول: تعريف الإكراه لغة واصطلاحا.

الإكراه لغة: كلمة الإكراه مأخوذة من الفعل (كَرَهَ)، والاسم (الكَرهُ) ويراد بـه كـل مـا أكرهك غيرك عليه، وأما (الكُرْه) فهو المشقة، يقال: قمت على كُرْهٍ، أي على مشقة [١]

الفرق بين (الكَرْهِ) و (الكُرْهِ) أن الأول هو فعل المضطر، بينما الثاني هو فعل المختار.

الاكراه اصطلاحاً:

عرفه الحنفية: بأنه اسم لفعل يفعله المرء بغيره فينتفي به رضاه أو يفسد به اختياره[٢].

أو هو: هو حمل الغير على ما يكرهه بالوعيد والإلزام والإجبار على ما يكره الإنسان طبعا أو شرعا فيقدم على عدم الرضا ليرفع ما هو أضر[٣].

وعرفه المالكية: بأنه حمل الغير على أمرٍ يكرهه[٤].

وعرفه المناوي من الشافعيه[٥]: بأنه حمل الغير على ما يكرهه بالوعيد الشديد.

وعرفه الحنابلة: بأنه ما ينافي الرضا[٦]

أو: أن يقوم بالفعل بغير اختياره، كما يحمل الإنسان ولا يمكنه الامتناع[٧]

---

[١] ابن منظور، لسان العرب، ج١٣(٥٣٤).

[٢] السرخسي، المبسوط، ج٢٤(٧١).

[٣] الجرجاني، التعريفات، ص(٥٠).

[٤] ابن المطرز، أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيدبن علي، المغرب في ترتيب المعرب، ١٩٧٩م، تحقيق، محمود فاخوري وعبدالحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد، حلب، ط١، ج٢(٢١٧).

[٥] المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، ص(٨٤).

[٦] ابن تيمية' تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، الفتاوى الكبرى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م المحقق : محمد عبدالقادر عطا - مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، ط١، ج٦(٢٧٥).

[٧] ابن تيمية، جامع الرسائل، تحقيق، محمد رشاد سالم، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، دار العطاء - الرياض، ط١،ج٢(١٧٤).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library- Yarmouk University

والتعريف المختار: هو تعريف الجرجاني من الحنفية بأنه: حمل الغير على ما يكرهه بالوعيد، والإلزام والإجبار على ما يكره الإنسان طبعا أو شرعا فيقدم على عدم الرضا ليرفع ما هو أضر.

المطلب الثاني: أقسام الإكراه وشروطه وفيه فرعان:

الفرع الأول: أقسام الإكراه:

الإكراه عند الحنفية نوعان[1]: ١- إكراه ملجئ أو كامل، ٢- إكراه غير ملجئ أو قاصر وهذا التقسيم ينفرد به الحنفية فقط.

١ – الإكراه الملجئ: هو الكامل وهو أن يكره بما يخاف على نفسه أو على تلف عضو من أعضائه، وحكم هذا النوع أنه يعدم الرضا ويفسد الاختيار ولا يعدمه[2]، كالتخويف بالقتل أو قطع عضو أو ما يؤدي إلى ذلك.

وهذا النوع هو أشد نوعي الإكراه، حيث يضطر معه المكرَه إلى عمل ما طلب منه، حفاظاً على حياته، وصيانة لأعضائه، لأنه لا يستطيع الصبر على ما هدد به.

٢- الإكراه غير الملجئ[3]: وهو أن يكرهه بما لا يخاف على نفسه، ولا يوجب الإلجاء وحكم هذا النوع أنه يعدم الرضا، ولا يفسد الاختيار، وذلك لعدم اضطرار المكره إلى

---

(١) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج٨(٧٩).الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ج٧(١٧٥)، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج٦(١٢٨)، البخاري البزدوي، كشف الأسرار على أصول الفخر، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م، ج٤(٣٨٣)، ابن أمير الحاج، محمد بن محمد،التقرير والتحبير في علم الأصول، دار الفكر، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م، بيروت،ج٢(٢٠٦)، السمرقندي،علاء الدين، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٤ م، بيروت،ج٣(٢٧٣ – ٢٧٥).

(٢) شيخ زاده، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ج٤(٣٨)، ابن نجيم. البحر الرائق شرح كنز الدقائق. ج٨(٧٩)، الميداني ، اللباب في شرح الكتاب،ج١(٣٩١)، الزيلعي، عثمان بن علي الحنفي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب الإسلامي، القاهرة، ١٣١٣هـ، ج٥(١٨١)، البخاري البزدوي ، كشف الأسرار على أصول الفخر، ج٧ (٥٣٨)، الكاساني. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٧(١٧٥). أبو جيب، سعدي، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا،١٤٠٨هـ – ١٩٨٨ م، دار الفكر. دمشق – سورية، ط٢، ص(٣١٨).

(٣) شيخ زاده، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ج٤(٣٨)، ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج٨(٧٩). الميداني، اللباب في شرح الكتاب، ج١(٣٩١)، الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج٥(١٨١)، الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٧(١٧٥). أبو جيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، ص(٣١٨).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

الإتيان بما اكره عليه، كالإكراه بالقيد أو الحبس أو الضرب الذي لا يخشى منه إتلاف النفس أو العضو.

الفرع الثاني: شروط الإكراه:

لتحقق الإكراه لابد من شروط يجب توفرها في المستكرِه والمكره به والمكره عليه ، علماً أن هذه الشروط غير متفق عليها:

الشرط الأول: أن يكون المستكره قادراً على إيقاع ما هدد به المكرَه؛ فإن كان عاجزاً فإكراهه هذيان؛ لأنه لا يستطيع حمل المكَره على ما طلبه منه بإدخال الخوف في نفسه وهذا الشرط من الشروط المتفق عليها [1].

الشرط الثاني: أن يغلب على ظن المكره أن المستكره سينفذ ما هدد به، وعجزه عن الخلاص من الضرر، وذلك بهرب أو استغاثة بأحد أو قدرته على المقاومة، وهذا الشرط متفق عليه [2].

فإذا كان قادراً على التخلص من المهدد به، فلا يسمى مكرهاً، ولا يعفى من تبعة عمله.

---

(١) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج٨ (٨٠) السرخسي، المبسوط، ج٢٤(٧٢). حيدر، علي، درر الحكام شرح مجلة الأحكام،١٤٠٥هـ – ١٩٨٤م، تحقيق تعريب: المحامي فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية، لبنان – بيروت، ج٢(٦٥٣)، السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج٣(٢٧٨). الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٧(١٧٦)، الميداني ، اللباب في شرح الكتاب، ج١(٣٩١). المرداوي، الانصاف، ج٨(٤٤٠). البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس. كشاف القناع عن متن الإقناع. تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال. ١٤٠٢هـ. دار الفكر.بيروت،ج٥(٢٣٦)، الشربيني، مغني المحتاج، ج٣(٢٨٩). ابن قدامة، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ج٨(٢٦٠).

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع ج٦(١٨٥)، ابن نجيم. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج٨(٨٠)، حيدر، علي، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ج٢(٩٥٣).السرخسي، المبسوط، ،ج٢٤ (٧٢). الحصكفي، الدر المختار، ج٦(١٢٨). البخاري البزدوي، كشف الأسرار،ج٤ (٣٨٢). الدردير، الشرح الكبير، ج٤(٢١٦)، النووي، المجموع شرح المهذب، ج١٧(٦٥). الشربيني، مغني المحتاج، ج٣(٢٨٩). المرداوي، الانصاف، ج٨(٤٣٩)، ابن تيمية، الاختيارات الفقهية، ص(٥٦٨).النجدي، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، ج٦(٤٨٨).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الشرط الثالث: أن يكون المكرَه ممتنعاً عما أكره عليه قبل الإكراه؛ كأن يكون ممتنعا عن شرب الخمر، فإذا كان غير ممتنع عما أُكره عليه قبل الإكراه لم يكن مكرَهاً ولا يعفى من المسؤولية [1].

الشرط الرابع: أن لا يخالف المكره المستكره بفعل ما أكره عليه أو بالزيادة عليه أو النقصان منه، كأن يأتي بفعل غير الذي أكره عليه،أو يزيد عن الفعل المطلوب أو ينقص منه، أو يعين ما كان مبهماً، فمتى صرح المكره برضاه وقصده لما أكره عليه لا يعتبر مكرَهاً وهذا الشرط عند المالكية[2] والشافعية[3]، وعند الحنفية[4] والحنابلة[5] أن الزيادة على المطلوب لا تجعل الشخص المكره مكرهاً، أما إذا أنقص مما أكره عليه فإنها تجعل الشخص مكرها.

---

[1] الحصكفي، الدر المختار، ج٦(١٢٩)، حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ج٢(٩٥٣).

[2] النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ج٣(١٠٣١).

[3] الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج٤(١١).

[4] الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٧(١٩٠). ابن نجيم، البحر الرائق في شرح كنز الدقائق، ج٨(٨١).

[5] الحجاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ج٤(٥). ابن قدامة، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ج٨(٢٦٠). البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج٥(٢٣٧).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

الشرط الخامس: أن يكون المهدد به عاجلاً، فلو كان آجلاً لم يتحقق الإكراه، لأن التأجيل مظنة التخلص مما هدد به بالإستغاثه، وهذا الشرط عند الحنفيه [1] والشافعية [2] وبعض الحنابلة[3] وقال المالكية[4] وأكثر الحنابلة: لا يشترط أن يكون عاجلا، وإنما الشرط أن يكون الخوف حالاً.

الشرط السادس: أن يترتب على عمل ما أكره عليه الخلاص مما توعد به، فإذا كان المهدد به أشد خطراً على المستكره مما طلب منه على الإقدام عليه فالفقهاء متفقون على أنه لابد من مراعاة النسبة بين العمل المطلوب من المكرَه وبين وسيلة الإكراه المهدد به [5] فلا بد لإعتبار الشخص مكرهاً أن يكون مهدداً بما هو أشد خطراً من العمل المطلوب منه.

المطلب الثالث: حكم القتل على وجه الإكراه.

اختلف الفقهاء في حكم القصاص من المُكْرَه على القتل إذا كان الإكراه تاماً، وذلك على أربعة آراء وهي:

الرأي الأول: مذهب أبي حنيفة ومحمد[6] ، إلى القول إن المكره على القتل إذا كان الإكراه ملجئاً تاماً فلا قصاص عليه ولكن يعزر، وإنما يجب القصاص على المستكره دون المباشر؛

---

(1) السرخسي، المبسوط،ج٢٤(٧٢). البخاري البزدوي، كشف الأسرار، ج٤(١٥٠٢) .

(2) الشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ج٢(٤٣٧). الدمياطي، حاشية إعانة الطالبين،ج٤(١٠). الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج٣(٢٨٩).

(3) الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ج٥(٣٢٦). البهوتي، شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، ١٩٩٦م، عالم الكتب، بيروت، ج٣(٧٦).

(4) العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، ج٢(١٠٢).

(٥) السرخسي، المبسوط، ج٢٤(٥١- ٥٢)، الزيلعي، تبين الحقائق، ج٥(١٨٢)، الهيتمي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، تحقيق:عبد الله محمود عمرو محمد، دار الكتب العلمية بيروت ــ لبنان، ج٨(٣٧)، شرح المحلى على المنهاج، بهامش قليوبي وعميره، ج٣(٣٣٢). الدردير، الشرح الكبير،ج٤ (٣١٦)، المرداوي، الانصاف، ج٨(٤٤٠). البهوتي، كشاف القناع،ج٥(٢٣٦).

(٦) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٧(١٧٩و٢٣٩). السرخسي، المبسوط، ج٢٤(١٦٣). ابن مودود، الاختيار لتعليل المختار، ج٢(١١٦). السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج٣(٢٧٤). الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ٥(١٨٩). الميداني، اللباب في شرح الكتاب، ج١(٣٩٢).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library Yarmouk University

لأن القاتل هو المستكره من حيث المعنى، والموجود من المكره هو صورة القتل فأشبه بالآله وهذا في الإكراه الملجئ.

ودليلهم على ذلك: حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)[1].

وعفو الشيْ عفو عن موجبه فكان فعل المكره معفواً بظاهر الحديث.

أما إذا كان الإكراه ناقصاً غير الملجئ يسلب الإختيار، فلا يمنع وجوب القصاص على المُكْرَه،[2] وإنما يجب القصاص عند أبي حنيفة ومحمد على المُكْرَه إذا كان المطلوب قتله شخصا ثالثا غير المُكْرِه ولا المُكْرَه، فإن كان المطلوب قتله هو المُكْرَه كأن قال للذي قتله: اقتلني وإلا قتلتك، فقتله، فلا قصاص على القاتل، وتجب الدية لوجود الشبهة، ولأن الدية تثبت للوارث ابتداء لا ميراثا عن المقتول.

وأما إن كان المطلوب قتله هو المُكْرَه ، فإنه لا يكون ثَمَّ إكراه، لأن المهدد به لا يزيد على القتل، فلا يتحقق الإكراه ولا شيء من آثاره، فلا قصاص ولا دية في هذا القتل، إلا إذا كان التهديد بقتل أشنع كما لو قال له: لَتُلْقِيَنَّ نفسك في النار أو لأقتلنك، فعند أبي حنيفة يختار ما هو الأهون في ظنه، وعند الصاحبين: يصبر ولا يقتل نفسه، لأن مباشرة الفعل سعي في إهلاك نفسه فيصبر تحاميا عنه. ثم إذا ألقى نفسه في النار فاحترق فعلى

---

(١) ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني ، سنن ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر – بيروت، باب طلاق المكره والناسي، حديث رقم(٢٠٤٥)، ج١(٦٥٩). قال الشيخ الألباني: صحيح، رواه البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر، سنن البيهقي الكبرى، تحقيق: عطا، محمد عبد القادر، مكتبة دار الباز – مكة المكرمة، ١٤١٤ – ١٩٩٤، باب من لا يجوز أقراره، حديث رقم (١١٢٣٦)، ج٦(٨٤). رواه الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد، المعجم الأوسط،حديث رقم(٨٢٧٣)، ج٨(١٦١). المتقي الهندي، علاء الدين علي بن حسام الدين البرهان فوري، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، تحقيق: بكري حياني، صفوة السقا، مؤسسة الرسالة،ط٥ ،١٤٠١هـ/١٩٨١م، حديث رقم(٣٤٤٦٠)، ج١٢(١٥٦).

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧(١٨٠). السرخسي، المبسوط، ج٤(٧٦). الميداني، اللباب في شرح الكتاب، ج٤(١١٢). ابن مودود ، الاختيار لتعليل المختار، ج٢(١١٦).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

المُكْرِه القصاص باتفاقهم كما في تبيين الحقائق للزيلعي، ونقل شيخ زاده في مجمع الأنهر، أن القصاص إنما هو عند أبي حنيفة خلافا للصاحبين[1].

الرأي الثاني: مذهب أبي يوسف [2] أنه لا يجب عليهما القصاص وإنما الدية ؛ لأن المستكره ليس بقاتل حقيقة بل هو مسبب للقتل، والقاتل هو المُكْرَه حقيقة، والقصاص لايثبت إلا بالجناية الكاملة، ولم توجد الجناية الكاملة بالنسبة لكل من المُكْرَه والمستكره.

ولأنه لا يجب عليه القصاص فلا يجب ايضاً على المكره من باب أولى ولكن تجب الديه على المكره[3] ولا يرجع على المستكرِه بشيء .

ودليلهم على ذلك:-

حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)[4].

الرأي الثالث: مذهب زفر وابن حزم الظاهري[5] يقتص من المُكْرَه؛ لأن القتل وجد منه حقيقةً حساً ومشاهدةً؛ ولأنه أتى محرماً عليه إتيانه، وأما المستكرِه فهو متسبب، ولا قصاص بالتسبب عندهما.

---

(١) الزيلعي، تبيين الحقائق ج٥(١٩٠)، شيخ زاده، مجمع الأنهر ج٢(٤١٨). الموسوعة الفقهية، ج٦(١٠٨).

(٢) ابن مودود، الاختيار لتعليل المختار، ج٢(١١٦)، السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج٣(٢٧٤)، الميداني، اللباب في شرح الكتاب، ج١(٣٩٢). الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته،ج٦(٢٦٦). الموسوعة الفقهية، ج٦(١٠٨،١٠٧).

(٣) السرخسي، المبسوط، ج٤(٧٦). الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧(١٧٩).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧(١٧٩)، ابن مودود، الاختيار لتعليل المختار، ج٢(١١٦). السمرقندي، تحفة الفقهاء،ج٣(٢٧٤). الميداني، اللباب في شرح الكتاب، ج١(٣٩٢). ابن حزم، المحلى، ج٨ (٣٣٠). الموسوعة الفقهية، ج٦(٢٦٦). الزحيلي، الفقه الاسلامي، ج٦(٢٦٦).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ولا يرخص له القتل لإحياء نفسه لأن دليل الرخصة خوف التلف والمُكْرَه والمُكْرَه عليه سواء في ذلك فسقط المكره ولأن قتل المسلم بغير حق مما لا يستباح لضرورة ما فكذا بالإكراه[1].

ودليلهم على ذلك: -

أنه إذا أُكرِه على قطع يد نفسه، له أن يقتص من المُكرِه، ولو كان هو القاطع حقيقة لما اقْتُصَّ؛ ولأن معنى الحياة أمر لا بد منه في باب القصاص.[2]

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾ ﴾ (سورة البقرة، آية ١٧٩)

<u>الرأي الرابع</u>: مذهب الجمهور، المالكية[3]، والشافعية[4] في الأظهر عندهم، والحنابلة[5].

(وجوب القصاص على المستكرِه والمكرَه جميعاً؛ لأن المستكرِه متسبب في القتل لما يفضي إليه غالباً، والمكرَه مباشر للقتل عمداً عدواناً، ومؤثر في فعله لاستبقاء نفسه فأشبه ما إذا اضطر إلى الأكل فقتله ليأكله) [6] .

---

[1] ابن نجيم،البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج٨(٨٤).

[2] الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٧(١٨٠).

[3] الدردير، الشرح الكبير، ج٤(٢٤٦). القرافي، الذخيرة، ج٨(٢٦٠). الخرشي، حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل، دار الفكر للطباعة، بيروت، ٩/٨، الدسوقي، محمد عرفه، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق محمد عليش، دار الفكر، بيروت،ج٤(٢٤٦).

[4] الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج٤(٦ – ٧)، الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الفكر، بيروت، ج٢(١٧٧).

[5] البهوتي، كشاف القناع، ج٥(٦٠١)، ابن قدامة. المغني في فقه الإمام أحمد ، ج٩(٣٢٢).

[6] الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج٦(٢٦٦).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

وأدلتهم من الكتاب:-

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٥١﴾ ﴾

(سورة الأنعام، آية ١٥١)

نهى الله عز وجل في هذه الآية عن قتل النفس المحرمة مؤمنه كانت أو معاهدة إلا بالحق الذي يوجب قتلها [١].

أدلتهم من السنة:-

قال النبي صلى الله عليه وسلم: (أول ما يقضى بين الناس في الدماء).[٢]

قول النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في حجة الوداع قَالَ: (فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرامٌ كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا وستلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم ألا فلا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعضٍ ألا ليبلغ الشاهد الغائب لعل بعض من يبلغه أن يكون أوعى له من بعض من سمعه ثم قال ألا هل بلغت ألا هل بلغت قلنا نعم قال اللهم اشهد). [٣]

والرأي الراجح هو ما جاء به الجمهور، بأنه يجب القصاص على المستكرِه، والمكرَه، لقوة أدلتهم، ولكي لا يكون الإكراه وسيلة من وسائل القتل الحديث، للهروب من العقاب، ونصور لهذا القتل بمثال؛ كأن يكره زيد، عمرو، على قتل محمود، إكراها ملجئا فقام عمرو بقتل محمود فعلا، ففي هذه الحالة المستكره هو زيد، وعمرو هو المكرَه، فيكون زيد هو المتسبب؛ لأنه هو الذي حرك عمرو وحمله على ارتكاب هذه الجريمة، فلولا زيد لما فعل عمرو شيئا، ولما حصل القتل، ويكون عمرو هو المباشر، ويحكم بالقصاص على كل من زيد وعمرو؛ لأن زيد أهلك محمود بما يقصد الهلاك غالبا؛ ولأن عمرو قتل

---

[١] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٧(١٣٣).

[٢] سبق تخريجه ص(٢٣)

[٣] سبق تخريجه ص(٢٤)

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-YarmoukUniversity

محمود عمدا لاستبقاء نفسه، فبهذه الحالة اشترك المباشر والمتسبب في المسؤولية؛ لأن السبب معادل للمباشرة، وكان من شأنه أن يؤثر منفردا في الإتلاف والضرر، حيث يكون أثر كل منهما مساويا للآخر في الفعل، ولكي لا يكون ذريعة لأي إنسان تبرير عمل قام به، بحجة الإكراه للنفاذ من العقاب، لذا كان لزاماً علينا أن نرجح هذا القول من أجل الحد من هذه الظاهرة، لأنه قتل مسلم بغير حق سواء كان الاكراه ناقصا، او تاما، لأن قتل المسلم بغير حق لا يحتمل الإباحة.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

المبحث الثاني

شهادة الزور

المطلب الأول: تعريف الشهادة لغة واصطلاحا وأصل مشروعيتها.

الفرع الأول: الشهادة في اللغة [1]، فمن معانيها: البيان، والإظهار، والحضور، ومستندها المشاهدة إما بالبصر أو بالبصيرة.

شهد، الشين والهاء والدال أصل يدل على حضور وعلم وإعلام ولا يخرج شيء من فروعه عن الذي ذكرناه[2].

والشهادة الإخبار بصحّة الشيء عن مُشاهدةٍ وعِيان[3].

وأما في الاصطلاح الفقهي[4]: فهي إخبار عن عيان بلفظ الشهادة في مجلس القاضي بحق للغير على آخر، فالإخبارات الثلاثة: إما بحق للغير على آخر وهو الشهادة، أو بحق للمخبر على آخر وهو الدعوى، أو بالعكس وهو الإقرار.

أو هي: (بيان الحق سواء كان عليه أو على غيره وخبر قاطع يختص بمعنى يتضمن ضرر غير المخب) [5]

الفرع الثاني: أصل مشروعيتها:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ ﴾ (سورة البقرة، آية ٢٨٢).

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ ﴾ (سورة الطلاق آية ٢).

---

(١) ابن منظور، لسان العرب، مادة " شهد "ج٣(٢٣٨).

(٢) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج٣(٢٢١).

(٣) ابن المطرز، أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيدبن علي، المغرب في ترتيب المعرب،١٩٧٩م، تحقيق: محمود فاخوري و عبدالحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد – حلب، ط١، ، ج١(٤٥٩).

(٤) الجرجاني، التعريفات، ص(١٧٠).

(٥) الكفوي، الكليات، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م، مؤسسة الرسالة – بيروت ج١ /(٨٣١).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library- Yarmouk University

ووجه الدلالة منهما: أن الأنسان يتقرب إلى الله في إقامة الشهادة على وجهها إذا مست الحاجة إليها من غير تبديل ولا تغيير[1]

وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٢٨٣﴾﴾ (سورة البقرة آية ٢٨٣).

المطلب الثاني: حكم رجوع الشهود عن الشهادة

اتفق الفقهاء[2] على أن الرجوع عن الشهادة حرام إن كان الشهود صادقين في شهادتهم، لأن في رجوعهم تضييعاً للحقوق ويعتبر رجوعهم كتماناً للشهادة

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾

(سورة البقرة: آية ٢٨٣).

قال القرطبي: (نهي الشاهد عن أن يضر بكتمان الشهادة وهو نهي على الوجوب بعدة قرائن منها الوعيد وموضع النهي هو حيث يخاف الشاهد ضياع حق).[3]

أما إذا كان الشهود كاذبين في شهادتهم، فرجوعهم عن الشهادة واجب، (لأنها شهادة زور) وهي كبيرة من الكبائر، وأما ان كان ما شهد به الشاهدان يوجب القصاص ورجعا بعد الحكم وبعد استيفاء الحقوق، فقد اختلف الفقهاء في حكم رجوعهما عن الشهادة، وذلك على النحو الآتي:[4]:

---

[1] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج١٨(١٥٩).

[2] السيواسي، شرح فتح القدير، ٧(٣٦٨). السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل، المبسوط،١٤٢١هـ ٢٠٠٠م، تحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط١،ج١٧(٣٣٦)، عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل،ج٤(٢٨٨)، ابن قدامه، المغني، ج٩(٤٥٠)، الشربيني، مغني المحتاج، ج٤(٦).

[3] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٣(٤١٥).

[4] الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج٢(١٧٧،٣٤٠). ابن قدامة، الشرح الكبير، ج٦(٢٩٩) ومابعدها.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

أ- فإن قالا تعمدنا ليقتل بشهادتنا اختلف فيها الفقهاء على قولين:

القول الأول: مذهب الشافعية[1] والحنابلة [2] وبعض المالكية [3]، وجوب القود عليهما، لأن شهادتهما وقعت قتلا تسبيبا، لأنها تفضي إلى وجوب القصاص، وأنه يفضي إلى القتل، فكانت شهادتهما تسبيبا إلى القتل، والتسبيب في باب القصاص في معنى المباشرة كالإكراه على القتل.

أدلة هذا الفريق من الكتاب:-

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾

(سورة البقرة: آية ٢٨٣).

أدلتهم من السنة:-

ما روى الشعبي (أن رجلين شهدا عند علي – رضي الله عنه – على رجل أنه سرق فقطعه، ثم أتياه برجل آخر فقالا: إنا أخطأنا بالأول، وهذا السارق، فأبطل شهادتهما على الآخر، وضمنهما دية يد الأول، وقال: لو أعلم أنكما تعمدتما لقطعتكما)[4]

ولأنهما ألجآه إلى قتله بغير حق، فلزمهما القود كما لو أكرهاه على قتله، ولم يظهر له مخالف من الصحابة فكان إجماعاً، ولأنهم تسببوا في قتله، أو قطعه بما يفضي إليه غالباً

---

[1] الماوردي، الحاوي في فقه الشافعي، ج١٢(٣١٩). الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج٤(٦).

[2] ابن قدامة.المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ج٩(٣٢٢). المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ج٩(٣٢٧). الحجاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ج٤(١٦٦)، العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ج١٤(١٦).

[3] العبدري، التاج والإكليل لمختصر خليل، ج٦(٢٠٠).

[4] اخرجه البخاري، باب اذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب، ج٦(٢٥٢٦).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

فلزمهما القصاص كالمكره وفارق حافر البئر وناصب السكين بأنه لا يفضي إلى القتل غالباً.

القول الثاني: مذهب الحنفية[1] وجمهور المالكية[2]:

لا قصاص عليهما؛ لأنه تسبب غير ملجيء، فلا يوجب القصاص، كحفر البئر، وحجتهم في ذلك أن الشاهد سبب للقتل، والسبب لا يوجب القصاص، كحفرالبئر؛ وهذا لأنه يعتبر في القصاص المساواة، ولا مساواة بين السبب والمباشرة، وبيان الوصف أن المباشر هو الولي وهو طائع مختار في هذه المباشرة فعرفنا أن الشاهد غير مباشر حقيقة ولا حكما ولا معنى لما ذكره من الإلجاء لأن القاضي إنما يخاف العقوبة في الآخرة، وبه لا يصير ملجأ إلى ذلك بل هو مندوب إلى العفو شرعا، ولا نسلم أن الدية تجب مغلظة على الشهود فكل واحد يقيم الطاعة خوفا من العقوبة على تركها ولا يصير به مكرها، وأنما تجب الدية مخففه.

ودليلهم نفس دليل الفريق الأول:

(أن رجلين شهدا عند علي – رضي الله عنه – على رجل أنه سرق فقطعه، ثم أتياه برجل آخر فقالا: إنا أخطأنا بالأول، وهذا السارق، فأبطل شهادتهما على الآخر، وضمنهما دية يد الأول، وقال: لو أعلم أنكما تعمدتما لقطعتكما)[3]

---

[1] السرخسي. المبسوط.ج٢٦/ (٣٣٢). الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٦(٢٨٥). الصدر الشهيد ، محمود بن أحمد بن النجاري برهان الدين مازه ، المحيط البرهاني، دار إحياء التراث العربي،ج٩(٦٧٤)، السيواسي، شرح فتح القدير، ج٧(٤٩٢).

[2] التسولي، أبو الحسن علي بن عبد السلام ، البهجة في شرح التحفة، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٨م، تحقيق : ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت، ط١، ج١(١٧٥).

[3] سبق تخريجه ص(٤٢)

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

وإنما قال علي رضي الله عنه ذلك على سبيل التهديد فقد صح من مذهب على أن اليدين لا يقطعان بيد واحدة.

ب- وإن قال الشهود: أخطأنا، أو جهلنا كانت عليهم الدية في أموالهم مخففة مؤجلة، ولا تتحمل العاقلة عنهما شيئاً ؛ لأن العاقلة لا تحمل الإعتراف[1].

ج – وإن قالوا تعمدنا الشهادة ولم نعلم أنه يقتل، وهم يجهلون قتله وجبت عليهم الدية مغلظة، لما فيه من العمد أو مؤجلة لما فيه من الخطأ.[2]

د – فإن اتفقوا أن بعضهم تعمد وبعضهم أخطأ، وجب على المخطئ قسطه من الدية المخففة، وعلى المتعمد قسطه من الدية المغلظة، ولا يجب عليه القود لمشاركة المخطئ.

هـ – وإن اختلفوا فقال بعضهم: تعمدنا كلنا، وقال بعضهم: أخطأنا كلنا، وجب على المقر بعمد الجميع القود، وعلى المقر بخطأ الجميع قسطه من الدية المخففة[3].

و – وإن كانوا أربعة شهدوا بالرجم، فقال اثنان منهم تعمدنا، وأخطأ هذان، وقال الآخران تعمدنا، وأخطأ الأولان، ففيه قولان:

القول الاول: أنه يجب القود على الجميع، لأن كل واحد منهم أقر بالعمد، وأضاف الخطأ إلى من أقر بالعمد، فصاروا كما لو أقر جميعهم بالعمد.

---

(1) الشافعي، الأم، ج٧(٥٥). النووي، المجموع شرح المهذب، ج٢٠(٢٧٩). الشيرازي ، المهذب، ج٢(٣٤٠). الحجاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ج ٤(٤٥٠). ابن قدامة، الشرح الكبير، ج١٢(١١٨).

(2) الشافعي، الأم، ج٧(٥٥). النووي، المجموع شرح المهذب، ج٢٠(٢٧٩). الشيرازي ، المهذب، ج٢(٣٤٠). الحجاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ج ٤(٤٥٠). ابن قدامة، الشرح الكبير، ج١٢(١١٨). ابن قدامة، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ج١٢(١٣٠). البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع،ج٦(٤٤٣).

(3) الشافعي، الأم، ج٧(٥٥). النووي، المجموع شرح المهذب، ج٢٠(٢٧٩). الشيرازي ، المهذب، ج٢(٣٤٠). الحجاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ج ٤(٤٥٠). ابن قدامة، الشرح الكبير، ج١٢(١١٨). ابن قدامة، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ج١٢(١٣٠). البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع،ج٦(٤٤٣).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

القول الثاني: أنه لا قود على واحد منهم، بل يجب على كل واحد منهم قسطه من الدية المغلظة، لأنه لا يؤخذ كل أحد منهم إلا بإقراره، كل واحد منهم مقر بعمد شاركه فيه مخطئ، فلا يجب عليه القود بإقرار غيره بالعمد[1].

والرأي الراجح هو رأي الجمهور، لقوة أدلتهم، لكي لا يستهين أصحاب النفوس المريضة بالشهادة، ويجعلون الشهادة على الناس زورا مصدرا للدخل، أو للأنتقام من المشهود عليه، لأن شهادة الشهود كانت سبب القتل، والتسبب في باب القصاص، في معنى المباشرة عند الجمهور.

---

[1] النووي، المجموع شرح المهذب، ج٢٠(٢٧٩). الشيرازي، المهذب، ج٢(٣٤٠). ابن قدامة، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ج١٢(١٣٠). البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع،ج٦(٤٤٣).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

المطلب الثالث: تعريف شهادة الزور والأدلة على تحريمها وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف شهادة الزور لغة واصطلاحاً.

وأما الزور لغةً: فهو الكذب والباطل، وقيل: هو شهادة الباطل، يقال: رجل زور وقوم زور: أي مموه بالكذب[1].

الزور هو الكذب الذي قد سوي وحسن في الظاهر، ليحسب أنه صدق، وهو من قولك زورت الشئ إذا سويته وحسنته[2].

وشهادة الزور عند الفقهاء: فهي الشهادة بالكذب لتوصل بها إلى الباطل من إتلاف نفس، أو أخد مال، أو تحليل حرام أو تحريم حلال، وهي الشهادة الباطلة عمدا [3].

الفرع الثاني: أدلة تحريم شهادة الزور.

لا خلاف بين الفقهاء في أن شهادة الزور من أكبر الكبائر وأنها محرمة شرعا لقوله تعالى في كتابه العزيز: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ ﴿٣٠﴾ ﴾

(سورة الحج، آية ٣٠)

الزور في هذه الآية هو الباطل والكذب وسمي زورا، لأنه أميل عن الحق، وكل ما عدا الحق فهو كذب وباطل وزور، وهذه الآية تضمنت الوعيد على الشهادة بالزور.[4]

لحديث عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ « أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ – ثَلاَثًا – الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ أَوْ قَوْلُ الزُّورِ. وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– مُتَّكِئًا فَجَلَسَ فَمَازَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ».[5]

---

(١) ابن منظور، لسان العرب، ج٤(٣٣٣) . الجوهري، إسماعيل بن حماد ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية،١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط٤، ج٢(٦٧٢).

(٢) الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر، مختار الصحاح، ١٤١٥هـ– ١٩٩٥م، تحقيق محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ج١(١١٧).

(٣) أبو جيب، سعدي، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م، دار الفكر، دمشق – سورية، ط٢، ص(١٦١).

(٤) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن،ج١٢(٥٥).

(٥) أخرجه البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي، الجامع الصحيح المختصر،١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م، دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، ط٣، ، تحقيق: مصطفى ديب البغا، كتاب الشهادات، باب ما قيل في شهادة الزور، حديث رقم (٢٥١١)، ج٢(٩٣٩)، ومسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة – بيروت، باب بيان الكبائر وأكبرها، حديث رقم (٢٧١)، ج١(٦٤).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المطلب الرابع: حكم القتل بشهادة الزور

اختلف الفقهاء في حكم القتل بشهادة الزورعلى رأيين:-

الرأي الأول: ذهب الحنفية [1] والمالكية [2] عدا أشهب إلى وجوب الدية المخففه، لا القصاص على شهود الزور، إذا شهدوا على رجل بما يوجب قتله، كأن شهدوا علية بقتل عمد عدوان، أو برِّدة، او بزنى وهو محصن، فقتل بشهادتهما ثم رجعا وأقرَّا بتعّمد قتله بتلك الشهادة؛ لعلمهما أنه يقتل بشهادتهما، لأن القتل بشهادة الزور قتل بالسَبب، والقتل تسَببا لا يساوي القتل مباشرة، ولذا قصر أثره، فوجب به الدِّية لا القصاص، والحنفية يسلمون أن الشهادة وقعت سببا إلى القتل لكنَّ وجوب القصاص يتعلق بالقتل مباشرة لا تسببا، ولا يوجد عندهم مماثلة بين القتل مباشرة وبين القتل تسببا. ومن شهد على آخر زوراً بأنه ارتكب جريمة عقوبتها القتل فحكم عليه بالقتل على أساس هذه الشهادة المزورة لا يقتص منه؛ لأن الشهادة إن كانت سبب قتله إلا أنها لم تؤدِ لقتله مباشرة.

ودليلهم نفس دليل الفريق الأول:

(أن رجلين شهدا عند علي – رضي الله عنه – على رجل أنه سرق فقطعه، ثم أتياه برجل آخر فقالا: إنا أخطأنا بالأول، وهذا السارق، فأبطل شهادتهما على الآخر، وضمنهما دية يد الأول، وقال: لو أعلم أنكما تعمدتما لقطعتكما) [3]

وإنما قال علي رضي الله عنه ذلك على سبيل التهديد فقد صح من مذهب على أن اليدين لا يقطعان بيد واحدة.

---

[1] الكاساني، بدائع الصنائع ج٦(٢٨٥)، الزيلعي. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. ج٤(٢٤٤). المرغياني، الهداية شرح بداية المبتدي، ج٣(١٧٤).

[2] التسولي، أبو الحسن علي بن عبد السلام ، البهجة في شرح التحفة، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٨م، تحقيق : ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت، ط١، ج١(١٧٥). الموسوعة الفقهية الكويتية، ج٢٦(٢٥٩)، ج١١(٢٥٩).

[3] سبق تخريجه، ص(٤٢).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

الرأي الثاني: ذهب الشافعية[1] والحنابلة[2] وأشهب من المالكية إلي وجوب القصاص على شهود الزور إذا شهدوا على رجل بما يوجب قتله، لتعمد القتل بتزوير الشهادة، لأنَ شهادتهما سبب القتل، ووجه قول الشافعي أن شهادتهما وقعت قتلا تسببا، لأنها تفضي إلى وجوب القصاص وأنه يفضي إلى القتل، فكانت شهادتهما تسببا إلى القتل، والتسبب في باب القصاص في معنى المباشرة كالإكراه على القتل.

أدلتهم على ذلك:-

ما روى الشعبي: (أن رجلين شهدا عند علي رضي الله عنه على رجل أنه سرق، فقطعه، ثم رجعا عن شهادتهما، فقال: لو أعلم أنكما تعمدتما الشهادة عليه، لقطعت أيديكما، وغرمهما دية يده)[3]

ولأنهما توصَّلا إلى قتله بسبب يقتل غالبا فهو كما لو جرحاه فمات.

والرأي الراجح هو وجوب القصاص على شهود الزور، لأن بشهادة الزور يتحقق القتل وهذه الوسيلة من القتل سهله على نفس مرتكبها، لهذا رجحنا هذا الرأي لكي لا تكون وسيلة للجريمة.

---

[1] الشافعي، الأم، ج٧(٥٤)، الماوردي، الحاوي في فقه الشافعي، ج١٢(٧٤). الشيرازي،المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج٢(٣٤٠،١٧٧).

[2] ابن قدامة ، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ج٩(٣٢٢). الموسوعة الفقهية الكويتية، ج٢٦(٢٥٩)، ج١١(٢٥٩).

(٣) سبق تخريجه، ص(٤٢)

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المطلب الخامس

حكم قضاء القاضي بالقتل على مظلوم

الحاكم إذا حكم على رجل بالقتل، عالما بذلك متعمدا، فقتله واعترف بذلك، وجب القصاص، ولو أن الولي الذي باشر قتله أقر بعلمه بكذب الشهود، وتعمد قتله فعليه القصاص، فإن أمر الشاهدان والحاكم والوالي جميعا بذلك فعلى الولي القصاص، لأنه باشر القتل عمدا وعدوانا، وينبغي أن لا يجب على غيره شيء، لأنهم متسببون، والمباشرة تبطل حكم السبب كالدافع مع الحافر، ويفارق هذا ما إذا لم يقر؛ لأنه لم يثبت حكم مباشرة القتل في حقه ظلما، فكان وجوده كعدمه، ويكون القصاص على الشاهدين والحاكم، لأن الجميع متسببون.

ويحتمل أن يتعلق الحكم بالحاكم وحده؛ لأن تسببه أخص من تسببهم، فإن حكمه واسطة بين شهادتهم وقتله، فأشبه المباشر مع المتسبب،لأن القاضي إما أن يكون متعمدا، وأما أن يكون مخطئا، فإذا كان متعمدا اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال[1]

القول الأول: مذهب الحنفية: [2]إن كان القضاء بالجور عن عمد وأقر به، فالضمان في ماله في الوجوه كلها بالجناية والإتلاف، ويعزر القاضي ويعزل عن القضاء.

---

[1] ابن قدامة، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ج٩(٣٢٢). المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ج٩(٣٦٠).

[2] الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧(١٦). ابن عابدين، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، ج٥(٤١٨). حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ج٤(٥١٨). شيخ زاده مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ج٣(٢٤٠).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

القول الثاني: مذهب المالكية[1] والحنابلة [2]: إن علم القاضي بكذب الشهود وحكم بما شهدوا به من رجم أو قتل، فالقصاص عليه دون الشهود، أما إذا لم يعلم فلا قصاص، وإن علم القاضي بما يقدح في الشاهد كالفسق لزمته الدية.

القول الثالث: مذهب الشافعية: [3] إذا حكم بشهادة اثنين ثم بان كونهما ممن لا تقبل شهادتهما وجب على القاضي نقض حكمه، ... وإن كان المشهود به قتلا أو قطعا أو حدا استُوفي وتعذر التدارك، فضمانه على عاقلة القاضي، وإنما تعلق الضمان بالقاضي لتفريطه بترك البحث عن حال الشهود، ولا ضمان على المشهود له، ولا على الشهود لأنهم ثابتون على شهادتهم. [4]

وإذا رجع القاضي عن حكمه:

- وقال تعمدت الحكم بشهادة الزور دون الشهود، فعليه القصاص أو الدية مغلظة [5] .
- فإن قال أخطأت، فدية مخففة عليه لا على عاقلته إن لم تصدقه.
- وإن رجع القاضي، والشهود، فعلى الجميع قصاص، أو دية مغلظة، إن قالوا تعمدنا ذلك لاعترافهم بالتسبب في قتله عمدا عدوانا.

---

[1] الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج٤(٢١٠). العبدري، محمد بن يوسف بن أبي القاسم أبو عبد الله. التاج والإكليل لمختصر خليل. ١٣٩٨هـ، دار الفكر،بيروت، ج٦(٢٠٢). الدردير،الشرح الكبير، ج٤(٢١٠). التسولي، البهجة في شرح التحفة، ج١(١٧٥). الموسوعة الفقهية،ج٣٣(٣٢٠).

[2] ابن قدامة، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ج٩(٣٢٢). المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ج٩(٣٦٠).

[3] الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر، بيروت، ج٤(٤٥٧). النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج١١،(٢٩٧). قليوبي، حاشية قليوبي، ج٤(٣٣٤)

[4] الموسوعة الفقهية الكويتية، ج٣٣(٣٢٠).

[5] الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر، بيروت، ج٤(٤٥٧). النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج١١،(٢٩٧). قليوبي، حاشية قليوبي، ج٤(٣٣٤).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

- فإن قالوا أخطأنا، فعليه أي القاضي نصف دية، وعليهم أي الشهود نصف منها توزيعا على المباشرة والتسبب.

وأما إن كان القاضي مخطئاً فلا قصاص علية بالاتفاق وتجب الدية[1].

ونعرض مثالاً لهذا النوع من القتل بصورة من الواقع: بأنه إذا تواطأ القاضي مع الشهود بالحكم على زيد بالأعدام، لأن الشهود شهدواعلى زيد بأنه قتل عمرو، مع معرفة القاضي بكذب الشهود، ومع هذا حكم بالأعدام على زيد، ففي هذه الحالة وبعد عرض آراء الفقهاء في هذه المسألة فإن الراجح أن يحكم بالقصاص على القاضي والشهود؛ لأن القاضي كان مباشرا للقتل، والشهود متسببون في القتل، فهنا يشترك القاضي والشهود في المسئولية؛ لأن السبب معادل للمباشرة؛ لأن المباشر وهو القاضي من شأنه أن يؤثر منفردا في الضرر والاتلاف، والشهود أيضا هم المتسببون في هذا القتل لأن؛ شهادتهم من شأنها أن تؤثر منفرده في الضرر والاتلاف، وفي هذه الحالة يكون المتسبب والمباشر مسئولين معا عن القتل، لأن أثر كل منهما مساويا للآخر في الفعل، فيقتص منهما معا.

---

[1] ابن عابدين، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، ج٧(٥١) الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج٤(٤٥٧). ابن قدامة، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني،ج١٢(١٥٤). الرحيباني، مصطفى السيوطي ، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ١٩٦١م، المكتب الإسلامي، دمشق، ج٦(٦٤٨).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

المبحث الثالث

التحريض

المطلب الأول: أولا: تعريف التحريض ودليل تحريمه وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف التحريض.

التحريض لغة: مصدر حرض فهو التَّحْضِيض [1]، والتَّحْرِيض في اللغة: أن تحُثَّ الإنسان حَثّاً يعلم معه أنه حارِضٌ إنْ تَخَلَّف عنه قال والحارِضُ الذي قد قارب الهلاك.

والتَّحْرِيضُ على القتال الحث والإحماء عليه [2].

وأما اصطلاحا: فلا يخرج استعمال الفقهاء للفظ التحريض عن معناه اللغوي: فهو الحث على الشئ، ومنه التحريض على القتل: الحث عليه[3]، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِۚ ﴾ (سورة الأنفال، آية ٦٥)

الفرع الثاني: الدليل على تحريم التحريض على القتل.

لقد نهى الله عز وجل عن قتل معصوم الدم، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّي ٱلْقَتْلِۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴿٣٣﴾ ﴾

(سورة الإسراء، آية ٣٣)

---

(1) ابن منظور. لسان العرب. مادة (حرض) ٧/١٣٣، الصاحب، ابن عباد كافي الكفاه أبو القاسم إسماعيل بن العباس بن أحمد بن إدريس الطالقاني، المحيط في اللغة،١٤١٤هـ-١٩٩٤ م، تحقيق، الشيخ محمد حسن آل ياسين، عالم الكتب، بيروت، لبنان - ، ط١،ج٢(٤٤١)

(2) الرازي، مختار الصحاح، ص(١٦٧).

(3) قلعة جي، معجم لغة الفقهاء، ج١(١٢٢). والمناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، ص(١٦٣).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

قال القرطبي: (نهى الله عز وجل في هذه الآية عن قتل النفس المحرمة مؤمنه كانت أو معاهدة إلا بالحق الذي يوجب قتلها) [1].

وقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم:« لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَـهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنِّى رَسُولُ اللَّهِ إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاَثٍ الثَّيِّبُ الزَّانِى وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَـارِقُ لِلْجَمَاعَةِ » [2]

وقد توعد الله عز وجل قاتل النفس بالعذاب العظيم، قَالَ تَعَالَى:﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾ ﴾

(سورة النساء.آية ٩٣)

ولعظم جرمه عند الله تعالى فإن أول ما يتم به القضاء بين الناس هو الدم يوم القيامة، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– « أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِى الدِّمَاءِ » [3]

المطلب الثاني: الحالات التي اختلف فيها الفقهاء في الجماعة إذا قتلوا فردا

اتفق الفقهاء الأربعة على القصاص من الجماعة للفرد إذا باشـروا القتـل، لكـنهم اختلفوا فى اربع حالات هي إمساك القتيل للقاتل، والاعانه في حالة التمالؤ، والأمر بالقتـل، والاكراه عليه، وقد سبق الحديث عن حكم الاكراه على القتل، في المبحث الأول من الفصل الأول، لهذا سوف يقتصر الحديث على الحالات الثلاث الباقية وذلك على النحو الآتي: [4]

---

[1] القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري ، الجامع لأحكـام القـرآن، دار الـشعب، القـاهرة، ج٧(١٣٣).

[2] أخرجه الشيخان البخاري ومسلم في صحيحهما، البخاري، حديث رقم(٦٤٨٤)، ج٦(٢٥٢١)، ومـسلم، باب ما يباح به دم المسلم، حديث رقم(٤٤٦٨)، ج٥(١٠٦).

[3] رواه البخاري، في صحيحه، باب القصاص يوم القيامة، حديث رقم(٦١٦٨)، ج٥(٢٣٩٤). رواه مسلم، في صحيحه، باب المجازاه في الدماء، حديث رقم (١٦٧٨)، ج٣(١٣٠٤).

[4] عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي، ج٢(١١١) وما بعدها .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

أولا: إمساك القتيل للقاتل.

إذا امسك رجل رجلاً لآخر فقتله، فلا مسئولية على الممسك إذا لم يمسكه بقصد القتل، أو لم يكن يعلم أن القاتل سيقتله؛ لأنه متسبب، والقاتل مباشر، والقاعدة الفقهية تقول " إذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم إلى المباشر"، أما إذا أمسكه وكان يعلم بأن الثالث (الجاني) يريد قتل الممسوك، فقتله ، فلا خلاف في القصاص من المباشر واختلفوا في الممسك على قولين:

القول الأول: مذهب جمهور الفقهاء الحنفية[1] والشافعية [2] والحنابلة[3]، أن الممسك مهما بلغ مداه لايصل بصاحبه إلى القصاص، ولكن يجب عليه التعزير فقط، ويقتصر القصاص على المباشر للقتل دون الممسك وهو المتسبب، هذا فيمن أمسك رجلا حتى قتله آخر.

أدلتهم من الكتاب:-

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾ (سورة المائدة ،آية،٤٥).

فمقتضاه أنه لا يؤخذ بالنفس أكثر من نفس واحدة، لا خلاف في أن القاتل يقتل، لانه قتل من يكافئه عمدا بغير حق.[4]

---

[1] ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج٨(٣٩٣). الشيباني، محمد بن الحسن أبو عبد الله، الحجة على أهل المدينة، ج٤(٤٠٣). السرخسي، المبسوط، ج٢٤(١٣١). الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي الحنفي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج٦(٢٢٦).

[2] الشافعي، الأم، ج٧(٣٣٠). الماوردي، الحاوي في فقه الشافعي، ج١٢(٨٢). النووي، المجموع شرح المهذب، ج١٨(٣٨٠). الدمياطي، أبي بكر ابن السيد محمد شطا، حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ج٤(١١٥).

[3] الحجاوي، شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا ، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ج٤(١٧٢). المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ج٩(٣٣٧).

[4] ابن قدامة، لمغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ج٩(٣٦٧).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ ۚ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ (سورة البقرة، آية١٩٤).

فلو أوجبنا على الممسك القود كنا قد اعتدينا عليه بأكثر مما اعتدى، وهذا يدخل تحت طائلة وعيده صلى الله عليه وسلم، حيث يقول « مِنْ أُعْتَى النَّاسِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَنْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ أَوْ طَلَبَ بِدَمِ الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ أَهْلِ الإِسْلاَمِ أَوْ بَصَّرَ عَيْنَيْهِ فِى النَّوْمِ مَا لَمْ تُبْصِرْ »[1] ولأنه سبب غير ملجئ تعلق الضمان بالمباشرة دون السبب، كما لو حفر بئرا، أو نصب سكينا، فدفع آخر عليها رجلا فمات، ولانه لو كان بالامساك شريكا لكان إذا أمسك الرجل امرأة وزنى بها آخر أنه يجب عليهما الحد، فلما لم يجب الحد على الممسك لم يجب القود على الممسك[2].

---

[1] رواه أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، في مسنده، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨ م، تحقيق: السيد أبو المعاطي النوري، عالم الكتب – بيروت، ط١، حديث رقم (١٦٤٩٢)، ج٤(٣٢). والبيهقي، السنن الكبرى، باب إيجاب القصاص على القاتل، حديث رقم (١٥٦٧١)، ج٨(٢٦). والدارقطني، علي بن عمرو أبو الحسن البغدادي، ١٣٨٦ – ١٩٦٦، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة – بيروت، باب الحدود والديات وغيرها، حديث رقم(٥٧)، ج٣(٩٦). ورواه الحاكم، محمد بن عبدالله أبو عبدالله، المستدرك على الصحيحين، ١٤١١ هـ– ١٩٩٠م، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، كتاب الحدود حديث رقم (٨٠٢٥) ج٤(٣٨٩) وقال حديث صحيح الاسناد، ووافقه الذهبي في التلخيص، وقال الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر، في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ١٤١٢ هـ، دار الفكر، بيروت، باب فيمن كذب في حلمه، حديث رقم(١١٧٣١)، ج٧(٣٦٣).رواه أحمد والطبراني ورجاله رجال الصحيح، فالحديث صحيح

[2] النووي، المجموع شرح المهذب، ١٨(٣٨٤).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

القول الثاني: مذهب المالكيه[1] ورواية عن أحمد[2]، أن القصاص واجب على المباشر والممسك معاً.

قال الإمام مالك:" في الرجل يمسك الرجل للرجل فيضربه فيموت مكانه أنه إن أمسكه وهو يرى أنه يريد قتله قتلا به جميعا وإن أمسكه وهو يرى أنه إنما يريد الضرب مما يضرب به الناس لا يرى أنه عمد لقتله فإنه يقتل القاتل ويعاقب الممسك أشد العقوبة ويسجن سنة لأنه أمسكه ولا يكون عليه القتل"[3].

والخلاصة أنهما يقتلان جميعاً بقيود ثلاثة معتبرة في الممسك[4]:

١ – أن يمسكه لأجل القتل.

٢ – أن يعلم أن الطالب قاصد قتله.

٣ – أنه لولا الممسك ما أدركه القاتل.

---

(١) القاضي عبد الوهاب، التلقين في الفقة المالكي،ج٢ (١٨٤). ابن عبد البر، أبو عمرو يوسف بن عبد الله النمري القرطبي، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، تحقيق سالم محمد عطا-محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م، ج٨(١٦٩). الدردير، الشرح الكبير، ج٤(٢٤٥). الدسوقي، محمد عرفه، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق محمد عليش، دار الفكر، بيروت، ج٤(٢٤٥). عليش، شرح مختصر سيدي خليل، ج٨(٩). القرافي، الذخيرة، ج١٢(٢٨٤).

(٢) ابن قدامه، الشرح الكبير، ج٩(٣٤٣).ابن رجب، القواعد، ١٩٩٩م، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكه، ص(٣٣٠).

(٣) القاضي عبد الوهاب، التلقين في الفقة المالكي، ج٢ (١٨٤). ابن عبد البر، أبو عمرو يوسف بن عبد الله النمري القرطبي، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، تحقيق سالم محمد عطا-محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م، ج٨(١٦٩)، الدردير، الشرح الكبير، ج٤(٢٤٥). الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج٤(٢٤٥).الخرشي، شرح مختصر سيدي خليل، ج٨(٩).

(٤) الصاوي، أحمد، بلغة السالك لأقرب المسالك،١٤١٥هـ – ١٩٩٥م، تحقيق، محمد عبد السلام شاهين ، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ج٤(١٦٨). الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج٤/(٢٤٥)، الخرشي، شرح مختصر خليل، ج٨(٩).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

أدلة القول الثاني:-

عن ابن عمر رضى الله عنهما: (أن غلاما قتل غيلة فقال عمر لو اشترك فيها أهل صنعاء لقتلتهم)[1]

ولا ممالأة أتم من الإمساك وقياسا على الممسك للصيد على المحرم فإن عليه الجزاء أو على المكره[2].

أنه يقتل؛ لأنه لو لم يمسكه ما قدر على قتله، وبإمساكه تمكن من قتله، فالقتل حاصل بفعلهما فكان شريكين فوجب عليهما القصاص كما لو جرحاه.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– :« مَنْ أَعَانَ عَلَى قَتْلِ مُسْلِمٍ بِشَطْرِ كَلِمَةٍ لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَكْتُوبٌ عَلَى جَبْهَتِهِ آيِسٌ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ »[3]

أما الحديث فلا تقوم به حجه لأنه ضعيف جدا.

الرأي الراجح هو الرأي الثاني، لأن هذا النوع من الجرائم كثر في الأونه الأخيره.

---

[1] البخاري، صحيح البخاري، باب إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أو يقتص منهم كلهم، ج٦(٢٥٢٦)

[2] القرافي، الذخيرة، ج١٢(٣٢١).

(٣)ابن ماجة، سنن ابن ماجه، باب التغليظ في قتل المسلم، ح(٢٦٢٠)، ج٢(٨٧٤) ، ، قال الشيخ الألباني : ضعيف جدا، البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، باب تحريم القتل من السنة ،ح(١٥٦٤٣)، ج٨ (٢٢) ، الهندي، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، ح(٣٩٨٩٥)،ج١٥(٢٢) وقال: فيه يزيد بن أبي زياد الشامي منكر الحديث". أبو يعلى، مسند أبي يعلى ، تحقيق، حسين سليم أسد ، دار المأمون للتراث – دمشق ، ط١ ، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م، ح(٥٩٠٠)، ج١٠(٣٠٦). ابن الجوزي، أبى الفرج عبدالرحمن بن على بن الجوزي القرشى، تحقيق عبدالرحمن محمد عثمان، ١٣٨٦هـ – ١٩٦٦م، ط١، ج٣(١٠٣).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

ثانيا: الاعانة في حالة التمالؤ:

اختلف الفقهاء في حكم من اتفق على القتل ولم يحضر، أو أعان عليه ولم يباشره، على رايين:

- **الرأي الأول:** قال به أبو حنيفة [1] والشافعي[2] وأحمد [3] أن القصاص من المباشر فقط، وتعزير من لم يباشر.

دليلهم على ذلك:-

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ ۚ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ (سورة البقرة، آية١٩٤).

فلو أوجبنا على من أعان على القتل، أو اتفق على القتل ولم يحضر، القود كنا قد اعتدينا عليه بأكثر مما اعتدى، وهذا يدخل تحت طائلة وعيده صلى الله عليه وسلم، حيث يقول « مِنْ أَعْتَى النَّاسِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَنْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ أَوْ طَلَبَ بِدَمِ الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ أَهْلِ الإِسْلاَمِ أَوْ بَصَّرَ عَيْنَيْهِ فِي النَّوْمِ مَا لَمْ تُبْصِرْ »[4] ولأنه سبب غير ملجئ تعلق الضمان بالمباشرة

---

[1] ابن نجيم. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج٨(٣٩٣). الشيباني محمد بن الحسن أبو عبد الله، الحجة على أهل المدينة، ج٤(٤٠٣). السرخسي، المبسوط، ج٢٤(١٣١). الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج٦(٢٢٦).

[2] الشافعي، الأم، ج٧(٣٣٠)، الماوردي، الحاوي في فقه الشافعي، ج١٢(٨٢)، النووي، المجموع شرح المهذب، ج١٨(٣٨٠)

[3] الحجاوي، شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا ، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ج٤(١٧٢)، المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ج٩(٣٣٧)

[4] رواه أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، في مسنده، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨ م، تحقيق: السيد أبو المعاطي النوري، عالم الكتب – بيروت، ط١، حديث رقم (١٦٤٩٢)، ج٤(٣٢). والبيهقي، السنن الكبرى، باب إيجاب القصاص على القاتل، حديث رقم (١٥٦٧١)، ج٨(٢٦). والدارقطني، علي بن عمرو أبو الحسن البغدادي، ١٣٨٦ – ١٩٦٦، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة – بيروت، باب الحدود والديات وغيرها، حديث رقم(٥٧)، ج٣(٩٦). ورواه الحاكم، محمد بن عبدالله أبو عبدالله، المستدرك على الصحيحين، ١٤١١ هـ– ١٩٩٠م، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، كتاب الحدود حديث رقم (٨٠٢٥) ج٤(٣٨٩) وقال حديث صحيح الاسناد، ووافقه الذهبي في التلخيص، وقال الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر، في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ١٤١٢ هـ، دار الفكر، بيروت، باب فيمن كذب في حلمه، حديث رقم(١١٧٣١)، ج٧(٣٦٣).رواه أحمد والطبراني ورجاله رجال الصحيح، فالحديث صحيح.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

دون السبب، كما لو حفر بئرا، أو نصب سكينا، فدفع آخر عليها رجلا فمات، ولانه لو كان بالامساك شريكا لكان إذا أمسك الرجل امرأة وزنى بها آخر أنه يجب عليهما الحد، فلما لم يجب الحد على الممسك لم يجب القود على الممسك[1].

الرأي الثاني: قال به مالك[2] إنه يقتل من حضر ولم يباشر، ومن أعان ولم يباشر كأن كان ربيئة[3] أو حارسًا للأبواب.

أما من اتفق ولم يحضر فعليه التعزير فى الراجح.

أدلة الفريق الثاني:-

عن ابن عمر رضى الله عنهما: (أن غلاما قتل غيلة فقال عمر لو اشترك فيها أهل صنعاء لقتلتهم)[4]

ثالثاً: الأمر بالقتل: (يفرق الفقهاء بين الأمر بالقتل، والإكراه على القتل ففي الأمر بالقتل، لا يكون المأمور مكرهًا على إتيان الجريمة فيأتيها مختارًا، وإذا كان قد أمر بإتيانها فإن الأمر ليس له أثر على اختياره، وقد يكون الآمر ذا سلطان على المأمور كالأب يأمر ولده الصغير، والحاكم يأمر من هو تحت إمرته، وقد لا يكون له سلطان عليه، وفى هذه الحالة الأخيرة يكون الأمر مجرد تحريض على إتيان الجريمة، ولكل حالة من هذه الحالات حكمها)[5] :

---

[1] النووي، المجموع شرح المهذب، ١٨(٣٨٤).

[2] التسولي، البهجة في شرح التحفة، ج٢(٦٠١و٦١٨). الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج٤(٢٤٩). القرافي، الذخيره، ج١٢(١٣٣). أنس بن مالك، المدونه الكبرى، ج٤(٥٥٤).

[3] الربيء: الطليعة الذي يرقب العدو من مكان عال لئلا يدهم قومه (الربيئة) الربيء (ج) ربايا، أنيس، إبراهيم مصطفى، ورفاقه، المعجم الوسيط، تحقيق / مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، ج١(٣٢٨).

[4] البخاري، صحيح البخاري، باب إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أو يقتص منهم كلهم، ج٦(٢٥٢٦)

[5] عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج٣/(١٤١)

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

الحالة الأولى: إذا كان المأمور غير مميز، كالصبى، أو المجنون، فقد أختلف الفقهاء في ذلك على رأيين:- [1]

الرأي الأول: مذهب مالك[2] والشافعى[3] وأحمد[4] وجوب القصاص من الآمر، لأنه هو المتسبب فى القتل، وإن كان المأمور هو الذى باشره، فما هو إلا آلة للآمر يحركها كيف شاء.

الرأي الثاني: مذهب أبي حنيفة[5] عدم وجوب القصاص من الآمر لأنه تسبب فى القتل ولم يباشره، والتسبب عند أبى حنيفة لا قصاص فيه.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

---

[1] عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج٣/(١٤١)

[2] الخرشي،شرح مختصر سيدي خليل، ج٨(١١)، العبدري، التاج والإكليل لمختصر خليل، ٦(٢٤٢)

[3] الشافعي، الأم، ج٦(٤٢).

[4] الحجاوي ، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ج٤(١٧١). البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع، ص(٤١٥).ابن قدامة الشرح الكبير،ج٩(٣٤٢).

[5] الكاساني. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٧(٢٣٦)

الحالة الثانية: وإذا كان المأمور بالغاً عاقلاً، ولا سلطان للآمر عليه، فقد اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة آراء- [1]

الرأي الأول: مذهب أبي حنيفة [2]: لا قصاص على الآمر إلا إذا كان مُكرِهاً، فإن كان الأمر صادراً ممن لا حق له فيه، فعلى المأمور القصاص، عدم وجوب القصاص من الآمر لأنه تسبب في القتل ولم يباشره، والتسبب عند أبي حنيفة لا قصاص فيه.

الرأي الثاني: مذهب مالك[3] والشافعي[4] وأحمد[5] وجوب القصاص من المأمور، أما الآمر فعليه التعزير.

أدلتهم من الكتاب

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾ (سورة المائدة ،آية،٤٥).

فمقتضاه أنه لا يؤخذ بالنفس أكثر من نفس واحدة، لا خلاف في أن القاتل يقتل، لانه قتل من يكافئه عمدا بغير حق.[6]

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ ۚ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ (سورة البقرة، آية١٩٤).

---

[1] عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج٣(١٤١)

[2] الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٧(٢٣٦). الحصكفي، الدر المختار، ج٦(١٣٢).

[3] القاضي عبد الوهاب، التلقين في الفقة المالكي، ج٢(١٨٥).

[4] الماوردي، الحاوي في فقه الشافعي، ج١٢(٧٢).

[5] ابن قدامة، الشرح الكبير، ج٩(٣٤٢). المقدسي بهاء الدين، العدة شرح العمدة، ج٢(١٢٩). ابن قدامة ، المغني، ج٩(٤٨٠).

[6] ابن قدامة، لمغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ج٩(٣٦٧).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

الرأي الثالث: يرى مالك القصاص من الآمر أيضًا إذا حضر القتل، وهذا يتفق مع رأيه في التمالؤ فإذا لم يحضره فعليه التعزير، وينبغي أن يلحق بحضور القتل الإعانة عليه لأن المعين عند مالك يقتص منه[1].

ودليله على ذلك

عن ابن عمر رضى الله عنهما: (أن غلاما قتل غيلة فقال عمر لو اشترك فيها أهل صنعاء لقتلتهم)[2]

الحالة الثالثة: وإذا كان المأمور بالغًا عاقلاً، وكان للآمر سلطان عليه، بحيث يخشى أن يقتله لو لم يطع الأمر، فأنهم اختلفوا في ذلك على ثلاثة آراء:- [3]

الرأي الأول: مذهب أبي حنيفة [4]: لا قصاص على الآمر إلا إذا كان مُكرِهاً، كما لا قصاص على المأمور إذا كان الأمر صادراً ممن يملكه؛ لأن الأمر أو الإذن شبهة تدرأ القصاص، فإن كان الأمر صادراً ممن لا حق له فيه، فعلى المأمور القصاص.

الرأي الثاني: مذهب مالك[5] أنه يقتص من الآمر والمأمور معًا؛ لأن الأمر في هذه الحالة يعتبر إكراهًا؛ لأنه لم يعذر المأمور بالإكراه، ولا الآمر بعدم المباشرة، ولقد اعتمدت المالكية في قتل المكره على القتل بالقتل بإجماعهم على أنه لو أشرف على الهلاك من مخمصة لم يكن له أن يقتل إنسانا فيأكله، فإن لم يكن المأمور يخشى القتل إذا

---

[1] الدردير، الشرح الكبير، ج٤(٢٦٦).

[2] البخاري، صحيح البخاري، باب إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أو يقتص منهم كلهم، ج٦(٢٥٢٦)

[3] عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج٣(١٤١)

[4] الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٧(٢٣٦). الحصكفي، الدر المختار، ج٦(١٣٢).

[5] ابن عبد البر، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار.ج٨(١٧١).القاضي عبد الوهاب، التلقين في الفقة المالكي، ج٢(١٨٥).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

لم يطع الأمر فالقصاص على المأمور وحده، ويعزز الآمر إذا كان المأمور يعلم أن القتل بغير حق، فالقصاص على الآمر دون المأمور؛ لأنه معذور فى طاعة الأمر، هذا إذا كان الأمر من حق الآمر كوال أو سلطان، فإن لم يكن من حقه فالقصاص على المأمور؛ لأن الطاعة لا تلتزمه ولأن الآمر ليس له الأمر بالقتل، بخلاف السلطان فله الأمر بالقتل وطاعته واجبة فى غير معصية.

الرأي الثالث: مذهب الشافعية[1] والحنابلة[2]: إن علم المأمور أن القتل بغير حق، فيقتص من المأمور المباشر؛ لأنه غير معذر في فعله، ويعزر الآمر بالقتل ظلماً لارتكابه معصية.

دليلهم على ذلك:

عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية فإن أمر بمعصية فلا سمع عليه ولا طاعة)[3].

---

[1] الماوردي، الحاوي في فقه الشافعي، ج١٢(٧٢). الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي،ج٢(١٧٧).

[2] البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع، تحقيق: سعيد محمد اللحام، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ج١(٤١٦). النجدي، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي ، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، ط١، ١٣٩٧ هـ، ج٧(١٨٣ وما بعدها). البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج٥(٥١٨) .ابن تيمية، الاختيارات الفقهية، ص(٥٩٤).

[3] الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، الجامع الصحيح سنن الترمذي، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، باب لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، ح(١٧٠٧)، ج٤(٢٠٩). قال أبو عيسى وفي الباب عن علي و عمران بن حصين و الحكم بن عمرو و الغفاري وهذا حديث حسن صحيح، قال الشيخ الألباني : صحيح

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

وإن لم يعلم المأمور أن القتل بغير حق، فالقصاص على الآمر؛ لأن المأمور معذور لوجوب طاعة الإمام في غير معصية، والظاهر من حاله أنه لا يأمر إلا بالحق.

وإن أمر الإمام بقتل رجل بغير حق، فإن كان المأمور لا يعلم أن قتله بغير حق وجب ضمان القتل من الكفارة والقصاص والدية على الإمام، لأن المأمور معذور في قتله لأن الظاهر أن الإمام لا يأمر إلا بالحق، وإن كان يعلم أنه يقتله بغير حق وجب ضمان القتل من الكفارة والقصاص أو الدية على المأمور، لأنه لا يجوز طاعته فيما لا يحل.

الأدلة من الكتاب:-

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ ﴾ (سورة النساء، آية،٥٨)

عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية فإن أمر بمعصية فلا سمع عليه ولا طاعة)[1]

وقد روى الشافعي رحمه الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من أمركم من الولاة بغير طاعة الله فلا تطيعوه) فصار كما لو قتله من غير أمره، وإن أمره بعض الرعية بالقتل فقتل وجب على المأمور القود، علم أنه يقتله بغير حق، أو لم يعلم، لأنه لا تلزمه طاعته، فليس الظاهر أنه يأمره بحق فلم يكن له عذر في قتله فوجب عليه القود.

وإن أمر بالقتل صبيا لا يميز أو أعجميا لا يعلم أن طاعته لا تجوز في القتل بغير حق فقتل وجب القصاص على الآمر لأن المأمور ههنا كالآلة للآمر.

---

[1] الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، الجامع الصحيح سنن الترمذي، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، باب لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، ح(١٧٠٧)، ج٤(٢٠٩). قال أبو عيسى وفي الباب عن علي و عمران بن حصين و الحكم بن عمرو و الغفاري وهذا حديث حسن صحيح، قال الشيخ الألباني : صحيح

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

رابعا: الإكراه على القتل: وقد سبق الحديث عن حكم الاكراه على القتل، في المبحث الأول من الفصل الأول.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

المبحث الرابع

السحر

المطلب الأول: معنى السحر

السحر لغةً: صرف الشيئ عن حقيقته إلى غيره، وخيل الشيء على غير حقيقته فقد سحر الشيء عن وجهه ، أي صرفه، [1]وجهه، يقال: ما سحرك عن كذا: أي صرفك عنه.

لقد اختلف أهل العربية في معنى السحر في اللغة على وجهين[2]:

أحدهما: أنه إخفاء الخداع وتدليس الأباطيل ومنه قول امرؤ القيس:

أُرانا مُوضعين لأمر غيبٍ ..... ونُسحَرُ بالطعام وبالشراب

أي نخدع

والوجه الثاني: قاله ابن مسعود: كنا نسمي السحر في الجاهلية العضة.

والعَضَه:- السحر والكهانه بلغة قريش [3]

وأنشد الخليل: أَعُوذُ بِرَبِّي من النَّافِثاتِ ... ومن عَضَهِ العاضِهِ المُعْضِهِ.

السحر اصطلاحا: هو كل أمر يخفى سببه ويتخيل على غير حقيقته، ويجرى مجرى التمويه والخداع[4]

---

[1] الزَّبيدي، مرتضى محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، ج١١(٥١٦).

[2] الماوردي، الحاوي في الفقه الشافعي، ج١٣(٩٣).

[3] الزَّبيدي، مرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، ج٣٦(٤٤٤). ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي، المحكم والمحيط الأعظم، ٢٠٠٠م، تحقيق عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ج١(١١٥).

[4] المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، ص(٣٩٩). أبو جيب، سعدي، القاموس الفقهي لغةً واصطلاحاً، دار الفكر، دمشق- سوريا، الطبعه تصوير ١٩٩٣م، الطبعه الثانية ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، ص(١٦٨). أنيس، إبراهيم مصطفى، ورفاقه، المعجم الوسيط، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، ج١(٤١٩).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وعرفه الفخر الرازي والكفومي بأنه: مزاولة النفوس الخبيثة لأفعال وأقوال يترتب عليها أمور خارقة للعادة [1].

– وقال المالكية: هو كلام يعظم به غير الله، وينسب إليه المقادير والكائنات [2].

– وقال الحنابلة: هو عقد ورقى، وكلام يتكلم به الساحر، أو يكتبه أو يعمل شيئا يؤثر في بدن المسحور أو قلبه أو عقله من غير مباشرة له [3].

وعمل السحر محرم، وهو كبيرة من الكبائر، وأدلة تحريمه كثيرة منها:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱتَّبَعُوا۟ مَا تَتْلُوا۟ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَٰنَ ۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُوا۟ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَٰرُوتَ وَمَٰرُوتَ ۚ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ۖ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ ۚ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ ۚ وَلَقَدْ عَلِمُوا۟ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ ۚ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا۟ بِهِۦٓ أَنفُسَهُمْ ۚ لَوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ ﴿١٠٢﴾ ﴾

(سورة البقرة. آية ١٠٢).

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّآ ءَامَنَّا بِرَبِّنَا لِيَغْفِرَ لَنَا خَطَٰيَٰنَا وَمَآ أَكْرَهْتَنَا عَلَيْهِ مِنَ ٱلسِّحْرِ ۗ وَٱللَّهُ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰٓ ﴿٧٣﴾ ﴾

(سورة طه، ايه ٧٣).

وقول النبي صلى الله عليه وسلم: ("اجتنبوا السبع الموبقات" قيل: يا رسول اللّه، وما هنّ؟ قال: "الشرك باللّه، والسِّحر، وقتل النفس التي حرم اللّه إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولِّي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات".[4]

---

[1] أبو جيب، القاموس الفقهي لغةً واصطلاحاً، ص(١٦٨). الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، الكليات، ص(٨٠٨).

[2] الدردير، الشرح الكبير،ج٤(٣٠٢). العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني،ج٢(٤٠٩).

[3] البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع،ج٦(١٨٦). مصطفى السيوطي الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، دمشق، المكتب الإسلامي، ١٩٦١م، ج٦(٣٠٤). الحجاوي، شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: السبكي، عبد اللطيف محمد موسى، دار المعرفة بيروت – لبنان،ج٤(٣٠٧). ابن قدامة. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ج١٠(١٠٤).

[4] البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، ١٤٠٧ – ١٩٨٧، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة – جامعة دمشق، دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت، ط٣، باب قوله تعالى{إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا}[النساء:١٠]. حديث رقم(٥٥٦١) ج٣(١٠١٧). مسلم، ابي الحسين بن الحجاج القشيري. صحيح مسلم. ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠م. دار احياء التراث العربي. بيروت – لبنان، الطبعه الأولى، ، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، حديث رقم١٤٥،ج١(٩٢).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

المطلب الثاني: أولا: أنواع السحر وحقيقته وفيه فرعان:

الفرع الأول: أنواع السحر:

لقد ذكر العلماء أن للسحر أنواعا كثيرة منها: [1]

١- ما يقع بخداع وتمويه فيحدث تخيلات لا حقيقة لها وهو ما يفعله المشعوذون بحذق ومهارة وخفة وسرعة مع طول المران والتدريب فيصرفون الأنظار عما يتعاطون قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ قَالَ أَلْقُوا۟ ۖ فَلَمَّآ أَلْقَوْا۟ سَحَرُوٓا۟ أَعْيُنَ ٱلنَّاسِ وَٱسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَآءُو بِسِحْرٍ عَظِيمٍ ﴿١١٦﴾ ﴾ (سورة الأعراف، آيه ١١٦).

أي خيلوا لهم وقلبوها عن صحة إدراكها بما يتخيل من التمويه الذي جرى مجرى الشعوذة وخفة اليد[2]

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ قَالَ بَلْ أَلْقُوا۟ ۖ فَإِذَا حِبَالُهُمْ وَعِصِيُّهُمْ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ ﴿٦٦﴾ ﴾ (سورة طه، آيه ٦٦) وهذا النوع شائع الآن في بلاد الهند

٢- ما يقع بالرقى والنفث في العقد وتصوير صورة المسحور والتأثير فيه بأمور يسمعونها من تلاوة وقراءه وكتابة ورسوم يتوصلون به إلى الأذى والشر[3].

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ ﴿٤﴾ ﴾ (سورة الفلق، آيه ٤)

---

[1] الجزيري، عبد الرحمن، الفقه على المذاهب الأربعة، ج٥(٢٢٦). مفاتيح الغيب، الرازي، فخر الدين محمد بن عمر التميمي، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م، دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ج٣(١٩١).

[2] القرطبي،الجامع لأحكام القرآن، ٢٥٩/٧، ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م، تحقيق : سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢، ج١(٣٦٨).

[3] ابن فوزان ، صالح بن عبد الله الفوزان، إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد، ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م، مؤسسة الرسالة، ط٣، ج١(٣٦٠). الحكمي، حافظ بن أحمد ، معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠ م، تحقيق : عمر بن محمود أبو عمر، دار ابن القيم، الدمام، ط١،ج٢(٥٦٣).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

والنفاثات: يعني الساحرات اللائي ينفثن في عقد الخيط حين يرقين عليها شبه النفخ كما يعمل من يرقى،[1] وهذه الرقى والعزائم التي يتلونها قد تكون مشتملة على أسماء الله الحسنى. أو أسماء ملائكته الكرام، وقد تكون العزيمة مشتملة على أيمان وأقسام عظيمة يلجئ الأرواح إلى الطاعة لتنفيذ ما يطلبونه منها وهذه الرقى التي يقرؤها السحرة قد تكون معلومة وقد تكون غير معلومة المعنى بل هي ألفاظ مجهولة.

٣- ما يقع من الطلسمات والخواتم التي تكتب بطريقة خاصة مغايرة للكلمات العربية، أو أحرف عربية مقطعة لا صلة بينها موضوعة بطريقة خاصة وحقيقتها نفس أسماء خاصة لها تعلق بالأفلاك وكذلك الأوقات التي ترجع إلى مناسبات الأعداد وجعلها على شكل مخصوص

٤- ما يقع بواسطة الكواكب والنجوم فإن الله تعالى خص كل واحد من الكواكب وهذه النجوم بقوة وخاصية لأجلها يظهر منه أثر[2].

٥- ما يقع باستخدام الشياطين بضرب من التقرب إليهم والاتصال بهم واستخدامهم وتسخيرهم في قضاء المصالح أو إيقاع الضرر والأذى بالخلق أو الإتيان بأخبارهم الماضية عن طريق اتصاله بالقرين وهذا أشد أنواع السحر وأخطره[3]

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱتَّبَعُوا۟ مَا تَتْلُوا۟ ٱلشَّيَـٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَـٰنَ ۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَـٰنُ وَلَـٰكِنَّ ٱلشَّيَـٰطِينَ كَفَرُوا۟ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ ﴾ (سورة البقره، آيه ١٠٢).

وكلما كان الساحر أكفر، وأخبث، وأشد معاداةً لله، ولرسوله، ولعباده المؤمنين، كان سحره أقوى، وهذا الصنف من الناس هم أتباع الجن وعباده.

---

[1] القرطبي،الجامع لأحكام القرآن، ٢٥٧/٢٠

[2] ابن فوزان، إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد، ج١(٣٥٩).

[3] ابن فوزان، إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد، ج١(٣٧٧).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ قَالُوا۟ سُبْحَٰنَكَ أَنتَ وَلِيُّنَا مِن دُونِهِم ۖ بَلْ كَانُوا۟ يَعْبُدُونَ ٱلْجِنَّ ۖ أَكْثَرُهُم بِهِم مُّؤْمِنُونَ ﴿٤١﴾ ﴾ (سورة سبأ، آيه ٤١).

فالشياطين لا تسخر له ولا تقضي حوائجه إلا إذا أطاعها في ما تطلبه منه وهي خبيثة كافرة لا تطلب من المؤمن إلا الكفر والضلال.

الفرع الثاني: حقيقة السحر:

اختلف العلماء في أن السحر هل له حقيقة ووجود وتأثير حقيقي في قلب الأعيان، أو هو مجرد تخييل.

الرأي الأول: المعتزلة وأبو بكر الرازي الحنفي المعروف بالجصاص[1]، وأبو جعفر الإستراباذي والبغوي من الشافعية[2]، إلى إنكار جميع أنواع السحر وأنه في الحقيقة تخييل من الساحر على من يراه، وإيهام له بما هو خلاف الواقع، وأن السحر لا يضر إلا أن يستعمل الساحر سما أو دخانا يصل إلى بدن المسحور فيؤذيه، فالتأثير ليس لذات السحر وإنما لأمر مادي خارج عنه وأن السحره لطخوا العصي بالزئبق فلما أصابها حر الشمس ارتهشت واهتزت. [3]

أدلتهم على ذلك:-

﴿ قَالَ أَلْقُوا۟ ۖ فَلَمَّآ أَلْقَوْا۟ سَحَرُوٓا۟ أَعْيُنَ ٱلنَّاسِ وَٱسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَآءُو بِسِحْرٍ عَظِيمٍ ﴿١١٦﴾ ﴾ (سورة الأعراف، آيه ١١٦).

---

[1] الجصاص، أحمد بن علي الرازي أبو بكر، أحكام القرآن، ١٤٠٥هـ، تحقيق : محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي – بيروت،ج١(٦٩).

[2] الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج٢(٢٢٤). الماوردي، الحاوي في فقه الشافعي،ج١٣(٩٣).

[3] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج١١(٢٢٢).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

فسحروا الأعين فقط، وذلك بما يعملونه من الحِيَل، ويجعلون في العِصِيّ التي معهم مواد تحرّكها، وتجعل العصى كأنها حيّة، وهي ليست كذلك[1]

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ قَالَ بَلْ أَلْقُوا ۖ فَإِذَا حِبَالُهُمْ وَعِصِيُّهُمْ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ ﴿٦٦﴾ ﴾ (سورة طه، آيه ٦٦)

فسحروا الأعين فقط، وذلك بما يعملونه من الحِيَل، ويجعلون في العِصِيّ التي معهم مواد تحرّكها، وتجعل العصى كأنها حيّة، وهي ليست كذلك حيث حشوها بشيء من الزِّئْبق وشيء من الأمور التي لا يراها الناس، وظنوا أنها تتحرك[2].

<u>الرأي الثاني</u>: ذهب جمهور أهل السنة إلى أن السحر قسمان:

القسم الأول: هو حيل ومخرقة وتهويل وشعوذة، وإيهام ليس له حقائق، أو له حقائق لكن لطف مأخذها، ولو كشف أمرها لعلم أنها أفعال معتادة يمكن لمن عرف وجهها أن يفعل مثلها.

القسم الثاني: أن له حقيقة ووجود وتأثير في الأبدان. فقد ذهبوا إلى إثبات هذا القسم، وهو مذهب الحنفية على ما نقله ابن الهمام[3] والشافعية [4] والحنابلة [5].

واستدل القائلون بتأثير السحر وإحداثه المرض والضرر ونحو ذلك بأدلة:

منها قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ﴿١﴾ مِن شَرِّ مَا خَلَقَ ﴿٢﴾ وَمِن شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ ﴿٣﴾ وَمِن شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ ﴿٤﴾ وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ ﴿٥﴾ ﴾ (سورة الفلق).

---

[1] ابن فوزان، صالح بن عبد الله الفوزان، إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد، ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م، مؤسسة الرسالة، ط٣، ج١(٣٤٤).

[2] المرجع السابق ، الرازي، فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي، التفسير الكبير، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، دار الكتب العلمية، بيروت، ج٢٢(٧٢).

[3] السيواسي، شرح فتح القدير، ج٦(٩٩).

[4] الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج٧(٤٠٠). الماوردي، الحاوي في فقه الشافعي،ج١٣(٩٣).

[5] ابن قدامه. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني.ج١٠(١٠٤).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

النفاثات في العقد: هن السواحر من النساء، فلما أمر بالاستعاذة من شرهن علم أن لهن تأثيراً وضرراً[1].

ومنها قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ ۚ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ ﴿١٠٢﴾ ﴾ (سورة البقرة، آية ١٠٢).

ومنها عن عائشة رضي الله عنها قالت: سحر رسول الله صلى الله عليه و سلم رجل من بني زريق يقال له لبيد بن الأعصم حتى كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يخيل إليه أنه يفعل الشيء وما فعله حتى إذا كان ذات يوم أو ذات ليلة وهو عندي لكنه دعا ودعا ثم قال (يا عائشة أشعرت أن الله أفتاني فيما استفتيته فيه أتاني رجلان فقعد أحدهما عند رأسي والآخر عند رجلي فقال أحدهما لصاحبه ما وجع الرجل ؟ فقال مطبوب قال من طبه ؟ قال لبيد بن الأعصم قال في أي شيء ؟ قال في مشط ومشاطة وجف طلع نخلة ذكر. قال وأين هو ؟ قال في بئر ذروان). فأتاها رسول الله صلى الله عليه و سلم في ناس من أصحابه فجاء فقال (يا عائشة كأن ماءها نقاعة الحناء أو كأن رؤوس نخلها رؤوس الشياطين). قلت يا رسول الله أفلا استخرجته ؟ قال (قد عافاني الله فكرهت أن أثور على الناس فيه شرا). فأمر بها فدفنت [2]

فالساحر يعقد العقد بالخيط ثمّ ينفث فيها من ريقه، ويستعين بالشيطان، ويؤثّر هذا بإذن الله في المسحور إما قتلاً، وإما مرضاً، وإما تفريقاً بينه وبين حبيبه، وإما أن يمنعه عن

---

[1] الشيرازي، المهذب، ج٢(٢٢٤). ابن قدامة، المغني، ج١٠(١٠٤).

[2] رواه البخاري في صحيحة، باب السحر، حديث رقم (٥٤٣٠)، ج٥(٢١٧٤).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

زوجته فلا يستطيع الوصول إليها، فالسحر له حقيقة، ويؤثر في بدن المسحور، ولكنه لا يؤثّر إلاَّ بإذن الله [1].

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ ۚ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ ﴾ (سورة البقرة، آيه، ١٠٢)

والرأي الراجح، هو القسم الثاني عند الجمهور، وهو أن له حقيقة، ووجود، وتأثير في الأبدان، لأنه لو كان تخيل لما أثّر في المسحور ولما قتل المسحور، ولما أمرضه، ولما فرّق بينه وبين زوجه، فدلّ على أنه حقيقي[2]، وعمل شيطاني، لأنه عُقد وعزائم، ولقوة أدلة الجمهور رجحت هذا الرأي.

المطلب الثالث: حكم الساحر إذا قتل بسحره

إذا قام الساحر بعمل سحر أدى إلى قتل المسحوراختلف الفقهاء في حكم هذا الساحر على النحو التالي:

<u>الرأي الأول</u>: ذهب الجمهور[3] خلافا للحنفية إلى أن القتل بالسحر يمكن أن يكون عمدا وفيه القصاص.

---

[1] ابن فوزان، صالح بن عبد الله الفوزان، إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد، ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م، مؤسسة الرسالة، ط٣، ج١(٣٤٣).

[2] ابن فوزان، إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد، ج١(٣٤٤).

[3] القرافي، الذخيرة، ج١٢(٣٤). الدردير، الشرح الكبير،ج٩(٤٠٥). الشافعي، محمد بن إدريس أبو عبد الله، الأم، دار المعرفة – بيروت، ط٢، ١٣٩٣هـ، ج١(٢٥٦).البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج٥(٥٠٩). ابن قدامة، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ج١٠(١٠٤). ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، المبدع شرح المقنع، ١٤٢٣هـ /٢٠٠٣م. دار عالم الكتب، الرياض، ج٨(٢١٤). النجدي، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي ، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع،١٣٩٧ هـ، ط١، ج٧(١٧١). العثيمين، محمد بن صالح بن محمد، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ١٤٢٢ – ١٤٢٨ هـ دار ابن الجوزي، ط١، ج١٤(١٥).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

وضع الشافعية طرق للأثبات القتل بالسحر لأنه لا يثبت بالبينة لتعذر المشاهدة على النحو التالي:

ذهب الشافعية[1]لا يثبت القتل العمد بالسحر بالبينة عند الشافعية لتعذر مشاهدة، الشهود قصد الساحر وتأثير سحره [2] لأن السحر [3]هو ما يخفى فعله من الساحر ويخفى فعله في المسحور فلا يمكن أن يوصف في الدعوى على الساحر ولا تقوم به بينه في المسحور، فإذا ادعى رجل على ساحر أنه سحر ولياً له فقتله بسحره لم يستوصف عن السحر لخفائه عليه ولا يكلف البينة لامتناعها فإذا امتنعا رجع إلى سؤال الساحر هل سحر أم لم يسحر، فإن أنكر أن يكون ساحراً أو اعترف بالسحر وأنكر أن يكون قد سحره فالقول قوله مع يمينه ولا شيء عليه وإن اعترف أنه سحر سأل عن سحره، لأن أثار السحر مختلفة وليس يمكن العمل فيها إلا على قول الساحرعلى النحو التالي:

* أن يقول سحري يمرض [4] ولا يقتل وقد أمرضه سحري ومات بغيره فهذا يعتبر فيه حال المسحور فإن لم يزل ضمناً مريضاً من وقت السحر إلى وقت الموت فالظاهر منه حدوث موته من مرض سحره، فيكون القول قول ولي المسحور مع يمينه، وإن كان قد

---

[1] الشافعي، الأم، ج١(٢٥٦). القليوبي، ،شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة ، حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين،١٤١٩هـ – ١٩٩٨م، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، لبنان / بيروت، ٤(١٧٠). الغزالي، الوسيط في المذهب،ج٦(٣٦٨). الدمياطي، حاشية إعانة الطالبين، ج٤(١٢٦). النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج٩(٣٤٧). الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا أبو يحيى. فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب. ١٤١٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ج٢(٢٦٢). الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر، بيروت، ج٤(١١٩).

[2] الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج٧(٤٠٠). القليوبي ١٧٩/٤. النووي، روضة الطالبين ج٩(٣٤٧). الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج٤(٨٣).

[3] الماوردي، الحاوي في فقه الشافعي، ج١٣(٩٧).

[4] الشافعي، الأم، ج١(٢٥٦). القليوبي، حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، ج٤(١٧٠).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

انقطع عنه المرض وصار داخلاً خارجاً فالظاهر من موته أنه بسبب حادث غير سحره، فيحلف الساحر لقد مات من غير سحره كالجراحة إذا حدث بعدها موت المجروح،واختلف الولي والجارح فإن لم يندمل الجرح وكان على ألمه فالقول قول الولي مع يمينه وإن اندمل وزال الألم فالقول قول الجارح مع يمينه.

* إلى أن الساحر إن قتل بسحره من هو مكافئ له ففيه القصاص إن تعمد القتل فيه وذلك بإن يثبت ذلك بإقرار الساحر به حقيقة أو حكما، وأقر إني سحرته وسحري يقتل غالبا يجب عليه القود أن يقول: عمدت سحره وسحري يقتل في الأغلب وإن جاز أن لا قتل فهذا قاتل عمد محض وعليه القود[1].

كقوله: قتلته بسحري أو قوله: قتلته بنوع كذا ويشهد عدلان يعرفان ذلك وقد كانا تابا، بأن ذلك النوع يقتل غالبا.

* ولو قال سحري قد يقتل وقد لا يقتل فإن كان لا يقتل غالبا فيكون شبه عمد عليه الدية مغلظة دون القود.

* فإن قال أخطأت من اسم غيره إلى اسمه فخطأ تجب فيه الدية المخففة وتكون في ماله لأنه ثبت باعترافه إلا أن تصدقه العاقلة فتكون عليهم.

---

(١) النووي، المجموع شرح المهذب. النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، ١٤٠٥ هـ، بيروت، القليوبي، شهاب الدين، عميره، أحمد البرلسي، حاشيتا قليوبي وعميره،، القاهري، شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ابن قدامة. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ج٩(٣٢٢). الحجاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ج٤(١٦٦).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

الرأي الثاني: قال أبو حنيفة: لا يجب على الساحر القود إذا قتل رجلا بسحره وأقر إني سحرته وسحري يقتل غالبا، لا قود عليه بناء على أصله في أن لا قود إلا بالمحدد.

وقال أبو حنيفة: لا دية عليه احتجاجاً بأن القتل إنما يضمن بالمباشرة أو بالأسباب الحادثة عن المباشرة وليس في السحر واحد منها فلم توجب ضمان النفس كالشتم والبهت.

الرأي الراجح:-

وبعد هذا العرض لأقوال العلماء في حكم الساحر، نعرض صورة القتل بالتسبب، على نحو يبين من المباشر، ومن المتسبب، في القتل بالسحر. ونعرض لهذه الصورة بمثال من واقع الحياة، هناك خلاف كبير، بين عمرو، وزيد، أدى هذا الخلاف بعمرو، إلى التفكير بقتل زيد، بطريقة غير عادية، فسمع عن ساحر سحره يؤدي إلى القتل، فذهب إليه وطلب منه أن يعمل سحرا يقتل به زيد، فلبى الساحر طلب عمرو، وقام بعمل سحر أدى هذا السحر إلى قتل زيد، فإن عمرو، في هذه الجريمة هو المتسبب في القتل، والساحر هو المباشر له، وذلك لأن السبب معادل للمباشرة، فيكون المتسبب، والمباشر، مسؤولين معا عن القتل، فوجب عليهما القصاص، على رأي جمهور الفقهاء لأن هذا القتل يعتبر قتل عمد، ولقوة أدلة الجمهور، كان هذا الرأي هو الذي نرجح.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

الفصل الثاني

التطبيقات المعاصرة للقتل بالتسبب.

وبعد بيان الصور الفقهية القديمة للقتل بالتسبب، لا بد من بيان التطبيقات المعاصرة له، وذلك في أربعة مباحث:

المبحث الأول: القتل عن طريق نقل الأمراض المعدية.

المبحث الثاني: : الأخطاء الطبية.

المبحث الثالث: الإجهاض.

المبحث الرابع. حوادث السير.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

المبحث الأول

القتل عن طريق نقل الأمراض المعدية

المطلب الأول: معنى الأمراض المعدية:

الفرع الأول: المرض لغة [١]: السقم، نقيض الصحة، يكون للإنسان والبعير وهو اسم جنس والممراض الرجل المسقام.

المَرَضُ:[٢] حالة خارجة عن الطبع (ضَارَّةٌ) بالفعل و يعلم من هـذا أن الآلام و الأورام أعراض عن المرض، قال ابن فارس: (المرضُ): كلُّ شيءٍ خرَجَ به الإنسان عن حدِّ الصحَّة[٣].

الفرع الثاني: المرض اصطلاحاً: هو ما يعرض للبدن فيخرجه عن الاعتدال الخاص[٤].

الفرع الثالث: المعدي لغة: اسم فاعل من أعدى والعدوى ما يعدي من جرب أو غيره وهي مجاوزته عن صاحبه إلى غيره يقال: أعدى فلان فلانا من خلقه أو من علة به أو من جرب، يقال: عدا يعدوه عدوا أي جاوزه، والتعدي مجاوزة الشيء إلى غيرة يقال: عداه تعدية فتعدى أي تجاوز[٥].

المرض المعدي: هو السقم الذي ينتقل من سقيم إلى صحيح، فيصبح سقيما بسبب انتقال المرض إليه، وهو الشيء الذي يطرأ على الجسم فيخرجه عن حالة الاعتدال التي تعني قيام

---

[١] ابن منظور، لسان العرب، ج٧(٢٣١). الرازي، مختار الصحاح، ص(٢٥٩). الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب ، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت،ج١(٨٤٣).

[٢] الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري ، المصباح المنير طبعة المكتبة العلمية، بيروت، ج٢(٥٦٨)

[٣] ابن فارس أبو الحسين أحمد بن زكريا، معجم مقاييس اللغة،١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر،ج٥(٣١١)

[٤] الجرجاني، التعريفات، ص(٢٦٨).

[٥] الرازي، مختار الصحاح، ص(١٧٦). أنيس، إبراهيم مصطفى، ورفاقه، المعجم الوسيط، دار الدعوة، تحقيق / مجمع اللغة العربية، ج٢(٥٨٩).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

أعضاء البدن بوظائفها المعتادة مما يعوق الانسان عن ممارسة أنشطته الجسدية والعقلية والنفسية بصورة طبيعية[١].

الفرع الرابع: المعدي اصطلاحاً:

هناك أكثر من تعريف للعدوى عند الفقهاء منها:

العدوى هي: سراية المرض من صاحبه الى غيره [٢]

وأيضا هي: مجاوزة العلة من صاحبها إلى غيره [٣]

ومعنى المجاوزه هنا انتقال المرض فيكون هذا التعريف مطابق للتعريف الأول ومن هذين التعريفين يتضح لنا أن التعريف اللغوي موافق لتعريف الفقهاء وهذا يعني أن الشرع لم يستعمل لفظ العدوى في معنى آخر، ولم ينقلها إلى معنى جديد.

ويشهد لهذا ما رواه عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه؛ أنه سمعه يسأل أسامة بن زيد: ماذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطاعون؟ فقال أسامة: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الطاعون رجز أو عذاب أرسل على بني إسرائيل، أو على من كان قبلكم. فإذا سمعتم به بأرض، فلا تقدموا عليه. وإذا وقع بأرض وأنتم بها، فلا تخرجوا فرارا منه".[٤]

---

[١] كنعان، أحمد محمد، الموسوعة الطبية الفقهية، ص(٨٤٥).

[٢] علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، كتاب كشف الأسرار عن اصول فخر الاسلام البزدوي، وضع حواشيه عبد الله محمد محمد عمرو، سنة ١٨١٤هـ، ط١، طبعة دار الكتب العلمية بيروت، ج٤(٤٥٢٦).

[٣] النووي أبو زكريا يحيى بن شرف، شرح النووي على صحيح مسلم، ١٣٩٢هـ، دار احياء التراث العربي بيروت، ط٢، ج١٠(٢٨٩).

[٤] رواه مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، باب الطاعون والطيرة، حديث رقم(٢٢١٨)، ج٤(١٧٣٧).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

لهذا فإن هذا الحديث يعبر عزل المريض (الحجر الصحي) الذي عرف حديثا فـإذا وقع وباء معد في بلد ما يضرب عليه حجر صحي فلا يخرج منها أحد لاحتمـال إصـابته بالمرض ولكنه في مرحلة الكُمون فيكون سببا لنشر المرض، كما ينبغي ألا يدخل أحد هذه البلد حتى لا يتعرض للوباء [1].

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حِينَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم « لاَ عَدْوَى وَلاَ صَفَرَ وَلاَ هَامَةَ». فَقَالَ أَعْرَابِىٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا بَالُ الإِبِلِ تَكُونُ فِى الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الظِّبَاءُ فَيَجِىءُ الْبَعِيرُ الأَجْرَبُ فَيَدْخُلُ فِيهَا فَيُجْرِبُهَا كُلَّهَا قَالَ: «فَمَنْ أَعْدَى الأَوَّلَ ».[2]

نوفق بين قوله صلى الله عليه وسلم: « لاَ عَدْوَى وَلاَ صَفَرَ وَلاَ هَامَةَ »، وبين قول عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ« فِرَّ مِنْ الْمَجْذُومِ فِرَارَكَ مِنْ الْأَسَدِ»[3]

بأن النفي في قوله: (لا عدوى ولا طيرة) نفي لما يعتقده أهل الجاهلية أن العدوى مؤثرة بنفسها دون تقدير الله عز وجل، وأما الأمر بالفرارمن المجذوم كالفرار من الأسد فهو أمر بالفرار مما يخشى شره؛ لأن الجذام من الأمراض المعدية السريعة العدوى، فالأمر بالفرار منه أمر بالأسباب الواقية، فيكون النفي مُنْصباً على ما كان معهوداً أو معتقداً عندهم

---

[1] ابن القيم. محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين الجوزية، الطب النبوي. ١٤١٠هـ/١٩٩٠م ، تحقيق: السيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان،ط١، ص(٦٣). محمد بن أبي بن أيوب الدمشقي. الطب النبوي. تحقيق عبد الغني عبد الخالق. دار الفكر. بيروت.١١٨

[2] رواه البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الجامع الصحيح المختـصر، دار ابـن كثير، اليمامة – بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م، تحقيق: مصطفى ديب البغا، في صحيحه كتـاب الطب باب الجذام، حديث رقم(٥٣٨٠)، ج٥(٢١٥٨).

[3] رواه أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، حديث رقم(٩٧٢٢) ج١٥(٤٤٩). أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن العبسي الكوفي، مُصنف ابن أبي شيبة، تحقيق: الحوت، كمال يوسف، مكتبة الرشد – الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ، باب من كان يتقي المجذوم، حديث رقم (٢٤٥٤٣)، ج٥(١٤٢).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

في الجاهلية من أن العدوى مؤثرة بنفسها، ولهذا لما أُورد عند النبي عليه الصلاة والسلام إيرادّ بأن الرجل تكون إبله صحيحة ليس فيها شيءّ من الجرب فيخالطها البعير الأجرب فتجرب، فهذه عدوى، قال له النبي صلى الله عليه وسلم: (فمن أعدى الأول؟) يعني: أن إصابتها بالعدوى بتقدير الله عز وجل، كما أن وجود الجرب في الأول من الله عزوجل.[1]

المطلب الثاني: وسائل انتقال الأمراض المعدية

الأمراض المعدية التي تنتقل من المريض إلى آخر، تختلف طرق، ووسائل انتقالها من مرض إلى آخر[2]:

١ – فمنها ما ينتقل بواسطة التنفس، مثل أمراض الجهاز التنفسي، والانفلونزا الرئوي.

٢ – ومنها ما ينتقل بواسطة الفم، كامراض الجهاز الهضمي، مثل الدوسنتاريا، والتيفوئيد.

٣ – ومنها ما ينتقل عن طريق المعاشرة الجنسية، مثل الزهري، والسيلان، والإيدز.

٤– ومنها ما ينتقل بطريق الملامسة، كالجدري، والجذام.

٥ – وبعضها ينتقل بواسطة الحقن، أو نقل الدم، كالالتهاب الكبدي الفيروسي، أو بواسطة وخز الحشرات، كالملاريا التي تنقلها البعوضة، أو الطاعون الذي تنقله الفئران والبراغيث.

---

[1] ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك البكري القرطبي، شرح صحيح البخاري، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م، تحقيق : أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر : مكتبة الرشد – السعودية / الرياض، ط٢، ج٩(٤١٧). البغوي، الحسين بن مسعود، شرح السنة، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م، تحقيق : شعيب الأرناؤوط – محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق ــ بيروت، ط٢، ج١٢(١٦٩).ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ١٣٧٩هـ، تحقيق : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة – بيروت، ج١٠(١٦١).

[2] sh.rewayat٢.com/fkh_٣am/wep/٢٩٧١/٠٥٠.htm

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

٦ – وقد يكون للمرض الواحد اكثر من وسيلة لانتقاله، كالايدز، إذْ تحقق أنّه ينتقل بالاتصال الجنسي، وعن طريق الدم ومشتقاته، كزراعة الاعضاء، والمخدرات التي تؤخذ عن طريق الحقن.

وقد ثبت طبيًا، أن أكثر طرق انتقال عدوى الإيدز انتشارًا، هي المعاشرة الجنسية، إذ تتسبب في ما يربو على ٩٠ % من حالات العدوى، وأنه ينقل كذلك عن طريق الحقن، ونقل الدم، أو عن طريق الدم من طمث أو جرح يلوث بدم المصاب، كما يحتمل أيضًا أن يحدث عن طريق حدوث خدوش، أو جروح، تتلوث بإفرازات المصاب بالعدوى، والتي تحتوي على المسببات، وقد يكون نقل العدوى عمدًا لفرد أو جماعات، وقد يكون خطأ أو بدون قصد، ومن الثابت طبيًا، أن الإصابة بهذا المرض تؤدي إلى الوفاة، طال الزمن أو قصر، لعدم اكتشاف علاج شاف حتى الآن، وعلى ذلك فإن نقل العدوى، كوضع السم في الطعام، وهو آلة للقتل، وقد اقتص صلى الله عليه وسلم من اليهودية التي سممت الشاة، وقدمتها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأمر بقتلها لما توفي من أكل معه من الشاة، وهو بشر بن البراء بن معرور، فالقتل بالأسباب الخفية يوجب القصاص كالقتل بالأسباب الظاهرة حتى لا يتخذها الأشرار وسيلة للوصول إلى مآربهم.[1]

---

[1] sh.rewayat٢.com/fkh_٣am/wep/٢٩٧١/٠٥٠.htm

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المطلب الثالث: حكم القتل الناتج عن طريق نقل الأمراض المعدية إلى الأصحاء

وبناء على ما تقدم، فإن تعمد نقل العدوى بهذا المرض إلى السليم منه بأية صورة من صور التعمد، عمل محرم شرعًا، ويعد من الموبقات التي أمر الشرع باجتنابها، في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ (سورة الاسراء، آيه ٣٣).

وفي قوله صلى الله عليه وسلم: ((اجتنبوا السبع الموبقات))..... قالوا يا رسول الله وما هن ؟ قال: ((الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات)) [١].

وعليه فإن كان قصده تعمد نقل العدوى إلى سليم بأي وسيلة من الوسائل من وطء أو إرضاع، أو نقل دم، أو اكراه، فمات المنقول اليه وكان مسلما فعليه القصاص. وذلك على قياس مسألة القتل بالسم لاشتراكهما في العلة لأنه كان متسببا في نقل العدوى الى الشخص الآخر.

لقد بحث مجمع الفقه الاسلامي عقوبة تعمد نقل العدوى عن طريق مرض الايدز في دورته السادسة فنظر الى المسالة من ناحية نية الناقل وقصده وانتهى قراره على النحو التالي: [٢]

تعمد نقل العدوى بمرض الايدز الى السليم منه بأي صورة من صور التعمد عمل محرم، ويعد من كبائر الذنوب والآثام، كما انه يستوجب العقوبة الدنيوية وتتفاوت العقوبة بقدر جسامة الفعل وأثره على الأفراد وتأثيره على المجتمع.

---

[١] رواه الشيخان، عبد الباقي، محمد فؤاد، اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، دار احياء الكتب العربية – محمد الحلبي، باب الكبائر وأكبرها ١ / ١٧، حديث رقم ٥٦

[٢] مجلة مجمع الفقه الاسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي بجده، تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجده، الدورة التاسعة،ج٩/(٢٠٩٨).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

* فإن كان قصد المتعمد إشاعة هذا المرض الخبيث في المجتمع فعمله هذا يعد نوعا من الحرابه والافساد في الأرض، ويستوجب احدى العقوبات المنصوص عليها في آيه الحرابه قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ ﴾ (سورة المائدة: آيه ٣٣)

* وإن كان قصده من تعمد نقل العدوى أعداء شخص بعينه وكانت طريقة الأعداء نصيب به غالبا وانتقلت العدوى وأدى الى قتل المنقول اليه يعاقب بالقتل قصاصا.

وإن كان قصده من تعمد نقل العدوى اعداء شخص بعينه وتمت العدوى ولم يمت المنقول اليه بعد عوقب المتعمد بالعقوبة التعزيرية المناسبة وعند حدوث الوفاة يكون من حق الورثه الدية.

* وأما ان كان قصده من تعمد نقل العدوى إعداء شخص بعينه ولكن لم تنتقل اليه العدوى فإنه يعاقب عقوبة تعزيرية. [1]

وإذا تم نقل العدوى عن طريق الخطأ أو لقلة الاحتياط ومات المنقول إليه فإن ذلك قتل خطأ يستوجب الدية، وإن لم يمت المنقول إليه يعزر المتسبب في العدوى تعزيرًا مناسبًا. وهذا التفصيل ثابت أيضا في كل مرض معد خطير قياسا على مرض الايدز بجامع وجود العدوى في الكل [2].

ومثال هذه الصورة من القتل: بأن تزوج عمرو من ليلى، وهو على علم أنه مصاب بمرض الإيدز، وأن هذا المرض سوف ينتقل لزوجته، وقصد نقله إليها، ففي هذه الحالة يعتبر عمرو قاتلا لزوجته عامدا متعمدا لأن؛ في هذه المسألة توفرت شروط القتل العمد،

---

[1] مجلة مجمع الفقه الاسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي بجده، تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجده، الدورة التاسعة،ج٩/(٢٠٩٨).

[2] مجلة مجمع الفقه الاسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي بجده، تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجده، الدورة التاسعة،ج٩/(٢٠٧٩).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وهي قصد عمرو للقتل، ووجود المقصود بالقتل وهي زوجته ليلى، وبهذا يكون عمرو قاتل عمد وجب عليه القصاص لأنه؛ يعلم أن هذا المرض الغالب منه الهلاك فيكون عمرو في هذه الحالة هو السبب الذي أدى إلى قتل زوجته.

أما إذا كانت في هذه المسألة السبب يعتدل مع المباشرة في القتل، بأن اشترك المباشر والمتسبب في الجريمة، ونمثل لهذه الصورة من القتل بهذا المثال كأن اتفق زيد مع عمرو وهوعامل في مختبر في مستشفى ما، بأن ينقل دم ملوث بمرض معد يؤدي إلى الموت، إلى مريض في تلك المستشفى، فإن السبب في هذه الحالة معادل للمباشرة، ويشترك المباشر، والمتسبب، في المسؤولية فيكون زيد هو المتسبب وعامل المختبرعمرو هو المباشر، وبهذا وجب القصاص على المباشر والمتسبب معاً.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

المبحث الثاني

الأخطاء الطبية

المطلب الأول: مسئولية الطبيب ودليله وفيه فرعان:

الفرع الأول: مسئولية الطبيب

كثرت في الآونة الأخيرة الأخطاء الطبية سواء كانت هذه الأخطاء تقع من قبل الطبيب أو من قبل الممرض أو من أي عامل في هذا المجال مما تؤدي هذه الأخطاء إلى قتل المرضى، فإن مصادر الأخطاء الطبية التي تحدث تتعدّد أشكالها، بحيث أن عدم الخبرة عند بعض الأطباء، خاصة إذا كان الطبيب جديداً، أو غير مؤهل، أو لا يستطيع إتقان العمل على بعض الأجهزة الطبية، تشكل سبباً رئيساً لمصدر الخطأ الطبي، كما أن نسبة كبيرة من هذه الأخطاء تحدث بسبب كتابة وصفات طبية غير واضحة، ووجود أدوية متشابهة الأسماء، ومشاكل اتصالات بين مشرفين على علاج مشترك، بالإضافة إلى التخزين الروتيني للأدوية السامة في الصيدليات.

ويعد الطبيب مسئولاً عما يترتب على نتائج جهله وعدم معرفته بما استجد في حقل مهنته واختصاصه، فالأمانة العلمية تحتم عليه مواصلة الإطلاع لكي يوفر لمريضه أفضل عناية، ولعل أهم ما يبرز معيار الخطأ الطبي والمسئولية الطبية هي طبيعة الخطأ الطبي، فخطأ الطبيب ليس كخطأ الشخص العادي لما ينطوي عليه من طبيعة فنية وتعقيد علمي ودقة معينة. ويسأل الطبيب عن كل تقصير في مسلكه الطبي لا يقع من طبيب يقظ في مستواه المهني، وجد في نفس الظروف الخارجية التي أحاطت بالطبيب المسئول.[1]

---

[1] medical-ethics-arabic.blogspot.com/٢٠٠٨/١٢/blog-post_٧٢٤٠.html

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الفرع الثاني: الدليل على مسئولية الطبيب

عَنْ عمرو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- « مَنْ تَطَبَّبَ وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ طِبٌّ قَبْلَ ذَلِكَ فَهُوَ ضَامِنٌ ».[1]

وهذا يعني إيجاب الضمان على الطبيب الجاهل، فإذا تعاطى عِلمَ الطِّب وعمله، ولم يتقدم له به معرفة، فقد هَجم بجهله على إتلافِ الأنفس، وأقْدَم بالتهوُّر على ما لـم يعلمـه، فيكون قد غَرَّرَ بالعليل، فيلزمه الضمانُ لذلك، وهذا إجماع من أهل العلم[2].

المطلب الثاني: الخطأ الطبي في التشخيص:

إن تشخيص المرض أول أعمال الطبيب، والتشخيص له أهمية خاصة باعتباره مرحلة تسبق مراحل العلاج، وهذه المرحلة من أهم وأدق هذه المراحل جميعا ففيها يحاول الطبيب معرفة ماهية المرض ودرجة خطورته وتاريخه وتطوره مع جميع ما يؤثر فيه من ظروف المريض من حيث ناحيته الصحية وسوابقه المرضية وأثر الوراثة فيه، ثم يقرر بناء على ما يجتمع لديه من كل ذلك، نوع المرض الذي يشكو منه المريض ودرجة تقدمه.[3]

---

[1] النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن، المجتبى من السنن، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ط٢، ، باب، صفة شبه العمد وعلى من دية، ٨ / ٥٢، حديث رقم ٤٨٣٠، قال الشيخ الألباني: حسن، و محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر – بيروت، باب من تطبب ولم يعلم من طب، ٢ / ١١٤٧، حديث رقم ٣٤٦٦.

[2] ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد، ج٤(١٣٩).

[3] الفعل_الضار_الخطأ_الطبي /ar.jurisprdia.org/index.php
www.terezia.org/section

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

ويمكن إجمال بعض حالات الخطأ في التشخيص في الأمور التالية:

١- إذا كان الخطأ يشكل جهلا واضحا بالمبادئ الأولية للطب المتفق عليها من قبل الجميع والتي تعد الحد الأدنى الذي يتفق مع أصول المهنة.

٢- إن الغلط في التشخيص لا يشكل بالضرورة خطأ طبيا، فمثل هذا الغلط يمكن أن يثير مسؤولية الطبيب إذا كان عن جهل في الأوليات أو عن إهمال في الفحص الطبي كأن يتم في طريقة سطحية وسريعة غير كاملة.

٣- إذا كان الخطأ في التشخيص غير مغتفر، كما إذا كان علامات المرض وأعراضه ظاهرة بحيث لا تفوت على طبيب وسط من نفس مستوى من قام بالتشخيص. إذا كان الخطأ ينطوي على إهمال واضح من قبل الطبيب لا يتفق مع ما جرى عليه العمل في مثل هذه الحالات، حيث يسأل الطبيب إذا كان خطؤه في التشخيص راجعا إلى عدم استعمال الوسائل الطبية الحديثة التي اتفق على استخدامها في مثل هذه الأحوال كالأشعة، والفحوصات المخبرية.

٤- ولا يعفي الطبيب من المسؤولية في هذه الحالة إلا أذا كانت حالة المريض لا تسمح باستعمال الوسيلة المتبعة أو كانت الظروف الموجود بها المريض لا تؤهل لذلك.

٥- ويسأل الطبيب أيضاً إذا كان الخطأ في التشخيص راجعا إلى استخدام الطبيب لوسائل مهجورة وطرق لم يعد يعترف بها علميا في هذا المجال.

٦ - يسأل الطبيب عن الخطأ في التشخيص إذا كان ذلك راجعا إلى عدم استشارته لزملائه الذين هم أكثر منه تخصصا في المسائل الأولية اللازمة، حتى يتبين طبيعة الحالة.[١]

---

(١) www.m٣٥m.com/vb/showthread.php?p=٦١٥٧٤٠
www.terezia.org/section

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library Yarmouk University

المطلب الثالث: الخطأ في وصف العلاج:

تأتي مرحلة وصف العلاج للمريض بعد تشخيص المرض وتحديده، والوقوف على طبيعته بشكل دقيق، فوصف العلاج للمريض يجب أن يستند على نتائج هذه المرحلة حتى يكون ناجحا وملائما للمريض ومن الطبيعي ألا يلتزم الطبيب بنتيجة معينة كشفاء المريض بل يبقى التزامه ببذل عناية، حيث يجب عليه أن يبذل العناية اللازمة لاختيار العلاج والدواء الملائمين لحالة المريض بهدف التوصل إلى شفائه أو تخفيف الآمة، ولا يسأل الطبيب عن نتيجة ذلك لأن الأمر مرجعه إلى مدى فعالية العلاج من جهة ومدى قابلية جسم المريض وحالته لاستيعاب ذلك من جهة أخرى، ويلزم الطبيب بمراعاة الحيطة بوصف العلاج وعليه أن يأخذ بعين الاعتبار الحالة الصحية للمريض وسنه وقوة مقاومته ودرجة احتماله للمواد الكيماوية.[1]

والطبيب الحاذق كما قال أبن القيم[2] هو: " ينظر فى الدواء المضاد لتلك العِلَّة والنظر فى قوة الدواء ودرجته، والموازنة بينها وبين قوة المريض "

والطبيب يعتبر مسؤولا:

١ - إذا اخطأ وتجاوز في تقدير الجرعة التي يحتاجها المريض لدواء ما، وكان الحد والمقدار معلوما ومستقرا عليه في علم الطب.

٢ - إذا أعطى الطبيب المريض دواء غير مناسب لحالته فأنه مسئول عن هذا الخطأ.

---

[1] الفعل_الضار_الخطأ_الطبي /ar.jurisprdia.org/index.php
www.terezia.org/section

[2] ابن قيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط٢٧، ج٤(١٤٣).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

٣ – إذا وصف الطبيب للمريض دواء يحتوي على مواد خطرة دون أن يبين كيفية تناوله ولم يقم بفحص المريض للتأكد من مقدرته على تحمل العلاج فأنه يعتبر متسببا في قتل المريض نتيجه لهذا الخطأ.

٤ – عدم الدقة في وصف الجرعة المقررة لدواء سام مما قد يتسبب بموت المريض.

٥ – أن يمتنع طبيب عن مباشرة مريض دون مبرر.

٦– أن يأمر الطبيب بإخراج المريض من المستشفى رغم أن حالته تستوجب العلاج أو قبل أن يستوفى المدة المطلوبة لعلاجه ودون سبب طبى مشروع فيتسبب هذا الأمر بموت المريض. [١]

المطلب الرابع: خطأ في نقل الدم:

١ – أن يحتاج المريض إلى دم أثناء العملية فيعطى دما لا يتوافق مع فصيلة دم المريض فأن استخدام فصيلة الدم الخطأ، أو غير القابلة للتمازج خلال عملية نقل الدم، قد يكون سببا في موت المريض.

٢ – أن يعطى المريض دما بدون فحصة ويكون هذا الدم ملوثا يؤدي إلى التسبب بموت المريض.

٣ – أن يعطى المريض دما يعمل على نقل العدوى للمريض ويكون من الأمراض المعدية التي لا يرجى شفاؤها مثل مرض الإيدز يؤدي إلى التسبب بموت المريض. [٢]

---

(١) www.٤uarab.com/vb/showthread.php.?t=٥٤٠٥٥

(٢) www.m٣٥m.com/vb/showthread.php?p=٦١٥٧٤٠

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المطلب الخامس: أخطاء أفرع الجراحة:

١ – أن يجرى الجراح جراحته وهو سكران أو مريض مرضاً يؤثر على كفاءة عمله.

٢ – أو أن يجرى الجراح جراحته بسلاح غير معقم ، و أخطاء التعقيم تعاني منها أغلبية المستشفيات والعيادات وتقع جراء استعمال أدوات جراحية غير معقمة من الطبيب أو الجراح أو عدم تعقيم غرف العمليات جيدا. (١)

٣ – الإهمال في تخدير(٢) المريض قبل العملية، وتقع خلال تنفيذ العمليات الجراحية ويسأل عنها طبيب التخدير.كالخطأ في تقدير كمية البنج أو طريقة التخدير.

ويتعين على الجراح أو أخصائي التخدير فحص المريض قبل التخدير لمعرفة حالة قلبه، ومدى احتماله للمخدر، مع التأكد من خلو معدته من الطعام، واتخاذ ما يلزم من احتياطات يقتضيها الفن الطبي. ثم يقوم بتخديره بالكيفية التي يراها مناسبة، ويتولى بعد ذلك مراقبة حالة المريض أثناء العملية لتفادي كل ما يمكن أن يحدث من أثر في قلبه وتنفسه. وبعد انتهاء العملية عليه أن يراقب المريض حتى يفيق بصورة كاملة.

ويجب على طبيب التخدير عند استخدام المخدر مراعاة الدقة اللازمة، ولا يسأل إلا إذا أهمل بأن قام بإجراء خطير لا تقتضيه الضرورة وترتبت عليه الوفاة، ذلك أن القواعد العامة المقررة في التخدير وسائر وسائل العلاج تقتضي ألا يعرض الطبيب المريض لخطر لا يتناسب مع درجة الإصابة التي يشكو منها.

٤ – أن ينسى في جوف المريض مشرطاً أو ضماداً أو مقص، شاش، أو إهمال تنظيف الجرح وخياطته بشكل جيد أو استئصال عضو صالح عوضا عن العضو التالف(٣).

---

(١) http://www.safitaclub.com/vb/safita١٣٤٠٦.html

www.terezia.org/section

(٢) http://www.safitaclub.com/vb/safita١٣٤٠٦.html

(٣) http://www.safitaclub.com/vb/safita١٣٤٠٦.html

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

٥ – أن يجرى الجراح جراحته قبل أن يقوم بفحص المريض بدقة وعناية، والتأكد من أن حالة المريض لا تنذر بنتائج أخطر، فإذا كانت الجراحة خطيرة ودقيقة، يجب أن تكون لازمة لإنقاذ حياة المريض. وعليه فإن الطبيب يسأل عن أي ضرر يمكن أن يترتب على أي إهمال يتعلق بالفحص السابق على العملية الجراحية.

٦ – ويجب على الطبيب قبل البدء في مباشرة العمل الجراحي الحصول على رضاء المريض، بعد إعلامه بحالته، وطبيعة العلاج الذي تتطلبه، وتفاصيل العملية الجراحية ومضاعفاتها المحتملة. فإذا تم إجراء الجراحة دون الحصول على هذا الرضاء يسأل الطبيب الجراح على ذلك حيث تنتفي الإباحة عن فعله.

٧ – إهمال الطبيب في تنظيف الجرح يؤدي إلى موت المريض.

٨ – عدم التزام الجراح باستشارة الطبيب المعالج حتى يسترشد برأيه في مدى تحمل المريض للعملية الجراحية وبصفة خاصة إذا كانت تتسم بخطورة مؤكدة (١).

٩ – حدوث قطع في احد الشرايين وتسبب النزف الشديد وتودي بحياة المريض (٢).

المطلب السادس:أخطاء الصيادلة وقد تقوم المسؤولية بشكل مشترك بين الطبيب والصيدلي:

١ – كما في حالة لو وصف الطبيب دواء خطيرا على الصحة ولم يقم الصيدلي بمراجعته.

٢ – إذا اخطأ الطبيب في جرعات الدواء ولم يقم الصيدلي بمراجعة ذلك والتأكد من الجرعات التي تلزم المريض.

٣ – أن لا يوجد نفس الدواء الذي وصفه الطبيب فيقوم الصيدلي بصرف دواء بديل للمريض يؤدي هذا الدواء إلى موت المريض.

٤–أن يصرف الصيدلي للمريض دواء دون وصفة طبية فيؤدي هذا الدواء إلى موت المريض.

---

(١) http://ruqya.net/forum/showthread.php?t-٧٨٦٨

(٢) http://www.alsabaah.com/paper.php?source-akbar&mlf-copy&sid-٣٣٢٦٦

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٥ – أن يصرف الصيدلي دواء لمريض منتهي الصلاحية يؤدي هذا الدواء إلى تسمم المريض فيموت المريض من آثر هذا التسمم.

تثور المسئولية الطبية إذا توافرت شروط ثلاثة وهى[١]:

١ – حدوث خطأ من الطبيب أو تابعيه ممن يعملون تحت إشرافه وسيطرته

٢ – ووقوع ضرر للمريض وثبوت علاقة سببية أي أن هذا الضرر الواقع للمريض هو نتيجة لخطأ الطبيب أو تابعيه وليس لسبب آخر.

٣ – ويقع عبء الإثبات على المريض أو ذويه.

المطلب السابع: الضمان في الأخطاء الطبية:

قال الحجاوي وابن مفلح: " فإن جنت يده ولو خطأ: مثل أن جاوز قطع الختان إلى الحشفة أو إلى بعضها أو قطع في غير محل القطع أو قطع سلعة فتجاوز موضع القطع أو قطع بآلة يكثر ألمها أو في وقت لا يصلح القطع فيه وأشباه ذلك ضمن وإن ختن صبيا بغير أذن وليه أو قطع سلعة من مكلف بغير أذنه أو من صبي بغير أذن وليه فسرت جنايته ضمن" [٢].

والخطأ الجسيم أو الفاحش هو الذي لا يمكن أن يقع فيه طبيب أو جراح مماثل. فإذا فعل الطبيب المعالج ما يفعله طبيب متوسط في نفس المهنة والمستوى في نفس الظروف فإن سلوكه لا يوصف بالخطأ [٣].

قال الشافعي – رحمه الله –: (و إذا أمر الرجل أن يحجمه أو يختن غلامه، أو يبيطر دابته فتلفوا من فعله، فإن كان فعل ما يفعل مثله مما فيه الصلاح للمفعول به عند أهل العلم

---

[١] http://medical-ethics-arabic.blogspot.com/٢٠٠٨/١٢/blog-post_٧٢٤٠.html

[٢] الحجاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل،ج٢/(٣١٥)، ابن مفلح، المبدع شرح المقنع،ج٥/(٤٨).

[٣] الزيلعي، تبين الحقائق، ج٥/(١٢٧)، الدسوقي، حاشية الدسوقي ج٤/(٢٨). ابن قدامه، المغني، ج٨ (١١٧).ابن القيم، زاد المعاد، ج٤/(١٣٩).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

بالصناعة فلا ضمان عليه وإن كان فعل ما لا يفعل مثله من أراد الصلاح وكان عالماً بـــه فهو ضامن) [١].

ومن الأسباب الموجبة للمسئولية: تعمّد الجناية من الطبيب والعمد موجبٌ للقَوَد من الطبيب وغيره سواء.

وقال الدسوقي: (وإنما لم يقتص من الجاهل يعني بالطب- لأنَّ الغرض أنَّه لم يقصد ضرراً، وإنما قصد نفع العليل أو رجا ذلك. وأمّا لو قصد ضرره فإنه يقتص منه) [٢].

وقال ابن القيم[٣]: "إن كان الخاتن عارفاً بالصناعة وختن المولود في الـــزمن الـــذي يختن فيه مثله، وأعطى الصناعة حقها لم يضمن سراية الجرح اتفاقاً".

وقال ابن الشحنة: " ليس على الفصاد والبزاغ والحجام ضمان السراية إذا لم يقطعـــوا زيادة على القدر المعهود المأذون فيه فإن شرط على هؤلاء العمل السليم دون الـــساري لا يصح الشرط لأنه ليس في وسعهم ذلك ولو شرط على الفصاد العمل علـــى أن لا يـــسرى يصح لأنه في وسعه " [٤]

وبعد عرض هذه النصوص يتضح لنا المسئولية عن فعل الخطأ:

وهو ما لم يقصد الطبيب نتيجته رغم اجتهاده لتلافي حدوثها، وقد تعرض الفقهـــاء لعدد من الحالات وأوجبوا فيها الضمان ومنها ما يلي:

١- وجوب الدية على الخاتن، إذا قطع خطأ الحشفة ووجوب الضمان على الطبيب إذا تعدت يده على عضو صحيح فتلف.

---

[١] الشافعي، الأم،ج٦/(١٧٢).

[٢]الدسوقي،محمد عرفه،حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،تحقيق محمد عليش،دار الفكر،بيروت،٤/ ٣٥٥.

[٣] المروزي، إسحاق بن منصور، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٢م، ٧ / ٣٣٦٢

[٤] ابن الشحنة، لسان الحكام في معرفة الأحكام، ج١(٢٩٢).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٢- وجوب الضمان في حال عدم الإذن وفي ذلك يرى الإمام ابن القيم[١]، أن من قطع جزءاً من رجل بغير إذنه أو من الصبي أو مجنون بغير إذن وليه فأدى فعله إلى التلف فعليه الضمان وقيل لا يضمنه لأنه محسن "وما على المحسنين من سبيل". والمقصود بهذا عدم الإذن غير المصحوب بإكراه.

٣- وجوب الضمان على الطبيب إذا كان المريض يظن أنه طبيب وأذن له طبه، أما إذا علم المجني عليه أنه جاهل لا علم له بالطب وأذن له في طبه لم يضمن. والأساس في عدم الضمان "إذن المجني عليه" حيث يسقط هذا الإذن العقوبة التي يستحقها المتعدي سواء كانت العقوبة قصاصا أو دية[٢].

---

[١] ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد،ج٤(١٤١).

[٢] ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد، ج٤(١٤٠).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

المطلب الثامن: علاقة السببية بين خطأ الطبيب، وبين الضرر

يتضح مما سبق أن الفقهاء قالوا: الطبيب الحاذق، والمأذون له والماهر بصناعته لا يضمن السراية إذا اقتصر دوره على التسبب فيها دون أن يباشرها كأن يصف الدواء خطأ للمريض، أما إذا ارتفع تدخله إلى درجة مباشرة الضرر بنفسه كأن أجرى الجراحة بنفسه فأخطأ فإنه لا يضمن السراية إلا إذا تعمدها[1] قال الدسوقي: (وإنما لم يقتص من الجاهل يعني بالطب- لأنَّ الغرض أنَّه لم يقصد ضرراً، وإنما قصد نفع العليل أو رجا ذلك. وأمّا لو قصد ضرره فإنه يقتص منه) [2].

وهذا الحكم في الحالتين، التسبب والمباشرة، مخالف للقاعدة الكلية التي تقضي بأن المباشر ضامن وإن لم يتعمد من ناحيته وبأن المتسبب يضمن إذا تعمد من ناحية أخرى.

مثال على هذا النوع من القتل، اجرى طبيب جراح عملية لمريض فكانت أدوات الجراحة ملوثة أي أن الشخص المعني بتعقيم هذه الأدوات لم يعقمها عن قصد مما أدى إلى التهاب جرح المريض وساءة حالة المريض بعد العملية حتى مات ففي هذه الحالة المباشر وهو الطبيب الجراح لا يضمن سراية المرض مع انه هو المباشر للعملية ولكن الذي يكون مسئول عن سراية المرض حتى الوفاه هو الشخص المعني بتعقيم أدوات الجراحة لانه متسبب في القتل عن عمد ففي هذه الحالة يقتص من المتسبب لأن عمله هو الذي أدى إلى موت المريض.

ذهب بعض الفقهاء إلى أن الجراح، أو الطبيب بصفة عامة، لا يُسأل إلا عن الخطأ الفاحش وهو الذي لا يمكن أن يقع فيه طبيب آخر، فإن فعل الطبيب ما لا يفعله مثله ممن

---

[1] السرخسي. المبسوط.ج١٦(١٨).

[2] الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج٤(٣٥٥).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library Yarmouk University

أراد الصلاح وكان عالماً بهذا فهو ضامن لتجاوزه في عمله الحدود المتعارف عليها عند أهل المهنة، أما إذا كان فعل الطبيب هو ما يفعله مثله من أهل العلم بصناعة الطب، فلا ضمان عليه وإن ارتكب خطأ يسيراً، وهو الذي يمكن أن يقع فيه طبيب مماثل. ولكن أن أخطأ الطبيب وقصد بهذا الخطأ قتل المريض فأنه قاتل عمد وجب علية القصاص[1]، وذهب البعض أنه يحتمل ألا يضمن الطبيب، سراية فعله الذي أخطأ فيه لأنه تولد عن فعل مباح. وأن خطأ الطبيب[2] في العلاج يُعد بصفة عامة، من قبيل جناية الخطأ التي يقتصر الضمان فيها على الدية، فالطبيب وإن أخطأ في الفعل فهو لم يقصد ضرره.

---

[1] ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج٨(٣٣). نظام، الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، ج٦(١٥).

[2] ابن عابدين، تكملة حاشية رد المحتار، ج١(٩٠). ابن عابدين، الدر المختار، ج٦(٦٩).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

المبحث الثالث

الإجهاض

المطلب الأول: معنى الإجهاض.

الفرع الأول: الإجهاض فى اللغه: هو الإسقاط والجهيض والجهض هو الولد السقط أو ما تم خلقه ونفخ فيه الروح من غير أن يعيش، ويقال: أجهض أي أعجل، وأجهضت الناقة: إذا ألقت ولدها وقد نبت وبره [١] وأجهضت المرأة ولدها إجهاضاً: أسقطته ناقص الخلق [٢]

الفرع الثاني: معنى الإجهاض في عرف الفقهاء:

عرف ابن عابدين الإجهاض فقال: " هو إنزال الجنين قبل أن يستكمل مدة الحمل " [٣]

وقد عبر الفقهاء عن الإجهاض بألفاظ عده تؤدي إلى نفس المعنى، منها: الإنزال والإملاص والإخراج والإسقاط والإلقاء والإستجهاض والطرح.[٤]

---

[١] الفيروز أبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ج٢(٣٣٨). أنيس، إبراهيم مصطفى، ورفاقه، المعجم الوسيط، ج١(١٤٣). الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، الناشر: دار الهداية، ج١٨(٢٧٩).

[٢] الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الحموي المُقْرِي، المصباح المنير، ج٢ (٢٢٨). الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، تحقيق: مرعب، محمد عوض، دار إحياء التراث العربي – بيروت – ٢٠٠١م، ط١، ج٦(٢٣).

[٣] رسائل ابن عابدين.

[٤] ابن مودود، الاختيار لتعليل المختار، ج٥(٤٨). ابن رشد ، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي ، البيان والتحصيل والشرح والتوجية والتعليل لمسائل المستخرجة، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م ، تحقيق، محمدحجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط٢، ج١٦(٣٠). الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج٤(١٦٥) . ابن مفلح، محمد بن محمد بن مفرج الصالحي ، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي، الفروع و معه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، تحقيق،التركي، عبد الله بن عبد المحسن، مؤسسة الرسالة،ط١، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م، ابن قدامة. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني. ج٤(٣٠٩). ابن حزم، المحلى، ج١١(٢٩).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المطلب الثاني: أنواع الإجهاض

قسم العلماء الإجهاض بحسب سببه إلى عدة أنواع:[1]

١- الإجهاض التلقائي: وهو الذي تم فيه طرد الرحم للجنين من غير إرادة المرأة سواء أكان السبب خطأ ارتكبته، أم حالة جسمية تعاني منها أم عدم اكتمال عناصر الحياة للجنين.

٢- الاجهاض الاجتماعي: يراد به الذي يكون الدافع اليه الرغبة في عدم الإنجاب أو المحافظة على الرشاقة والمظهر أو التستر على فاحشة أو نحو ذلك.

٣- الإجهاض العلاجي: وهو ما قد يتم تحت إشراف الطبيب للمحافظة على حياة الأم وصحتها عند الخطر المحدق بها من جراء الحمل.

٤- الإجهاض الجنائي:هو الإجهاض المتعمد ويتمثل في عدة حالات وهي:

أ- الاعتداء على الأم بالضرب والإيذاء المادي كالدفع والسحب والركل والرمي وكل ما يتسم بالعنف، أو المعنوي: فتسقط جنينها .

ب- إجراء عملية إجهاض للأم الحامل سواء كان الفاعل طبيبا أو جراحا أو ممرضا أو صيدليا أو قابلة أو باحثا طبيا: بناء على طلبها أو مكرهة، للتخلص من الجنين أو الحمل غير المرغوب فيه، دون مسوغ شرعي، ويكون ذلك غالبا لطمس آثار جرائم العلاقات المحرمة .

ج- حالة حدوث الإسقاط بإعطاء الحامل أدوية أو أية وسائل أخرى مؤدية إلى الإجهاض، ولا تكون متسمة بالعنف كما هو الحال في الصورة الأولى، وقد تقوم المرأة الحامل بإسقاط حملها بنفسها دون مساعدة من أحد.

---

[1] http://ar.wikipedia.org/wiki

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

المطلب الثالث:أولا: مراحل تُخلق الجنين وحكم اجهاضه وفيه ثلاث فروع:

الفرع الأول: مراحل تخلق الجنين في الكتاب والسنة:

هناك مراحل عدة لتخلق الجنين، جاء بيانها في عدة آيات من كتاب الله تعالى منها مـا يلي:

١- - قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٣﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ ۚ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ ﴿١٤﴾ ﴾ (سورة المؤمنون، الآيات ١٢، ١٣، ١٤).

٢- قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ إِنَّا خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَٰهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴿٢﴾ ﴾

(سورة الإنسان، الآيه ٢).

٣- قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَأَنَّهُۥ خَلَقَ ٱلزَّوْجَيْنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰ ﴿٤٥﴾ مِن نُّطْفَةٍ إِذَا تُمْنَىٰ ﴿٤٦﴾ ﴾ (سورة النجم، ٤٥، ٤٦).

٤- قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَٰنُ مِمَّ خُلِقَ ﴿٥﴾ خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ ﴿٦﴾ يَخْرُجُ مِنۢ بَيْنِ ٱلصُّلْبِ وَٱلتَّرَآئِبِ ﴿٧﴾ ﴾

(سورة الطارق، الآيات ٥، ٦، ٧).

٥ - قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ قُتِلَ ٱلْإِنسَٰنُ مَآ أَكْفَرَهُۥ ﴿١٧﴾ مِنْ أَىِّ شَىْءٍ خَلَقَهُۥ ﴿١٨﴾ مِن نُّطْفَةٍ خَلَقَهُۥ فَقَدَّرَهُۥ ﴿١٩﴾ ﴾

(سورةعبس، الآيات ١٧، ١٨، ١٩).

٦- قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ أَيَحْسَبُ ٱلْإِنسَٰنُ أَن يُتْرَكَ سُدًى ﴿٣٦﴾ أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِّن مَّنِىٍّ يُمْنَىٰ ﴿٣٧﴾ ثُمَّ كَانَ عَلَقَةً فَخَلَقَ فَسَوَّىٰ ﴿٣٨﴾ ﴾

(سورة القيامه، الآيات ٣٦، ٣٧، ٣٨).

٧- قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَٱللَّهُ خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ جَعَلَكُمْ أَزْوَٰجًا ﴾ (سورة فاطر، الآيه ٧).

٨- قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمْ فِى رَيْبٍ مِّنَ ٱلْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ ۚ وَنُقِرُّ فِى ٱلْأَرْحَامِ مَا نَشَآءُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوٓاْ أَشُدَّكُمْ ۖ وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّىٰ وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰٓ أَرْذَلِ ٱلْعُمُرِ لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِنۢ بَعْدِ عِلْمٍ شَيْـًٔا ۚ وَتَرَى ٱلْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنۢبَتَتْ مِن كُلِّ زَوْجٍۭ بَهِيجٍ ﴿٥﴾ (سورة الحج، الآيه ٥).

كما جاء بيان هذه المراحل في السنه النبويه المطهره:

١- عن عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ قَالَ « إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكًا فَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ وَيُقَالُ لَهُ اكْتُبْ عَمَلَهُ وَرِزْقَهُ وَأَجَلَهُ وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ فَإِنَّ الرَّجُلَ مِنْكُمْ لَيَعْمَلُ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ كِتَابُهُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ وَيَعْمَلُ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ »[1]

٢- عن حذيفه بن أسيد الغفاري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِذَا مَرَّ بِالنُّطْفَةِ ثِنْتَانِ وَأَرْبَعُونَ لَيْلَةً بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهَا مَلَكًا فَصَوَّرَهَا وَخَلَقَ سَمْعَهَا وَبَصَرَهَا وَجِلْدَهَا وَلَحْمَهَا وَعِظَامَهَا ثُمَّ. قَالَ يَا رَبِّ أَذَكَرٌ أَمْ أُنْثَى فَيَقْضِى رَبُّكَ مَا شَاءَ وَيَكْتُبُ الْمَلَكُ ثُمَّ يَقُولُ يَا رَبِّ أَجَلُهُ. فَيَقُولُ رَبُّكَ مَا شَاءَ وَيَكْتُبُ الْمَلَكُ ثُمَّ يَقُولُ يَا رَبِّ رِزْقُهُ. فَيَقْضِى رَبُّكَ مَا شَاءَ وَيَكْتُبُ الْمَلَكُ ثُمَّ يَخْرُجُ الْمَلَكُ بِالصَّحِيفَةِ فِى يَدِهِ فَلاَ يَزِيدُ عَلَى مَا أُمِرَ وَلاَ يَنْقُصُ ». [2]

---

[1] البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي، في صحيحة، كتاب بدء الخلق، باب الطيب للجمعه، ح(٣٢٠٨)، ج٨(٢٥٩)، ومسلم، في صحيحه، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجلة وعمله، ح(٦٨٩٣)، ج٨(٤٤).

[2] مسلم في صحيحة باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجلة وعمله، ١٥٢/١٧، حديث رقم ٦٨٩٦

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

وبعد عرض آيات القرآن الكريم، وأحاديث رسوله الأمين، يتضح لنا أن تخلق الجنين يمر بعدة مراحل[١] هي: أول مرحلة سلالة من طين، ثم مرحلة النطفة[٢]، ثم العلقة[٣] ، ثم المضغة[٤]، مرحلة العظام، مرحلة اللحم، ثم نفخ الروح، فالمراحل الخمسة الأولى تكون في الأربعين الأولى، أو بعدها بقليل، وأن مرحلة نفخ الروح بعد بدء مرحلة اللحم وهي بين (٤٢- ٤٥) لحديث حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ الْغِفَارِيِّ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- « أَنَّ مَلَكًا مُوَكَّلاً بِالرَّحِمِ إِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَ شَيْئًا بِإِذْنِ اللَّهِ لِبِضْعٍ وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً »[٥] وهذا رأي بعض الفقهاء،أما رأي جمهور العلماء، بناء على الحديثين السابقين، وهم الفقهاء الأربعة الحنفية [٦]

والمالكية[٧] والشافعية[٨] والحنابلة[٩]، وكثير من علماء التفسير، والحديث، أن الحد الزمني لكل مرحلة هو أربعون يوما، وأن نفخ الروح يكون بعد الأربعين الثالثة.

---

[١] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج١٢(١٠٩).

[٢] النطفة: يقال نطف الماء نطفا ونطفانا: إذا سال: ونطّف الماء تنطيفا:أي صبه، وتطلق النطفة ويراد بها الماء الصافي قل أو كثر، أو قليل الماء الذي يبقى في الوعاء، كما تطلق على ماء الرجل، القاموس المحيط ج٣/(٢٠٧) (النطفة)

[٣] العلقة: هي القطعة من الدم عامة، أو الدم شديد الحمرة، أو الغليظ أو الجامد منه. القاموس المحيط ج٣/(٢٧٥) (العلق).

[٤] المضغة: هي القطعة من الدم بقدر ما يمضغ الماضغ. القاموس المحيط ج٣/(١١٧) (مضغ).

[٥] رواه مسلم، في صحيحه، باب كيفية الخلق الآدمى فى بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته، ح(٦٨٩٩)،ج٨(٤٦).

[٦]ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج٨(٣٩١). الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج٤(١٤٢).

[٧] الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الصغير، ج٨(٧٨). التسولي، البهجة في شرح التحفة، ج٢(٦٢٧).

[٨] الماوردي، الحاوي الكبير، ج١١(٤٤٤).

[٩]البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع، ج١(٣٩٢).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الفرع الثاني: حكم اجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيه:

وبعد عرض مراحل تخلق الجنين فسوف نعرض الآن آراء الفقهاء في حكم التسبب بإسقاط الجنين الذي يكون في أي مرحلة من مراحل التخلق السابقة الذكر قبل نفخ الروح، إذا كان لغير عذر وذلك على خمسة أقوال: -

القول الأول: قول بعض الحنفية[1] والمعتمد من مذهب المالكية[2] والغزالي من الشافعية[3] والحنابلة منهم ابن الجوزي[4] أن تعمد اسقاط ما كان أول الحمل فيه أثم كبير، إذا كان لم ينفخ فيه الروح، وهم يمنعون أيضا التسبب في اسقاط العلقة والمضغة.

وذهب الحنفية أنه لا يجوز التسبب في إسقاط النطفة، وذلك لأن لها حرمة تقتضي عدم إباحة إفسادها، أو حتى التسبب في إخراجها بعد استقرارها في الرحم.[5]

---

[1] ابن نجيم، البحر الرائق، ج٨/(٣٩١). الزيلعي. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق. ج٦/(١٤٢).

[2] ابن عبد البر، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، ج٨(٧٧). مالك بن أنس، بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، المدونة الكبرى، تحقيق، زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،ج٤(٦٣٠). التسولي، البهجة في شرح التحفة، ج٢(٦٢٨).

[3] الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج٨(٤٤٢). الجمل، سليمان حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، دار الفكر، بيروت، ج١١(٢٦٥).

[4] العثيمين، محمد بن صالح بن محمد، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ج١٣(٣٤٦).

[5] ابن نجم، البحر الرائق، ج٨(٣٩١). الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق،ج٦(١٤٢).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

القول الثاني: قول المالكية[1]، والشافعية [2]، والحنابلة[3]، والظاهرية[4]، جواز التسبب لإسقاط النطفة، بخلاف العلقة والمضغة فيحرم عندهم التسبب لإسقاطهما.

القول الثالث: قول الكرابيسي عن أبي بكر بن أبي سعيد الفراتي من الشافعية عندما سأل أبو بكر، عن رجل سقى جاريته شرابا لتسقط ولدها، فقال ما دامت نطفة، أو علقة، فواسع لـه ذلك[5]، أي يجوز التسبب لإسقاط النطفة والعلقة دون المضغة وعندهم يحرم التسبب لإسقاط المضغة.

القول الرابع: وبه قال بعض الحنفية[6] ويرون جواز التسبب لإسقاط الحمل ولو كان علقة أو مضغة ما لم يخلق له عضو أو لم يظهر شيئ من خلقه؛ لأن الساقط إذا كان علقة أو مضغة لم تنقض به العدة لأنها لم تتغير فلا يعرف كونها متغيرة بيقين إلا باستبانة بعض الخلق، فإن لم يستبين بعض خلقة فلا اثم في اسقاطه وإن استبان خلقه ومات بالاعتداء عليه اثم الفاعل اثم القتل.

---

[1] الصاوي، أحمد، لغة السالك لأقرب المسالك، تحقيق ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، لبنان/ بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، ج٢(٢٧١). الدسوقي، محمد بن أحمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج٨(٧٨). الصاوي، أحمد بن محمد، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ج٥(٦٤). التسولي، البهجة في شرح التحفة، ج٢(٦٢٧). القرافي،الذخيره،ج١٢(٤٠٢).

[2] الماوردى، الحاوى الكبير، ج١١(٤٤٤)، ج١٢(٨٧٠).

[3] البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع، ج١(٣٩٢). العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ج١٣(٣٣٨ - ٣٤٠). النجدي. عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع. ط١ - ١٣٩٧ هـ. ج٧(٥٤). الحجاوي، شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا. زاد المستقنع في اختصار المقنع. المحقق: عبد الرحمن بن علي بن محمد العسكر.دار الوطن للنشر - الرياض، ج١(١٩٥).

[4] ابن حزم، المحلى، ج١١(٣٤).

[5] الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج٨(٤٤٢).

[6] ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج٤(١٤٧). السرخسي، المبسوط،ج٣(٣٩٠). الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٣(١٩٦).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المذهب الخامس: وهو رأي ابن عقيل من الحنابلة يجيز التسبب لاسقاط الجنين قبل أن ينفخ فيه الروح.[1]

وبعد عرض آراء الفقهاء يتضح لنا أن إسقاط الحمل قبل تخلقه ونفخ الروح فيه حرام على رأي جمهور الفقهاء، وذهب فريق آخر من العلماء، إلى أنه يباح الإسقاط بعد الحمل ما لم يتخلق من الولد شئ أي في مرحلته الأولى وهي، النطفة، والعلقة، والمضغة.

أدلة الرأي الأول:

الدليل الأول: أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم السابقة الذكر.

الدليل الثاني: وقصة الغامدية عن سليمان عن أبيه قال: ثم جاءته امرأة من غامدٍ بن الأزد فقالت يا رسول الله {صلى الله عليه وسلم} طهرني فقال ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه فقالت أراك تريد أن تردني كما رددت ماعز بن مالك قال وما ذاك قالت إنها حبلى من الزنا قال آنت قالت نعم قال لها حتى تضعي ما في بطنك قال فكفلها رجلٌ من الأنصار حتى وضعت قال فأتى النبي {صلى الله عليه وسلم} فقال قد وضعت الغامدية فقال إذا لا نرجمها وندع ولدها صغيراً ليس له من يرضعه فقام رجلٌ من الأنصار فقال إلي رضاعه يا نبي الله قال فرجمها"[2].

---

[1] الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المرداوي، ج١(٢٧٤).

[2] مسلم ، صحيح مسلم، باب من أعترف على نفسه، ح(٤٥٢٧)، ج٥(١١٩).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

فيه أنه لا ترجم المرأة الحامل حتى تضع سواء كان حملها من زنا أو غيره وهـذا مجمـع عليه لئلا يقتل جنينها وكذا لو كان حدها الجلد وهي حامل لم تجلد بالاجماع حتى تضع[1].

قال الإمام البغوي:" في الحديث دليل على انه إذا وجبت على الحامل عقوبة، لا تقام عليها ما لم تضع الحمل، لأن في معاقبتها قبل الوضع إهلاك البريء بسبب المجرم، سـواء كانت العقوبة لله سبحانه وتعالى، أو للعباد "[2] .

والشاهد في هذا الحديث العظيم أن الغامدية قد استحقت إقامة الحد عليهـا بـالرجم لإقرارها بالزنى وهي محصنة، ولكن لمَّا علم رسول الله صلى الله عليه سلم أنها حبلى أجَّل إقامة الحد إلى ما بعد الولادة حفظاً للجنين الذي لا ذنب له، ومعلوم أن إقامة الحد بعد ثبوت موجبه واجبٌ لا يملك أحد تأخيره أو تعطيله إلا لعذر معتبر شرعاً، فلما أجَّل الرسول صلى الله عليه سلم إقامة الحد ظهر أن حياة الجنين معتبرةٌ شرعاً، ولمَّا لـم يـسأل صـلوات الله وسلامه عليه الغامدية عن عمر الحمل مع احتمال أن يكون قبل الأربعين يومـاً أو المائـة والعشرين يوماً، وهو عمر نفخ الروح في الجنين، علمنا أن حياة الجنين معتبرة فـي كـل مراحلها، فاعتبار حياة الجنين عام يشمل كل مراحله، إذ لو كانت حياة الجنـين قبـل نفـخ الروح مرخص في فواتها لما جاز تأجيل الحد الواجب لأجلها، فلما أجَّل رسول الله صـلى الله عليه وسلم الحد بدون تحري عمر الحمل علمنا أن حيـاة الجنـين معتبـرة فـي كـل مراحلها[3].

---

[1] النووي، يحيى بن شرف، شرح النووي على صحيح مسلم، ١٣٩٢هـ، دار إحياء التـراث العربـي، بيروت، ط٢، ج١١(٢٠١). ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العـسقلاني الـشافعي، فـتح الباري شرح صحيح البخاري، ١٣٧٩هـ، تحقيق : أحمد بن علي بن حجر أبـو الفـضل العـسقلاني الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ج١٢(١٤٦).

[2] البغوي،الحسين بن مسعود، شرح السنة، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م، تحقيق : شعيب الأرناؤوط – محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، ط٢، ج١٠(٢٩٦).

[3] الشحود، علي بن نايف، المفصل في شرح آية لا إكراه في الدين، ج٢(١٤٠).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الدليل الثاني: أن المضغة والعلقة أصل الجنين فلا يجوز الأعتداء عليها، كما لا يجوز للمحرم كسر بيض الصيد، فإذا كسر بيض الصيد فإنه يضمن لأنه أصل الصيد، وإيجاب الجزاء أو الضمان يستلزم الإثم ، وما فيه إثم لايجوز إسقاطه[١]

الدليل الثالث: إن الإسقاط يشبه الوأد لاشتراكهما في القتل، إذ الإسقاط فيه قتل نبت تهيأ ليكون إنسانا، والوأد محرم، فيكون الإسقاط محرما.

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

الدليل الأول: أن الحمل قبل نفخ الروح فيه لا يكون إلا مضغة أو علقة، فهو في كل ذلك بعض أمه ولم يستقل بحياة ، فليس إجهاضه قتلا لنفس فلا يأثم بإسقاطه[٢]

الدليل الثاني: أن كل ما لم تحله الروح لا يبعث يوم القيامة، ومن ثم لا اعتبار لوجوده، ومن هو كذلك فلا حرمة في إسقاطه [٣] .

يباح الإسقاط بعد الحمل ما لم يستبن بعض خلقه، أن الجنين في هذه الحالة لم يتخلق ، وما لم يستبين خلقه فليس بآدمي ، وإذا لم يكن آدميا فلا حرمة له ، وعليه يجوز إسقاطه[٤].

والرأي الراجح حرمة أسقاط الجنين في كل مراحل تخلقة ، لن حياة الجنين معتبرة شرعاً أما إذا كان هناك عذر قال العلماء يجوز إسقاط ما كان أول الحمل قبل أن تنفخ فيه الروح، لكن بعد نفخ الروح في الجنين لا يجوز إسقاطه، لقوة أدلة القائلين بهذا الرأي.

---

[١] ابن عابدين، تكملة حاشية رد المحتار، ج١(١٦٢). ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج٣(٢١٥). مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، ج٦٣(٢٦٢).

[٢] السرخسي، المبسوط، ج٢٦(٨٨).

[٣] ابن مفلح، الفروع وتصحيح الفروع، ج١(٢٤٤).

[٤] ابن عابدين، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة،ج٣(١٧٦). مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، ج٦٣(٢٦٢).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

الفرع الثالث: حكم اجهاض الجنين بعد نفخ الروح:

لا خلاف بين الفقهاء على أن اسقاط الجنين دون عذر بعد نفخ الروح فيه أي بعد الشهر الرابع إلى الوضع، وهو الذي مضت عليه مائة وعشرون يوما من بدء الحمل بأن اسقاطه في هذه الحالة يعد قتلا للنفس بالاجماع.[1]

المطلب الرابع: الطرق المستعملة في الاجهاض الجنائي وحالات الجناية على الجنين وفيه فرعان:

الفرع الأول: الطرق المستعملة في الاجهاض الجنائي [2]

١- طرق عامة مثل حمل شيء ثقيل، أو استعمال الدش المهبلي الساخن، والرياضة العنيفة، وكلها لاتسقط المرأة إلا إذا كان هناك استعداد للإجهاض.

٢- العقاقير الطبية وهي أنواع منها:

أ- تنظيم الطمث، وهذه المنظمات تحتوي على هرمونات المبيض، وبعضها يمكن تعاطيه لإنزال الدورة والحمل في مراحله الأولى.

---

[1] الحصكفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة، ج٦(٥٨٧). ابن مودود، الاختيار لتعليل المختار، ج٥(٤٥). الدردير، الشرح الكبير، ج٤(٢٦٩). ابن عبد البر، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار.ج٨(٧٧). الدمياطي، أبو بكر بن محمد شطا، حاشية إعانة الطالبين. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ج٤(١٣٠). البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمرو الشافعي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ١٤١٧هـ -١٩٩٦م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ج٤(٣٩٢). الهيتمي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، تحقيق:عبد الله محمود عمرو محمد، دار الكتب العلمية بيروت ــ لبنان،ج١(٧). ابن قدامة، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ج٩(٥٣٦). ابن حزم، المحلى، ج١١(٣١).

[2] http://forum.sedty.com/t٣٠٢٣٠٢.html، http://ar.wikipedia.org/wiki

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library Yarmouk University

ب-عقاقير تعمل على انقباض عضلة الرحم مثل التحاليل المهبلية التي تستخدم لتحريض الولادة مثالها (البروستا جلا ثرين) أو مركبات الأرغوت وهذه تؤثر على الحمل في الشهور الأولى إذا أعطيت بكميات كبيرة.

- هناك أدوية مسهلة تؤثر على حركة الأمعاء وأدوية أخرى تستعمل لبعض أمراض المعدة وتعمل على إثارة عضلات، الرحم مسببة تقلص شديد بالرحم تؤدي إلى الإجهاض.

٣- الإجهاض بالشفط، أو الافراغ يتم الاجهاض بالشفط اليدوي عن طريق إزالة الجنين، والمشيمة والأغشية عن طريق الشفط باستخدام حقنة يدوية، بينما يتم الاجهاض بالشفط الكهربائي عن طريق استخدام مضخة كهربية.

الفرع الثاني: حكم الجناية على الجنين:

أختلف الفقهاء في حكم الجناية على الجنين على النحو التالي

الرأي الأول: رأي الحنفية [١] اذا قصدت الحامل إسقاط جنينها بسبب يؤدي إلى ذلك، بأن تناولت دواء يسبب الإجهاض، أو ضربت بطنها أو عالجت فرجها حتى أسقطت، أو حملت حملا ثقيلا أو نحو ذلك في هذه الحالة ليس عليها القصاص إنما عليها الغرة.

والدليل على ذلك:

عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ كَانَتَا تَحْتَ رَجُلٍ مِنْ هُذَيْلٍ فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِعَمُودِ فُسْطَاطٍ فَأَسْقَطَتْ فَاخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- فَقَالُوا كَيْفَ نَدِى مَنْ لاَ صَاحَ وَلاَ اسْتَهَلَّ وَلاَ شَرِبَ وَلاَ أَكَلَ فَقَالَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- « أَسَجْعٌ كَسَجْعِ الأَعْرَابِ ». فَقَضَى بِالْغُرَّةِ عَلَى عَاقِلَةِ الْمَرْأَةِ [٢].

---

[١] ابن نجيم. البحر الرائق شرح كنز الدقائق. ج٨(٣٩١). الحصكفي. الدر المختار شرح تنوير الأبصار،ج٦(٥٩١).

[٢] رواه مسلم،مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، في صحيحه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، باب دية الجنين، حديث رقم (١٦٨٢)، ج٣(١٣١٠).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

الرأي الثاني: رأي مالك وابن القاسم إذا كانت الجناية على الأم عمدية بضرب بطنها أو ظهرها أو حتى حقنها بدواء أدى إلى إسقاط الجنين في هذه الحالة يجب القصاص من الجاني سواء كان الأب أو غيره و إذا انفصل الجنين عن أمه حيا ثم مات متأثرا بالجناية عليها يجب القصاص من الجاني بقسامة [1]

الرأي الثالث: رأي جمهور الشافعية[2] أن الجناية على الجنين عندهم لا تكون إلا خطأ أو شبه عمد، لعدم تحقق العمد المحض في الجناية عليه لأن وجوده وحياته غير محققةحتى يقصد بالجناية.

الرأي الرابع: رأي ابن حزم الظاهري [3] إن كان قد نفخ فيه الروح، وتعمدت الأم قتله فالقود عليها.

---

[1] ابن عبد البر، الأستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار،ج٨(٧٦). القلافي ، الذخيرة، ج١٢(٤٠٢).عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، ج١٩(١٥٤)، الخرشي، محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل للخرشي، ج٢٢(٤٤٨)، الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج١٨(١٦٦).

[2] الماوردي، الحاوي في فقه الشافعي، ج١٢(٣٩٤) .

[3] ابن حزم، المحلى، ج١١(٣١).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المطلب الخامس: حكم إجهاض المرأة جنينها عمدا بغير عذر

إن بعض حالات الاجهاض العمد، تقوم به المرأة الحامل رغبة في التخلص من الجنين لسبب ما، اختلف الفقهاء في حكم إجهاض المرأه جنينها عمدا بغير عذر على رأيين:-

<u>الرأي الأول</u>: اتفق الفقهاء الحنفية[1] والمالكية[2]، والشافعية[3] والحنابلة[4] على أن المرأة الحامل التي أجهضت نفسها أومكنت الغير من إجهاضها وأذنت له في ذلك على أنها تضمن جنينها المجهض بالغرة، سواء تعمدت إسقاطه أو لم تتعمد، ولا يجب القود عليها في المذاهب الأربعة.

---

[1] ابن نجم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج٨(٣٩١) ابن عابدين، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ج٦(٥٨٧). شيخ زاده، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ج٤(٣٥٩)، الحلبي، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي، ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربى ــ بيروت،ج١(٢٧٣)، الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج٦(١٤٢). نظام وجماعة من علماء الهند. الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان. ١٤١١هـ - ١٩٩١م. دار الفكر.ج٦(٣٥). ابن مودود، الاختيار لتعليل المختار، تحقيق: عبد الرحمن، عبد اللطيف محمد، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، ط٣، البغدادي، مجمع الضمانات، ج٤(١٠٤). الحصكفي. الدر المختار شرح تنوير الأبصار. ج٦(٥٩١).

[2] التسولي، البهجة في شرح التحفة، ج٢(٦٢٨). العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني. ج٢(٤٠٦). إدريس، عبد الفتاح محمود، الإجهاض منظور إسلامي،١٤١٦هـ-١٩٩٥م، ط١، ص(٢٧

[3] الشافعي، الأم، ج٦(١٠٩).الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج٧(٣٨٣). الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب،ج٤(٩٣). الهيتمي، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ج١(٤١).

[4] الكرمي، دليل الطالب لنيل المطالب،ج١(٢١٨). البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج٦(٢٣). المروزي، إسحاق بن منصور، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه. ١٤٢٥هـ/٢٠٠٢م. عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط١، ج٧(٣٣٧٩)، الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ج٤(٦٦٩). ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ج٦(٢٦). إدريس، الإجهاض منظور إسلامي، ص(٢٧).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

أدلتهم على ذلك:-

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ ﴿٩٢﴾ ﴾ (سورة النساء، آية،٩٢)

ودية الجنين هي الغره.

أدلتهم من السنه:-

عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ كَانَتَا تَحْتَ رَجُلٍ مِنْ هُذَيْلٍ فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِعَمُودِ فُسْطَاطٍ فَأَسْقَطَتْ فَاخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- فَقَالُوا كَيْفَ نَدِى مَنْ لاَ صَاحَ وَلاَ اسْتَهَلَّ وَلاَ شَرِبَ وَلاَ أَكَلَ فَقَالَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- « أَسَجْعٌ كَسَجْعِ الأَعْرَابِ ». فَقَضَى بِالْغُرَّةِ عَلَى عَاقِلَةِ الْمَرْأَةِ[1].

<u>الرأي الثاني: يرى ابن حزم الظاهري</u>: أن المرأة إذا تعمدت إسقاط جنينها، فإن كان لم ينفخ فيه الروح، وجبت فيه الغرة عليها، وإن كان قد نفخ فيه الروح، وكانت قد تعمدت قتله، فالقود عليها أو المفاداة في مالها، وإن لم تعمد قتله فالغرة على عاقلتها والكفارة عليها، فإن ماتت هي قبل إلقاء الجنين ثم ألقته، فالغرة على عاقلتها في الخطأ، وكذلك في العمد إن لم ينفخ فيه الروح، فإن كان قد نفخ فيه الروح فلا شيء عليها لا قود ولا غرة ولا شيء، لأنه لا حكم على ميت[2].

وأدلتهم على ذلك:-

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾ (سورة المائده، آيه٤٥)

أن القود واجب في ذلك، ولا تجب الغرة إلا أن يعفي عنه فتجب الغرة فقط ، لأنها دية ، ولا كفارة في ذلك لأنه عمد ، وإنما وجب القود؛ لأنه قاتل نفس مؤمنة عمدا، فهو نفس

---

[1] رواه مسلم،مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، في صحيحه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، باب دية الجنين، حديث رقم (١٦٨٢)، ج٣(١٣١٠).

[2] ابن حزم، المحلى، ج١١(٣١).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

بنفس، وأهله بين خيرتين : إما القود، وإما الدية، أو المفاداة، كما حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن قتل مؤمنا.[1]

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ ﴿٩٢﴾ ﴾ (سورة النساء، آية،٩٢)

أما إن سقط الجنين بعد تمام الأربعة أشهر، وتيقنت حركته بشهادة أربع قوابل، وكانت الجناية عليه خطأ، تجب فيه الدية، ودية الجنين هي الغرة[2].

الرأي الراجح هو رأي ابن حزم، أن المرأة إذا تعمدت إسقاط جنينها، يجب عليها القود، لإن هناك وسائل عديدة تؤدي إلى الإجهاض تتحقق فيها العمدية سواء أخذت من الأم وحدها أو من قبل طبيب أو غيره وسواء كانت عن طريق المباشرة أو عن طريق التسبب، حتى لا يكون ذلك ذريعة لأي انسان قتل جنين في رحم امه، حتى لو كانت الأم نفسها، لأن النفس مصانه من الله عز وجل، وأني أرى أن هذه الحالات مما تعم بها البلوى في وقتنا الحاضر فمن أجل الحد من هذه الظاهرة رجحت هذا الرأي والله تعالى أعلم.

---

[1] ابن حزم، المحلى، ج١١(٣١).

[2] نفس المرجع

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

المبحث الرابع

حوادث السير

المطلب الأول: أسباب حوداث السير.

أصبحت الحوادث المرورية تمثل وبشكل كبير خطرا على كافة أفراد المجتمع، وأصبحت واحدة من أهم المشكلات التي تخطف أرواح كثير من الناس. إضافة إلى ما تكبده من مشاكل اجتماعية ونفسية وخسائر مادية ضخمة، وهناك عوامل كثيرة تؤدي إلى تلك الحوادث.

الأسباب الرئيسة التي تؤدي إلى الحوادث المرورية هي[1]:

أ – **الإهمال:** يقصد به التفريط وعدم الانتباه، أي أن السائق لا يتخذ واجبات الحيطة والحذر التي من شأنها الحيلولة دون وقوع حادث السير ففي هذه الحالة يكون السائق مسؤولا مسؤولية كاملة عن الحادث الذي يقع بسبب أهمالة ومثال هذا الأهمال:

١- نقص الانتباه والتركيز من السائق وانشغاله عن القيادة واستخدام الهاتف النقال أثناء القيادة.

٢- القيادة في ظروف مناخية غير مناسبة.

٣- القيادة في حالات نفسية، وإنفعالية قوية، وتعب، وإرهاق السائق، ونوم بعض السائقين أثناء قيادة المركبة.

ب – الرعونة: وإن كانت تعني الطيش والخفة، فإن المقصود بها هنا عدم الحذق والدراية، وهي تنطبق على من يمارس أعمالاً فنية أثناء قيادة المركبة مثل التخميس، والسائق الذي تسبب في الحادث إذا اتضح أن ما وقع منه يدل على طيش ورعونه وعدم تحرز في قيادة المركبة فأنه مسئول عن هذا الحادث الذي كان بسببه ومثاله:

---

[1] www.gulslubby.com

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

١- السرعة وهي أحد المسببات لحوادث المرور التي يذهب ضحيتها الكثير من الناس .

٢ - نقص كفاءة السائق والتهور في القيادة.

٣ - قيادة المركبة من قبل السائق وهو مخمور أو وهوتحت تأثير المخدرات[١]..

ج ــ عدم الإحتراز: إن عدم الاحتياط هو خطأ، ويدل على طيش أو عدم تبصر أو عدم تدبر العواقب، وقد يدرك الشخص في هذه الصورة الضرر المتوقع كأثر لفعله، ولكنه لا يفعل شيئاً لدرئه واتقائه.

ومن أمثلة ذلك: نقص كفاءة وتجهيز وسيلة النقل، وعدم صيانة المركبة، أو فحصها، وعدم الحرص على تفقد المركبة قبل ركوبها والسير بها، والتأكد من سلامة محركاتها، ووسائل السلامة فيها؛ كالفرامل، والإطارات، والأنوار، والإشارات، وعدم إصلاح أي خلل يطرأ عليها، وعدم التأكد من وجود وسائل السلامة بها كطفاية الحريق وغيرها، ويعتبر السائق في كل هذه الحالات مسؤولا عن أي حادث كان نتيجة عدم الإحتراز في قيادة المركبة، مثال على عدم الإحتراز تلفت فرامل المركبة، وكان سائق المركبة يعلم بتلفها، وأهمل تجديدها، فإذا حصل مع سائق هذه المركبة حادث أدى إلى قتل أحد المارة فأنه مسؤول عن هذا القتل.

د ــ عدم مراعاة واتباع أنظمة السير: فهذا سبب قائم بذاته تترتب عليه مسؤولية من يخالف هذه الأنظمة عن الحوادث الناجمة عن ذلك، وإن لم يثبت في حقه أي نوع آخر من أنواع الخطأ، مثال شخص يسوق مركبة وهو لم يحصل على رخصة تؤهله لهذا.[٢]

وكل هذه العوامل تؤدي الى قتل كثير من الأبرياء، وسائق المركبة مسئول عن كل ما يحدث بمركبتة خلال تسييره إياها فإذا كان السائق متعدياً في سيره بزيادة سرعة أو مخالفة

---

[١] www.gulslubby.com

[٢] www.gulslubby.com

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

لقواعد المرور فيكون ضامناً لأن الضرر نشأ بتعديه. وذلك لأن المركبة آلة في يده وهو يقدر على ضبطها، قياساً على الدابة التي ذكر الفقهاء أن راكبها يضمن، لكن هناك فرقاً بين الدابة والمركبة من حيث أن الدابة متحركة بنفسها فلا يتأتى هنا ما ذكره الفقهاء من فعل الدابة.

المطلب الثاني: مسؤولية السائق والماشي في حوادث السير من كتب الفقه.

هناك نصوص عديدة في كتب الفقهاء تبين مسؤولية السائق والماشي في حوادث السير أنقل عددا كبيرا منها لتتضح لنا الصورة:

نصوص من المذهب الحنفي [1]

"إذا اصطدم فارسان فماتا فدية كل واحد منهما على عاقلة الآخر في قول أصحابنا الثلاثة رحمهم الله.

وعند زفر رحمه الله على عاقلة كل واحد منهما نصف دية الآخر وهو قول الشافعي رحمه الله وجه قول زفر أن كل واحد منهما مات بفعلين فعل نفسه وفعل صاحبه وهو صدمة صاحبه وصدمة نفسه فيهدر ما حصل بفعل نفسه ويعتبر ما حصل بفعل صاحبه فيلزم أن يكون على عاقلة كل واحد منهما نصف دية الآخر كما لو جرح نفسه وجرحه أجنبي فمات أن على الأجنبي نصف الدية لما قلنا كذا هذا"[2] .

قال: (وإذا وطئت دابة الراكب بيدها أو رجلها يتعلق به حرمان الميراث والوصية وتجب الكفارة) [3].

---

[1] ابن مودود، الاختيار لتعليل المختار، ج٥(٥٣). ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج٨(٤٠٧)..

[2] الكاساني. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ج٧(٢٧٣).

[3] ابن مودود، الاختيار لتعليل المختار، ج٥(٥٣).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

قال:(ولو ركب دابة فنخسها آخر فأصابت رجلا على الفور فالضمان على الناخس لأن من عادة الدابة النفحة والوثبة عند النخس فكان مضافا إليه، والراكب مضطر في ذلك فلم يصر سيرها مضافا إليه فصار الناخس هو المسبب؛ ولو سقط الراكب فمات فالضمان على الناخس أيضا لما بينا، ولو قتلت الدابة الناخس فهو هدر كحافر البئر إذا وقع في البئر، ولو أمره الراكب بالنخس ضمن الراكب لأنه صح أمره فصار الفعل مضافا إليه، ولو نفرت من حجر وضعه رجل في الطريق، فالواضع كالناخس ضامن لأن الوضع سبب لنفور الدابة أو وثبتها كالنخسة).[1]

قال:(وإن اجتمع السائق والقائد أو السائق والراكب فالضمان عليهما لأن أحدهما سائق للكل، والآخر قائد للكل بحكم الاتصال، وقيل الضمان على الراكب لأنه مباشر والسائق مسبب والإضافة إلى المباشر أولى، وجميع هذه المسائل إن كان الهالك آدميا فالدية على العاقلة لأنها تتحمل الدية في الخطأ تخفيفا على القاتل مخافة استئصالها له، وهذا دون الخطأ في الجناية فكان أولى بالتخفيف)[2].

قال: (وإذا اصطدم فارسان أو ماشيان فماتا فعلى عاقلة كل واحد منهما دية الآخر) لأن قتل كل واحد مضاف إلى فعل الآخر لا إلى فعلهما، لأن القتل يضاف إلى سبب محظور، وفعل كل واحد منهما وهو المشي في الطريق مباح في حق نفسه محظور في حق صاحبه إذ هو مقيد بشرط السلامة على ما بينا، فسقط اعتبار فعله في حق نفسه لكونه مباحا فيضاف قتله كله إلى فعل الآخر لكونه محظورا في حقه وصار كالماشي مع الحافر، فإن التلف حصل بفعلهما وهو الحفر والمشي، ومع هذا فإن التلف إنما يضاف

---

[1] ابن مودود، الاختيار لتعليل المختار، ج٥(٥٣).

[2] ابن مودود، الاختيار لتعليل المختار، ج٥(٥٣).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

إلى فعل الحافر لأنه محظور لا إلى فعل الماشي لأنه مباح؛ ولو كانا عامدين في الاصطدام ضمن كل واحد منهما نصف الدية، لأن فعل كل واحد منهما محظور فأضيف التلف إلى فعلهما وأما العمد فلأن كل واحد منهما هلك بعد ما جنى على الآخر[1].

نصوص من كتب المالكية: [2]

" إذا اصطدم فارسان فقتل كل واحد منهما صاحبه؟ قال: قال مالك: عقل كل واحد منهما على قبيل صاحبه، وقيمة كل فرس منهما في مال صاحبه. قلت: أرأيت لو أن سفينة صدمت سفينة أخرى فكسرتها فغرق أهلها؟ قال: قال مالك: إن كان ذلك من الريح غلبتهم أو من شيء لا يستطيعون حبسها منه فلا شيء عليهم، وإن كانوا لو شاءوا أن يصرفوها صرفوها فهم ضامنون" [3]

" ما جنت الدابة من الجراح والأنفس وسائر الدماء ومعها سائق أو راكب أو قائد فجناياتها خطأ تحمله العاقلة إن كان الثلث فصاعدا وإن كان دون الثلث ففي مال السائق والراكب والقائد ولا يضمنون ما أصابت برجلها إلا أن قرعها أحدهم أو عنتها فإن لم يقرعها ولم يعنتها لم يضمن ويضمنون على كل حال ما أصابت بمقدمها على ما قلنا من حكم الخطأ هذا كله قول مالك وأصحابه فإن كانت جناية الدابة بمقدمها أو برجلها وقد قرعها أو عنتها مالا فهي في مال السائق والقائد والراكب لأن العاقلة لا تضمن مالا فهي في مال السائق والقائد والراكب لأن العاقلة لا تضمن مالا وجناية الدابة إذا لم يكن معها سائق ولا

---

[1] ابن مودود، الاختيار لتعليل المختار،ج٥/(٥٣).

[2] ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، ج٢/(١١٢٤) وما بعدها.

[3] مالك بن أنس، بن مالك بن عامر الأصبحي. المدونة الكبرى. دار الكتب العلمية بيروت ــ لبنان. تحقيق: زكريا عميرات. ج٤(٦٦٦).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

راكب ولا قائد أو كانوا معها فبان أن ذلك كان منها دونهم جبار وهو الهدر لا شيء علـــى واحد منهم ".

" وإذا اصطدم الفارسان لزمت عاقلة كل واحد منهما الدية دية صاحبه ولـــزم كـــل واحد في ماله قيمة فرس صاحبه كاملة وكذلك السفينتان تصطدمان وكذلك ما أصابه الفارس بصدمة فرسه وإذا قدر صاحب الفرس على ضبطه أو صاحب السفينة على صـــرفها فلـــم يفعلا ضمنا في أموالهما الدماء والأموال سواء ها هنا في العمد والخطأ ومن أصاب نفـــسه عمدا أو خطأ لم يضمن ورثته شيئا ولا على عاقلته شيء ".

نصوص من كتب الشافعية: [1]

" لو كان مع الدابة سائق وقائد فالضمان عليهما نصفين ولو كان يسير الدابة فنخسها إنسان فرمحت وأتلفت شيئا فالضمان على الناخس ".

---

[1] الحصيني، كفاية الأخيارفي حل غاية الإختصار، ص (٤٩٠).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

"فان كان على الدابة راكبان فالضمان على الأول منهما لأنه المتصرف فيها القادر على كفها إلا أن يكون الأول منهما صغيرا أو مريضا أو نحوهما ويكون الثاني المتولي لتدبيرها فيكون الضمان عليه وإن كان مع الدابة قائد وسائق فالضمان عليهما لأن كل واحد لو انفرد ضمن فاذا اجتمعا ضمناً وان كان معهما أو مع أحدهما راكب ففيه وجهان: أحدهما الضمان عليهم جميعا لذلك والثاني على الراكب لأنه أقوى يدا وتصرفا ويحتمل أن يكون على القائد لأنه لا حكم للراكب مع القائد" [1] .

المطلب الثالث: تصنيف القتل الناتج عن حوادث السير وضمان المباشر والمتسبب وفيه فرعان:

الفرع الأول: تصنيف القتل الناتج عن حوادث السير.

١- **قتل عمد**، ويكون القتل عمد، إذا كان سائق المركبة قاصدا إلحاق الضرر بشخص معين، فتندرج هذه الحوادث تحت القتل العمد؛ لأن المركبات تعد من آلات القتل الحديثة المتطورة ففي هذه الحالة يجب القصاص على السائق عند جمهور الفقهاء [2] ؛لأن هذه الآلات قاتلة عادة، ولا يجب القصاص عند الحنفية؛ لأنه قتل بغير محدد [3].

---

[1] ابن قدامة. الشرح الكبير. ٤٥٤/٥، ابن قدامة. المغني. ٣٥٣/١٠

[2] القرافي، الذخيره، ج١٢(٢٧٩).الدردير، الشرح الكبير، ج٤(٢٤٨). الغزالي، الوسيط في المذهب، ج٦(٢٥٣). الماوردي، الحاوي في فقه الشافعي، ج١٢(٣٤). البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج٥(٥٠٥).العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ج١٤(٦).

[3] شيخ زاده، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ج٤(٣٠٩). ابن عابدين، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، ج٦(٥٢٧).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٢- **قتل خطأ:** لأنه لا يتوفرفي هذا الحادث صفة التعمد والقصد، حيث تقع بطريق الخطأ، سواء كان خطأ في القصد، أو خطأ في الفعل، نستطيع أن نقول بأن غالب حوادث السير تصنف تحت هذا المسمى[١].

٣- **حوادث السير التي يصنف القتل فيها مما أجري مجرى الخطأ**، وربما مثلنا لهذا النوع بمن نعس أثناء قيادة المركبة أو نام ، وأدى هذا إلى انقلاب المركبة وموت من فيها[٢].

٤- **حوادث السير عن طريق التسبب**[٣]: ومثال حوادث السير من حيث التسبب أن يقطع سائق إحدى المركبات اشارة المرور وهي حمراء فيحاول قائد مركبة أخرى على المسرب الآخر أن يتفاداه فيصدم بعض المارة في هذا المثال فإن تصرف سائق المركبة الأولى لم يحدث هو نفسه الحادث المروري ولكنه تسبب في وقوع تلك الحادثة ويشترط في السبب أن يكون مفضيا في العادة للإتلاف أي أن الضرر الذي حصل، يكون نتيجة عادية منتظرة من ذلك الفعل.

---

(١) السرخسي، المبسوط، ج٢٦/(١١٨).الكاساني، بدائع الصنائع، ج٦ (٢٧٣). ابن مودود، الاختيار لتعليل المختار، ج٥(٢٩). القرافي، الذخيره، ج١٢(٢٨٠). البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج٥(٥١٣). العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ج١٤(٨).

(٢) المرغيناني، متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، ج١(٣٩)، ابن عابدين، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، ج٦(٥٣١)، شيخ زاده، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ج٤(٣٠٨)، ابن مودود، الاختيار لتعليل المختار،ج٥(٢٦)، ابن نجيم. البحر الرائق شرح كنز الدقائق. ج٨(٣٢٨)، الميداني، اللباب في شرح الكتاب،ج ١(٣١٣).

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع،ج٧(١٣٩). السرخسي، المبسوط، ج٢٧ (١٥٥). ابن مودود، الاختيار لتعليل المختار، ج٥ (٢٩). ابن الشحنة، لسان الحكام في معرفة الأحكام، ج١(٣٨٩). شيخ زاده، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ج٤(٣١٣)، الميداني، اللباب في شرح الكتاب،ج١(٣١٣)، الحصكفي، الدر المختار، ٦ج(٥٣١).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

الفرع الثاني: ضمان المباشر والمتسبب.

أ- **المباشر ضامن وإن لم يكن متعدياً** [1] كالسائق قطع الأشارة وهي خضراء، فقطع أحد الماره أمامه بسرعة، فلم يستطيع سائق المركبة تجنبه، ففي هذه الحالة الضمان على المباشر وإن لم يكن متعديا، فمن أحدث ضرراً في نفس معصومٍ أو بدنه أو ماله فهو ضامن ولو لم يكن متعدياً.

ب- **المتسبب ضامن إن كان متعدياً** [2]: ومن أمثلة الفقهاء التي ضربوها في ضمان المتسبب وحده، أن يضع شخص حجر في الطرق فيعثر به مار فيقع على شيء فيتلفه فالضمان على من وضع الحجر لأنه بمنزلة الدافع، فكأنه دفعه بيده على الشيء، ولا ضمان على الذي عثر لأن مباشرته كانت رغما عنه لا ينسب الإتلاف إليها ؛ إذ هو مدفوع في هذه الحالة، والمدفوع كالآلة، فيقدم المتسبب على المباشر لضعف المباشرة وقوة السبب [3].

ومثال آخر من كتب الفقه أنه لو سار رجل على دابته في الطريق، فضربها رجل أو نخسها بغير إذن الراكب فوطئت في فورها شيئا فأتلفته فالضمان على الضارب أو

---

[1] البغدادي، مجمع الضمانات في مذهب الامام الأعظم أبي حنيفة النعمان، ج١(٣٨١). حيدر، علي درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تحقيق:فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية، لبنان / بيروت، ج٢(٥٦٥).

[2] الغزالي، الوسيط في المذهب،ج٦(٢٦٢). الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج٤ (٦). القرافي، الذخيرة، ج١٢(٢٨٢).

[3] ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج٨(٣٩٧). السرخسي. المبسوط،ج٢٧(٢٩). الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٧(٢٧٦). الماوردي، الحاوي في فقه الشافعي، ج١٢(٣٧١). النووي، المجموع شرح المهذب، ج١٩(١٧). النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج٩(٣٢٦). الغزالي، الوسيط في المذهب، ج٦(٢٦٢). الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج٤/ (٦). العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع،ج١٤/(٩٣). ابن قدامة، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ج٩(٥٦٥). القرافي، الذخيرة، ج١٢(٢٨٣).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الناخس وحده، لأنه؛ المتسبب في هذا إذ عمله يؤثر منفردا في الإتلاف ولا أثر معه لمباشرة الراكب في إحداث التلف. [1]

فمن صدم مركبة من الخلف فهو ضامنٌ للنفوس والمال إلا إذا حصل من المصدوم فعلٌ كان سبباً في الحادث كأن يوقفها بشكلٍ مفاجيء أو يرجع للخلف.

ج- **إذا اجتمع المباشر والمتسبب أضيف الحكم إلى المباشر**[2]:

إلا إذا كان المتسبب متعدياً والمباشر غير متعدٍ ومن أمثلة ذلك ما ذكره الفقهاء من أن مَن نخس دابةً فقتلت رجلاً فإن الضمان على الناخس دون الراكب إلا إن كانت المباشرة هي السبب الوحيد في التلف.

مثال حوادث السير في الوقت الحاضر إذا كان المتسبب متعديا والمباشر غير متعدي :

أن يتجاوز سائق مركبة، السرعة القانونية المقررة، فيصدم مركبة تقف أمامه لأن الأشارة حمراء، فيصدم سائق المركبة التي في الأمام شخص من المارة، المتسبب في هذا الحادث سائق المركبة الذي تجاوز السرعة القانونية، والمباشر للحادث سائق المركبة التي تقف لأن؛ الأشارة حمراء فالمسؤول عن هذا الحادث هو المتسبب لأنه متعديا، وليس المباشر لأنه غير متعد.

---

(1) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج٨(٤٠٨) السرخسي، المبسوط، ج٢٧(٢). المرغياني، الهداية شرح بداية المبتدي، ج٤(٢٠٢). الكاساني، الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٧(٢٨٢). ابن عابدين، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، ج٦(٦٠٩)،أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني. ١٤١٥هـ. دار الفكر. بيروت.ج٢(١٩٦)، الدمياطي. أبو بكر بن محمد شطا البكري، حاشية إعانة الطالبين، ج٤/(٢٠٣). النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج١٠(٢٠٢). الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج٨/(٣٩)، الحجاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ج٢(٣٥٩). المرداوي، الإنصاف، ج٦(١٧٥). البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج٤(١٢٦).

(2) الغزالي، الوسيط في المذهب، ج٦(٢٦٢). القرافي، الذخيرة، ج٤(٤٣٤). عليش، محمد، منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، ج٧(٨٨).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

د- أن يكون السبب معادلا للمباشرة[1]:

إذا كان السبب معادلا للمباشرة، بأن كان من شأنه أن يؤثر منفردا في الإتلاف والضرر حيث يكون أثر كل منهما مساويا للأخر.

ومن الأمثلة التي ضربها الفقهاء لضمان المباشر والمتسبب معا:

أنه إذا كان اثنان مع دابه، بأن كان أحدهما سائقا والآخر راكبا فوطئت الدابه شيئا فأتلفته فإنهما يشتركان في الضمان، مع ان السائق متسبب والراكب مباشر لأن السوق متلف وإن لم يكن على الدابة راكب.[2]

ومثال ذلك في حوادث السير، ان يحاول سائق مركبة تجاوز المركبات امامة بشكل خاطئ، فيصطدم به من الخلف سائق مركبة تزيد سرعتها عن الحد المقرر، في مثل هذه الحالة يضمن المباشر، وهو الذي صطدم المركبة من الخلف، والمتسبب، وهو الذي تجاوز المركبات بشكل خاطئ، لأن السبب هنا معادل للمباشرة، إذ من شأنة أن يؤدي منفردا إلى وقوع حادث من حوادث السير.

ونعرض مثالا آخراً لهذه الحالة، بأن زيد قام بدفع عمرو على الشارع العام، الذي يكتظ بالمركبات، مما أدى بسائق مركبة يسير بسرعة عالية تجاوزت الحد المسموح، إلى الصطدام بعمرو، وأدى هذا الاصطدام إلى موت عمرو ففي هذه الحالة يكون المتسبب هو زيد، والمباشر هو سائق المركبة، لأن زيد قام بدفع عمرو على الشارع العام وكان هذا التصرف من شأنه أن يؤثر منفردا في موت عمرو وتجاوز السائق السرعة القانونية كان سببا من شأنه أن يؤثر منفردا في موت عمرو فكان السبب معادلا للمباشرة فيجب على كل منهما القصاص لأنهما قتلاه عمداً.

---

[1] العثيمين، محمد بن صالح بن محمد، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ج١٤(٩١ – ٩٣). القرافي، الذخيرة، ج١٢(٢٨٣). النووي، المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين بن شرف، المكتب الإسلامي، ١٤٠٥ هـ، بيروت ٩ / ١٣٣، الغزالي، الوسيط في المذهب، ج٦(٢٦٣). الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج٤(٦).

[2] الزيلعي، تبين الحقائف شرح كنز الدقائق، ج٦(١٥٠). ابن عابدين، حاشية رد المختار،ج٥(٥٣١).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library Yarmouk University

المطلب الرابع: عقوبة مرتكب الحادث سواء كان مباشرا أم متسببا:

نص الفقهاء في المصادر المذهبية على عقوبة القاتل بالتسبب عموما، وعلى عقوبة من تسبب في حادث سير كتصادم سفينتين، أو الحوادث الناشئة عن سير الدواب، وساعرض هذه الأقوال لأنها الأساس في تقدير العقوبة في حوادث السير المعاصرة:

مذهب الجمهور: الإمام مالك[١] والشافعي[٢] وأحمد[٣] تقع هذه العقوبات وهي القصاص على كل من المباشر والمتسبب معاً، لأن هذه الجرائم تقع غالباً بطريق التسبب فلو قصرت عقوباتها على المباشر فقط لتعطلت نصوص القصاص لإمكان أن يعدل عن طريق المباشرة إلى طريق التسبب، وجمهور أهل العلم [٤] يقولون المتسبب ضامن ما لم يطرأ على السبب سبب آخر، أو يكون المباشر عرف السبب فلم يجتنبه.

مذهب الأمام أبي حنيفة: [٥]

لا يسوى بين عقوبة القتل العمد المباشر، والقتل العمد بالتسبب، مع أنه يعتبر الفعل في الحالين قتل عمد، وهو يخصص عقوبة القصاص للقاتل المباشر، ويدرأها عن القاتل المتسبب، وحجته في هذا أن عقوبة القتل العمد هي القصاص، ومعنى القصاص المماثلة، والقصاص في ذاته قتل بطريق المباشرة، فيجب أن يكون الفعل المقتص عنه قتلا بطريق المباشرة، ما دام أساس عقوبة القصاص المماثلة في الفعل، فمن حفر بئراً ليسقط فيها آخر

---

[١] الدردير،الشرح الكبير، ج٤/(٢٤٦). القرافي، الذخيرة، ج٨/(٢٦٠)

[٢] الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج٤(٦ – ٧).

[٣] ابن قدامة. المغني في الإمام أحمد بن حنبل فقه الشيباني، ج٩(٣٢٢).

[٤] الدردير، الشرح الكبير، ج٤/(٢٤٦) القرافي، الذخيرة، ج٨(٢٦٠)، الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج٤(٦ – ٧). ابن قدامة، المغني في الإمام أحمد بن حنبل فقه الشيباني، ج٩(٣٢٢).

[٥] ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ج٨(٣٩٨). الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٧(٢٧٢). علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام. ج٤(٤١٥).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

بقصد قتله لا يقتص منه؛ لأن الحفر سبب القتل ولكنه لم يؤدِ إليه مباشرة، أما جناية الحافر فالحفر إذا كان في طريق المسلمين فوقع فيها إنسان فمات بسبب الوقوع، وكان الحافرحرا يضمن الدية؛ لأن الحفر ليس بقتل حقيقة، بل هو تسبيب إلى القتل، إلا أن التسبيب قد يلحق بالقتل، إذ كان المسبب متعدياً في التسبيب، والمتسبب ضامن في هذه الحالة، وتتحمل عنه العاقلة؛ لأن التحمل في القتل الخطأ المطلق للتخفيف على القاتل، نظرا له والقتل بهذه الطريق دون القتل الخطأ فكانت الحاجة إلى التخفيف أبلغ، ولا كفارة عليه لأن وجوبها متعلق بالقتل مباشرة، والحفر ليس بقتل أصلا، حقيقة إلا أنه ألحق بالقتل في حق وجوب الدية[1] .

المطلب الخامس: تصنيف العلماء المعاصرين لحوادث السير وكان هذا في مجلس مجمع الفقه الإسلامي.

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن ببندر سري بجاون، بروناي دار السلام من ١ إلى ٧ محرم ١٤١٤هـ الموافق ٢١ – ٢٧ يونيو ١٩٩٣م. [2]

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: «حوادث السير».

وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، وبالنظر إلى تفاقم حوادث السير وزيادة أخطارها على أرواح الناس وممتلكاتهم، واقتضاء المصلحة سَنّ الأنظمة المتعلقة بترخيص المركبات بما يحقق شروط الأمن كسلامة الأجهزة وقواعد نقل الملكية ورخص

---

(١) الكاساني.بدائع الصنائع، ج٦(٢٨٢)، ابن نجيم، زين العابدين ابن إبراهيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، ١٤٠٠هـ– ١٩٨٠م ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ج١(١٦٣).

(٢) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي.أرقام القرارات: ١ – ١٧٤، من الدورة الأولى في عام (١٤٠٦هـ) – إلى الدورة الثامنة عشرة في عام(١٤٢٨هـ) إعداد: جميل أبوسارة، قرار رقم: ٧١ (٨/٢).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

القيادة والاحتياط الكافي بمنح رخص القيادة بالشروط الخاصة بالنسبة للسن والقدرة والرؤية والدراية بقواعد المرور والتقيد بها وتحديد السرعة المعقولة والحمولة.

قرر ما يلي:

١ – أ- إن الالتزام بتلك الأنظمة التي لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية واجب شرعاً،لأنه من طاعة ولي الأمر فيما ينظمه من إجراءات بناء على دليل المصالح المرسلة. وينبغي أن تشتمل تلك الأنظمة على الأحكام الشرعية التي لم تطبق في هذا المجال.

ب ــ مما تقتضيه المصلحة أيضاً سَنّ الأنظمة الزاجرة بأنواعها، ومنها التعزير المالي، لمن يخالف تلك التعليمات المنظمة للمرور لردع من يعرض أمن الناس للخطر في الطرقات والأسواق من أصحاب المركبات ووسائل النقل الأخرى أخذاً بأحكام الحسبة المقررة.

٢ – الحوادث التي تنتج عن تسيير المركبات تطبق عليها أحكام الجنايات المقررة في الشريعة الإسلامية وإن كانت في الغالب من قبيل الخطأ. والسائق مسؤول عما يحدثه بالغير من أضرار سواء في البدن أم المال إذا تحققت عناصرها من خطأ وضرر، ولا يعفى من هذه المسؤولية إلا في الحالات الآتية:

أ ــ إذا كان الحادث نتيجة لقوة قاهرة لا يستطيع دفعها وتعذر عليه الاحتراز منها، وهي كل أمر عارض خارج عن تدخل الإنسان.

ب ــ إذا كان بسبب فعل المتضرر المؤثر تأثيراً قوياً في إحداث النتيجة.

ج ــ إذا كان الحادث بسبب خطأ الغير أو تعديه فيتحمل ذلك الغير المسؤولية.

٣ – ما تسببه البهائم من حوادث السير في الطرقات يضمن أربابها الأضرار التي تنجم عن فعلها إن كانوا مقصرين في ضبطها، والفصل في ذلك إلى القضاء.

٤– إذا اشترك السائق والمتضرر في إحداث الضرر كان على كل واحد منهما تبعة ما تلف من الآخر من نفس أو مال.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

٥ – أ ــ مع مراعاة ما سيأتي من تفصيل، فإن الأصل أن المباشر ضامن ولو لم يكن متعدياً، وأما المتسبب فلا يضمن إلا إذا كان متعدياً أو مفرطاً.

ب ــ إذا اجتمع المباشر مع المتسبب كانت المسؤولية على المباشر دون المتسبب إلا إذا كان المتسبب متعدياً والمباشر غير متعد.

ج ــ إذا اجتمع سببان مختلفان كل واحد منهما مؤثر في الضرر، فعلى كل واحد من المتسببين المسئولية بحسب نسبة تأثيره في الضرر. وإذا استويا أو لم تعرف نسبة أثر كل واحد منهما فالتبعة عليهما على السواء. [١]

وبالنظر في القرار نلحظ ما يلي: [٢]

أولا: أن من القواعد المهمة التي تضبط حقوق الناس في حوادث المرور؛ قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار) [٣] وهذا الحديث يقرر قاعدة كلية هي من مبادئ الشريعة الإسلامية من رفع الضرر وتحريم الإضرار بالغير، وهذا الحديث إذا

---

[١] قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي.أرقام القرارات: ١ – ١٧٤، من الدورة الأولى في عام (١٤٠٦هـ) – إلى الدورة الثامنة عشرة في عام(١٤٢٨هـ) إعداد: جميل أبوسارة، قرار رقم: ٧١ (٨/٢)

[٢] http://www.islamselect.com/mat/٤٣٢٤ / ٢٠١١/٢/٧

[٣] رواه البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، باب من قضى فيما بين الناس، حديث رقم(١١٦٥٨)، ج١٠(١٣٣). والدارقطني، سنن الدارقطني، باب في المرأه تقتل إذا ارتدت، حديث رقم (٨٣)، ج٤(٢٢٧). ومالك بن أنس، الموطأ، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، ط١، باب القضاء في المرفق، حديث رقم (٢٧٥٨)، ج٤(١٠٧٨). والطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد، المعجم الأوسط، تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد ،عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ ،ج١(٩٠). قال ابن رجب، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد، جامع العلوم والحكم، ١٤٠٨هـ ، دار المعرفة – بيروت، ص(٣٠٣). وقال الحاكم صحيح الإسناد على شرط مسلم وقال البيهقي تفرد به عثمان عن الدراوردي وخرجه مالك في الموطإ عن عمرو بن يحيى عن أبيه مرسلا قال ابن عبد البر لم يختلف عن مالك في إرسال هذا الحديث قال ولا يسند من وجه صحيح ثم خرجه من رواية عبد الملك بن معاذ النصيبي عن الدراوردي موصولا والدراوردي كان الإمام أحمد يضعف ما حدث به من حفظه ولا يعبأ به ولا شك في تقديم قول مالك على قوله وقال خالد ابن سعد الأندلسي الحافظ لم يصح حديث لا ضرر ولا ضرار مسندا وأما ابن ماجه فخرجه من رواية فضيل بن سليمان حدثنا موسى بن عقبة حدثنا إسحاق بن يحيى ابن الوليد عن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قضي أن لا ضرر ولا ضرار وهذا من جملة صحيفة يروى بهذا الإسناد وهي منقطعة مأخوذة من كتاب قاله ابن المديني وأبو زرعة وغيرهما وإسحاق بن يحيى قيل هو ابن طلحة وهو ضعيف لم يسمع من عبادة.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

تأملنا فيه لا يكتفي بتحريم إضرار الغير فقط، بل يشير إلى وجوب الضمان على من سببه.

ثانيا: في حالة اجتماع المباشرة والتسبب في وقوع الحادث، فإن هناك بعض القواعد الفقهية التي قررها الفقهاء لمعرفة الضامن في الحادث هل هو المباشر أو المتسبب؟ ومن تلك القواعد:

١- المباشر ضامن، وأن لم يكن متعدياً ٢-المسبب ضامن إن كان متعدياً ٣ -إذا اجتمع المباشر والمسبب، أضيف الحكم إلى المباشر. وقد ابتنى على هذه القواعد تحديد الضمان والمسؤولية الواقعة عند حصول حادث السير المشترك.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

الفصل الثالث

العقوبات الأصلية والبدلية والتبعية للقتل بالتسبب

المبحث الأول: العقوبات الأصلية للقتل بالتسبب.

المطلب الأول: عقوبة القتل بالتسبب وفيه فرعان:-

الفرع الأول: تعريف الدية وبيان مقدارها.

الفرع الثاني: تعريف الكفارة.

المطلب الثاني: حكم الكفارة في القتل بالتسبب وفيه فرعان:-

الفرع الأول: حكم الكفارة في قتل الجنين.

الفرع الثاني: حكم الكفارة في القتل العمد.

المبحث الثاني: العقوبات البدلية للقتل بالتسبب.

المطلب الأول: الصيام.

المطلب الثاني: الإطعام.

المبحث الثالث: العقوبات التبعية للقتل بالتسبب.

المطلب الأول: الحرمان من الميراث.

المطلب الثاني: الحرمان من الوصية.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library Yarmouk University

المبحث الأول

العقوبات الأصلية للقتل بالتسبب

المطلب الأول: عقوبة القتل بالتسبب

اختلف الفقهاء في العقوبات الأصلية والبدلية والتبعية للقتل بالتسبب على النحو التالي:

الرأي الأول مذهب الحنفية:[1]

القتل بالتسبب له حكم القتل الخطأ فلا يوجب القصاص وانما يوجب الدية مع الكفارة إذا كان مباشرا، ويوجب الدية دون الكفارة إذا كان القتل بالتسبب ولا يترتب عليه الحرمان من الإرث والوصية.

الرأي الثاني مذهب جمهور الفقهاء المالكية[2] والشافعية [3] والحنابلة[4]:

لا فرق بين القتل مباشرة او تسببا، فإذا تعمد الإنسان قتل غيره بالتسبب كان كالقتل مباشرة، يوجب القصاص، ويؤدي إلى الحرمان من الإرث عند الشافعية والحنابلة خلافا للمالكية، ولا كفارة في هذه الحالة عند المالكية والحنابلة، وعليه كفارة عند الشافعية، واتفق جمهور الفقهاء غير المالكية على وجوب الدية في القتل شبه العمد على العاقلة وتأجيلها ثلاث سنين، لأنه ملحق بالخطأ، ويجري مجرى الخطأ في وجوب الكفارة على الجاني.

---

[1] الميداني، اللباب في شرح الكتاب، ج١(٣١٣)

[2] الدردير، الشرح الكبير، ج٤(٢٤٦)، القرافي، الذخيرة، ج٨(٢٦٠).

[3] الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج٤(٦ – ٧). الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج٧(٢٥٣).

[4] ابن قدامة، المغني في الإمام أحمد بن حنبل فقه الشيباني، ج٩(٣٢٢).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

بما أن القتل بالتسبب له حكم القتل الخطأ عند الحنفية فأن الفقهاء اتفقوا على أنــه لا يجــب القصاص في القتل الخطأ وإنما تجب الدية.[١]

إذا كان حافرالبئر الذي وقع فيه أنسان ومات حرا يضمن الدية لأن حفر البئر على قارعة الطريق سبب لوقوع المار فيها إذا لم يعلم وهو متعد في هذا التسبيب فيضمن الدية وتتحمل عنه العاقلة لأن التحمل في القتل الخطأ المطلق للتخفيف على القاتل نظرا له والقتــل بهــذه الطريق دون القتل الخطأ فكانت الحاجة إلى التخفيف أبلغ[٢]

الفرع الأول: تعريف الدية وبيان مقدارها.

الديات جمع دية، وهي مصدر ودي القاتل المقتول إذا أعطى وليه المال

الذي هو بدل النفس [٣]

الدية اصطلاحا: اسم للمال الذي هو بدل النفس[٤]

مشروعية الديــه: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ ﴿٩٢﴾ ﴾ (سورة النساء، آية ٩٢)

---

[١] شيخ زاده. ج٤(٤١١) السيواسي، شرح فتح القدير،ج٦(٢٨). الكاساني، بدائع الــصنائع فــي ترتيــب الشرائع، ج٧(٢٧٤). ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الــدقائق، ج٨(٣٤٢). المــرداوي، الإنــصاف ج١٠(٢٦). المقدسي بهاء الدين، العدة شرح العمدة، ج٢(١٥٠). ابن قدامة. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ج٩(٤٨٨).

[٢] الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٧(٢٧٤).

[٣] ابن منظور. لسان العرب. ج١٥/(٣٨٣). نكري، القاضي عبد رب النبي بن عبد رب الرسول الأحمد، دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، تحقيق: عرب عباراته الفارسية: حــسن هــاني فحص دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت – ١٤٢١ هــ – ٢٠٠٠ م، ط١، ج٢/(٨٥).

[٤] الجرجاني. التعريفات. ١٤٢.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library Yarmouk University

ودية الخطأ تجب على عاقلة الجاني مؤجلة في ثلاث سنين باتفاق الفقهاء[1]

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، " قَالَ اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ قَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَضَى أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ عَبْدٌ، أَوْ وَلِيدَةٌ وَقَضَى دِيَةَ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا " [2]

أي على عاقلة القاتله.

وعلة فرض الديه على العاقله في القتل الخطأ أن جنايات الخطأ تكثر ودية الآدمي كثيره فإيجابها على الجاني في ماله مجحف به، فاقتضت الحكمة إيجابها على العاقله على سبيل المواساه للقاتل والإعانة له تخفيفا عنه إذ انعدام القصد عذر له في فعله يشفع في التخفيف عنه.

ودية القتل الخطأ ديه مخففه لا تغلظ في أي حال عند الحنفية[3] والمالكية [4].

أما الشافعية [5] والحنابلة [6] فقالوا تغليظها في ثلاث حالات:

أ- إذا حدث القتل في حرم مكة، تحقيقا للأمن.

ب_ إذا حدث القتل في الأشهر الحرم، أي ذي القعدة وذي الحجة والمحرم ورجب

---

[1] السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج٣(١٠٧). ابن رشد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، ج١٥(٤٣٤). الماوردي، الحاوي في فقه الشافعي، ج١٢(٢١٣).ابن قدامة، شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن، الشرح الكبير، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، ج٩(٦٦٣).

[2] رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، باب جنين المرأه، رقم الحديث(٦٩١٠)، ج٩(١٥) وورواه مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد، حديث رقم(٤٥٨٤)، ج٥(١١٠).

[3] ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج٨(٣٣٤).

[4] ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، ج٢(١١٠٨). مالك بن أنس، المدونة الكبرى، ج٤(٥٥٨).

[5] الشافعي، الأم، ج٦(١١٣). الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج٤(٤٧).

[6] المرداوي، الإنصاف، ج١٠(٥٩).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

ج- إذا قتل القاتل ذا رحم محرم له. ففي هذه الحالات تجب دية مغلظة لما روى مجاهد أن عمرو رضي الله عنه قضى فيمن قتل في الحرم، أو في الأشهر الحرم، أو محرما بالديه وثلث الديه. ولا تغلظ الديه في القتل في المدينه عند جمهور الفقهاء.

وتجب دية القتل الخطأ مخمسة أي أنها تؤخذ أخماسا وهذه الأوصاف متفق عليها بين الأئمة الأربعة [1]: عشرون بنت مخاض وعشرون بنو مخاض، وعشرون بنات لبون، وعشرون حقّه، وعشرون جذعة [2]، ودليلهم ما روي عن عبدالله بن مسعود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " في دية الخطأ عشرون حقّه، وعشرون جذعة، وعشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون بنو مخاض "[3]

مقدار الدية في النفس:

* دية الذكر الحر: لا خلاف بين الفقهاء [4] في أن دية الذكر الحر المسلم هي مائة من الإبل أو ما يقوم مقامها. كما أنه لا خلاف في مقدار الدية من البقر والغنم والحلل عند من يقول بها

* دية الأنثى: ذهب الفقهاء [5] إلى أن دية الأنثى الحره المسلمة هي نصف دية الذكر الحر المسلم.

---

(1) ابن مودود، الاختيار لتعليل المختار، ج٥(٤٠). ابن رشد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل ج١٥(٤٣٨). الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج٤(٤٧). البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع، ج١(٤٢٥).

(2) ابن رشد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، ج١٥(٤٣٤).

(3) أخرجه أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، سنن أبي داود، باب الدية كم هي، حديث رقم (٤٥٤٥)، ج٢(٥٩٢). والبيهقي، سنن البيهقي الكبرى، باب من قال هي أخماس، حديث رقم(١٥٩٣٩)، ج٨(٧٥).

(4) الشافعي، الأم، ج٦(١٠٥). النووي، المجموع شرح المهذب،ج١٩(٤٠).

(5) الشافعي، الأم، ج٦(١٠٦). النووي، المجموع شرح المهذب، ج١٩(٤٠).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library Yarmouk University

أجمع أهل العلم على أن دية المرأة نصف دية الرجل عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم:« دِيَةُ الْمَرْأَةِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ » [1].

" ولأنها في الشهادة والميراث على النصف من الرجل فكذلك في الدية. وهذا في دية النفس.

دية الجنين:

اتفق الفقهاءالحنفية [2] والمالكية [3] والشافعية [4] والحنابلة [5] على أن الواجب، في الجناية التي ترتب عليها انفصال الجنين عن أمه ميتا هو غرة، سواء أكانت الجناية بالضرب، أم بالتخويف، أم الصياح أم غير ذلك، سواء أكانت الجناية عمدا، أم خطأ، لا فرق بين القتل مباشرة او تسببا، فإذا تعمد الإنسان قتل الجنين بالتسبب كان كالقتل مباشرة، ولو من الحامل نفسها أو من زوجها.

---

[1] البيهقي، في سننه الكبرى، كتاب الديات، ٣٧- باب مَا جَاءَ فِي دِيَةِ الْمَرْأَةِ، رقم الحديث (١٦٠٨٤)، ج٨(٩٥).

[2] ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج٨/(٣٩١) ابن عابدين، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ج٦/(٥٨٧)، شيخ زاده، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ج٤/(٣٥٩)، الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج٦(١٤٢). نظام وجماعة من علماء الهند. الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان. ١٤١١هـ - ١٩٩١م. دار الفكر.ج٦(٣٥).

[3] التسولي، البهجة في شرح التحفة، ج٢(٦٢٨). العدوي، علي الصعيدي المالكي. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، ج٢(٤٠٦). عليش، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، ج٥(٢٤٢).

[4] الشافعي، الأم، ج٦(١٠٩). الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج٧(٣٨٣). الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج٤(٩٣). الهيتمي، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ج١(٤١). النووي، المجموع شرح المهذب، ج١٩(٤٠).

[5] الكرمي، دليل الطالب لنيل المطالب، ج١(٢١٨). البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج٦(٢٣). المروزي، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، ج٧(٣٣٧٩)، السيوطي، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ج٤(٦٦٩). ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ج٦(٢٦).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَضَى فِي امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ اقْتَتَلَتَا فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ فَأَصَابَ بَطْنَهَا وَهْيَ حَامِلٌ فَقَتَلَتْ وَلَدَهَا الَّذِي فِي بَطْنِهَا فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَضَى أَنَّ دِيَةَ مَا فِي بَطْنِهَا غُرَّةٌ عَبْدٌ، أَوْ أَمَةٌ فَقَالَ وَلِيُّ الْمَرْأَةِ الَّتِي غَرِمَتْ كَيْفَ أَغْرَمُ يَا رَسُولَ اللهِ مَنْ لاَ شَرِبَ، وَلاَ أَكَلَ، وَلاَ نَطَقَ، وَلاَ اسْتَهَلَّ فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلَّ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ [1].

" والغرة[2] نصف عشر الدية الكاملة، وهي خمس من الإبل أو خمسون دينارا، ولا تختلف الغرة بذكورة الجنين وأنوثته، فهي في كليهما سواء.

تجب الغرة في حالتي العمد والخطأ معا سواء كان مباشرا أو متسببا ولا فرق بين الحالتين إلا أن دية الجنين تغلظ في العمد، وتخفف في حالة الخطأ، وإلا أنها حالة في مال الجاني المتعمد لا تحمل العاقلة منها شيئا، أما في حالة الخطأ ويلحق بها شبه العمد فتحمل العاقلة الدية وحدها.

---

[1] أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب بدء الوحي، ٤٦ – باب الكهانة، ٧ / ١٧٥ رواه مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، ١١ – باب دية الجنين،حديث رقم(٤٤٨٥)، ج٥(١١٠).

[2] الغرة من العبيد هو الذي يكون ثمنه نصف عشر الدية. الجرجاني، التعريفات، ج١(٢٠٨).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الفرع الثاني: تعريف الكفارة

الكفارة لغة: وسميت الكَفَّاراتُ كفَّاراتٍ لأَنها تُكَفِّرُ الذنوبَ أَي تسترها مثل كَفَّارة الأَيْمان وكَفَّارة الظِّهارِ والقَتْل الخطإِ[1]

والكَفَّارَةُ (مُشَدَّدَةً): ما كُفِّر به من صَدَقَةٍ وصَوْمٍ ونَحْوِهما [2].

كَفَرَ الشَّيءَ يَكْفِرُهُ كَفراً: سَتَرَهُ

الكفارة مأخوذة من الكفر وهو الستر[3] لأنها تغطي الذنب وتستره والأصل فيها الإجماع الشاهد قوله تعالى {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ} [النساء: ٩٢] [4].

الكفارة شرعا: ما وجب على الجاني جبرا لما منه وقع وزجرا عن مثله[5].

المطلب الثاني: حكم الكفارة في القتل بالتسبب

اختلف الفقهاء في وجوب الكفارة في القتل بالتسبب على قولين:

القول الأول: أوجبوا الكفارة في القتل بالتسبب وإلى هذا القول ذهب الشافعية[6] والحنابلة[7]. وأدلتهم في هذا هي:

---

(1) ابن منظور. لسان العرب. مادة كفر. ج٥(١٤٤) ، ومحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، ج١٤(٦٠).

(2) الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ج١(٦٠٥ وما بعدها)

(3) المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، ص(٦٠٦). أنيس، إبراهيم مصطفى، ورفاقه، المعجم الوسيط، ج٢ (٧٩٢).

(4) ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، ج٩(٢٥). ابن فوزان، الملخص الفقهي، ج٢(٥١٠).

(5) المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، ص(٦٠٦)

(6) الشربيني، مغني المحتاج، ج٤(١٠٨). الماوردي، الحاوي في فقه الشافعي، ج١٣(٦٣). النووي، المجموع شرح المهذب، ج١٩(١٨٤).

(7) ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، ج٨(٢١٩). فوزان، الملخص الفقهي، ج٢(٥٢١)، ابن قدامة. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ج١٠(٣٥).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

أولا: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾ سورة النساء، آيه ٩٢

ففي هذه الآية أوجب الله تعالى الكفارة في القتل الخطأ دون تفرقه بين كون القتل قد وقع على سبيل المباشرة أو التسبب.

ثانيا: لأنه قتل آدميا ممنوعا من قتله لحرمته، فوجب عليه الكفارة كما لو قتله بالمباشرة.

ثالثا: وإن توصل إلى قتله بسبب يضمن فيه النفس، كحفر البئر، وشهادة الزور، والاكراه وجبت عليه الكفارة، لان السبب كالمباشرة في إيجاب الضمان فكان كالمباشرة في ايجاب الكفارة فإن ضرب بطن امرأة فألقت جنينا ميتا وجبت عليه الكفارة لانه آدمي محقون الدم لحرمته فضمن بالكفارة كغيره [1]

رابعا: القتل بالتسبب ملحق بالقتل الخطأ في عدم وجوب القصاص فيجري مجراه في وجوب الكفارة [2]

خامسا: واستدل الشافعية في الكفارة بالقتل بالتسبب أنه قتل يضمن بالدية ووجب أن يضمن بالكفارة كالمباشرة.[3]

---

[1] النووي، المجموع شرح المهذب، ج١٩(١٨٤). الشربيني، مغني المحتاج، ج٤(١٠٨).

[2] ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، ج٨(٢١٨). ابن قدامة، الشرح الكبير، ج٩(٣٣٤).

[3] الماوردي، الحاوي في فقه الشافعي، ج١٣(٦٢).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

القول الثاني: عدم وجوب الكفارة في القتل بالتسبب وإلى هذا القول ذهب الحنفية [1] والمالكية[2] وبه قال الظاهرية [3].

وأدلتهم في هذا هي:

أولا: أن الكفارة إنما تجب بتحقق القتل، وهذا أنما يكون في القتل بالمباشرة أما القتل بالتسبب فأنه غير داخل في عقده، فلم يستند إليه.

ثانيا: الكفارة بها شبة في الحدود، والحدود تدرأ بالشبهة وهي عقوبة مقدرة، فلما وجبت بالمباشرة في القتل الخطأ، فأنها تسقط في القتل بالتسبب لعدم المباشرة، والكفارة حكم المباشرة لاحكم التسبب.[4]

والكفارة عتق رقبة مؤمنة، فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾ ﴾ (النساء، آيه ٩٢)

والرأي الراجح هو وجوب الكفارة في القتل بالتسبب، لأن نفس الأنسان مصانه ويحرم الإعتداء عليها من كل الوجوه.

---

[1] ابن مودود، الاختيار لتعليل المختار، ج٥(٣٠). الحصكفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ج٦ (٥٣١). ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج٨(٣٣٤). الميداني، اللباب في شرح الكتاب، ج١ (٣١٤). المرغياني، الهداية شرح بداية المبتدي، المكتبة الإسلامية، ج٤(١٥٩). الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، دار الفكر، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، ج٦(٣). المرغيناني، متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، ج١(٢٣٩). الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج٦(١٠٢).

[2] القرافي، الذخيره، ج١٢(٤١٨).

[3] ابن حزم، المحلى، ج١٠(٥٢٨).

[4] السرخسي، المبسوط، ج٢٧(٢٥٣) .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

الفرع الأول: حكم الكفارة في قتل الجنين:

لا خلاف بين الفقهاء في وجوب الكفارة فيما إذا ضرب بطن امرأه او ضربت الأم بطن نفسها، أو شربت دواء لتسقط ولدها عمدا، فألقت جنينا حيا ثم مات، لكن اختلف الفقهاء في وجوب الكفارة فيما إذا ألقت جنينا ميتا على عدة أقوال منها:

القول الأول: يجب في قتل الجنين كفارة وإلى هذا ذهب الشافعية [1] والحنابلة[2] وابن حزم[3] وقال ابن حزم إن كان الجنين قد سقط بالجناية عليه قبل تمام الأربعة أشهر فلا تجب فيه الكفارة وإن كان سقوطه بعد تمام الأربعة أشهر، وتيقنت حركته وشهد بذلك أربعة قوابل عدول، وجبت فيه كفارة وإيجاب الكفارة بالجناية على الجنين هو قول أكثر أهل العلم.

إدلتهم

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ ﴿٩٢﴾ ﴾ (سورة النساء، آية ٩٢)

وقد ثبت للجنين الإيمان تبعا لأبويه ولأنها نفس مضمونة بالدية فوجبت فيها الكفارة كالكبير وما ذكره من الحديث فلا يدل على نفي الكفارة كما قال: "في نفس المؤمن مائة من الإبل" ولم يذكر الكفارة فيحتمل أن يكون ترك ذكرها اعتمادا على عموم الآية[4].

القول الثاني: لا كفارة في الإعتداء على الجنين إذا انفصل عن أمه ميتا متأثرا بالإعتداء، وإن خرج حيا ثم مات ففيه الكفارة وهذا رأي الحنفية [5].

---

[1] الشربيني، مغني المحتاج، ج٤(١٠٨).

[2] ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، ج٩(٢٥). ابن فوزان، الملخص الفقهي، ج٢(٥١٢). ابن قدامه، المغني ج١٠(٣٥). المقدسي بهاء الدين، العدة شرح العمدة، ج٢(١٥٨). المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل، ج١٠(١٠٢).

[3] ابن حزم، المحلى، ج١١(٢٩).

[4] المقدسي بهاء الدين، العدة شرح العمدة ج٢(١٥٨).

[5] ابن مودود، الاختيار لتعليل المختار، ج٥(٤٩). الحصكفي، الدر المختار، ج٦(٥٩٠). ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج٨(٣٩١).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ودليله

أولاً:على هذا أن الله تعالى في الآية إنما أوجب الكفارة في قتل النفس الموصوفة بالإيمان والجنين ليس بموؤمن.

ثانياً: أن الجنين كعضو من أمه لذلك لا يغسل، ولا يصلى عليه، والأعضاء لا كفارة فيها.[1]

ثالثا: لأن النبي صلى الله عليه وسلم أوجب فيه الغرة ولم يوجب الكفارة،

القول الثالث: أن الكفارة يطالب بها المتسبب في الإجهاض استحسانا وهذا الرأي رأي الإمام مالك، وقال بعض أصحابه باستحباب التكفير في هذه الحالة [2].

والراجح ما جاء به الجمهور، تجب الكفارة في قتل الجنين، لأن الجنين له حرمة .

---

[1] القرافي الذخيرة ، ج١٢(٤٢٠).

[2] الدردير، الشرح الكبير، ج٤(٢٨٧). النووي، المجموع شرح المهذب ج١٩(١٨٤).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

الفرع الثاني: حكم الكفارة في القتل العمد:

اختلف الفقهاء في وجوب الكفارة في القتل العمد على رأيين:

الرأي الأول: وإليه ذهب الحنفية[١] والمالكية[٢] وهو مشهور مذهب الحنابلة [٣]،عدم وجوب الكفارة في القتل العمد.

ودليلهم على ذلك:

أولا: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ﴾ (سورة النساء، آية ٩٢)

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَـٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾ ﴾ (سورة النساء، آية، ٩٣).

ووجه الدلاله في الآيتين أن الله عزوجل أوجب في الآية الأولى كفارة القتل الخطأ وذكر في الآية الثانية القتل العمد، ولم يوجب فيه كفارة بل جعل جزاءه جهنم، فلو كانت الكفارة فيه واجبة لبينها وذكرها، فكان عدم ذكرها دليلا على أنه لا كفارة فيه.

ثانيا: استدلوا بذلك

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ (سورة البقرة، آية ١٩٤).

---

[١] ابن مودود، الإختيار لتعليل المختار، ج٥(٢٨). الحصكفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ج٦(٥٢٩). الميداني، اللباب في شرح الكتاب، ج١(٣١٣).

[٢] القرافي، الذخيرة، ج١٢(٤١٨)، ، ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينه المالكي، ج٢(١١٠٨). الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، ج٤(٨٠).

[٣] ابن فوزان، الملخص الفقهي، ج٢(٥١٠ وما بعدها). المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ج١٠(١٠٣). ابن قدامة، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ج١٠(٣٥).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وهو اعتدى بالقتل فلا يلزمه غيره، ومن أقواهـا قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا ﴿٣٣﴾ ﴾ (سورة الإسراء، آية ٣٣).

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾ ﴾ (سورة النساء، آية ٩٣).

فإن جزاء الشرط كان في الترتيب على ذلك فلا تلزم الكفارة ومفهوم آية الخطأ يقتضي عدم الكفارة في العمد كما اقتضى عدم الدية[1].

ثالثا: لأن الكفارة وضعها الستر وساتر الأدنى الذي هو الخطأ لا يصلح لستر الأعلى الذي هو العمد[2].

رابعا: في الكفارة معنى العبادة فلا يتعلق بها ولا يقاس على الخطأ فإن جناية العمد أعظم، فلا يلزم من رفعها للأدنى رفعها للأعلى [3].

---

[1] القرافي، الذخيرة، ج١٢(٤١٨).

[2] المرجع السابق

[3] ابن مودود، الإختيار لتعليل المختار، ج٥(٢٨).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

الرأي الثاني: وهو رأي الشافعية[١] ورواية عن أحمد[٢]

الكفارة تجب بالقتل العمد لأن الحاجة إلى التكفير في العمد أمس منها إليه في الخطأ فكان أدعى إلى إيجابها لأن العامد أغلظ إثما ممن كان قتله خطأ فكانت الكفارة به اليق من الخطأ [٣]ودليلهم على ذلك:

أولا: لأن الكفارة إذا وجبت في القتل الخطأ مع سقوط الأثم، فلإن تجب في العمد وقد تغلظ بالإثم أولى،[٤]لأن العامد يحتاج إلى التكفير عن ذنبه أكثر من المخطئ، لأنه قصد القتل.

ثانيا: عن ابن علية قال :" كنت جالسا باربحا فمر واثلة بن الأسقع متوكئا على عبد الله بن الديلمي فأجل ثم جاء إلي فقال عجب ما حدثني الشيخ يعني واثلة قلت ما حدثك قال كنا مع النبي صلى الله عليه و سلم في غزوة تبوك فأتاه نفر من بني سليم فقالوا يا رسول الله إن صاحبنا قد أوجب فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم اعتقوا عنه رقبة يعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار "[٥].

وجه الدلالة إن الرسول أوجب الكفارة فيما يستوجب النار ولا تستوجب النار إلا في القتل العمد، فدل ذلك على أن القتل العمد يوجب الكفارة، ولأن الكفارة للجبر والعامد أحوج إليها [٦].

---

[١] الشيرازي، المهذب، ج٢(٣٣٤). الشربيني، مغني المحتاج، ج٤(١٠٧). الماوردي، الحاوي في فقه الشافعي، ج١٣(٦٧). الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج٤(١١).

[٢] ابن قدامة.المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني. ج١٠(٣٥). الحجاوي. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ج٤(٢٣٧). المرداوي. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ج١٠(١٠٢). البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع، ج١(٤٣١).

[٣] الشربيني، مغني المحتاج ، ج٤(١٠٧). الماوردي، الحاوي في فقه الشافعي، ج١٣(٦٧).

[٤] الشربيني، مغني المحتاج، ج٤(١٠٧). الماوردي، الحاوي في فقه الشافعي، ج١٣(٦٧).

[٥] رواه النسائي. في سننه الكبرى، باب ذكر اسم هذا الولي. حديث رقم(٤٨٩٢)، ج٣(١٧٢). ورواه الحاكم. المستدرك على الصحيحين. ١٤١١ – ١٩٩٠. تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية – بيروت. ط١، كتاب العتق. حديث رقم(٢٨٤٤)، ج٢(٢٣١). ورواه الطبراني. المعجم الأوسط. حديث رقم(٣١٨١)، ج٣(٢٩٠). ورواه ابن حبان، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، كتاب العتق. حديث رقم(٤٣٠٧)،ج١٠(١٤٥) قال شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح

[٦] العمري. علي محمد. الكفارات في حوادث الطرق. جامعة الملك سعود كلية التربية .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المبحث الثاني

العقوبات البدلية للقتل بالتسبب.

تمت الإشاره سابقا إلى أن الأصل في الكفارة هو اعتاق رقبة، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين. فالصيام بدل للاعتاق عند عدم القدرة عليه، وسوف يتم في هذا المبحث بيان أحكام صيام الكفارة، ثم الحديث عن امكانية هل يمكن أن يكون الإطعام بدلا للصيام عند عدم القدرة عليه وذلك في مطلبين :

المطلب الأول: الصيام

يأتي الصوم في كفارة القتل بعد العجز عن العتق، وهو صيام شهريين متتابعين قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾ ﴾ (سورة النساء، آيه ٩٢).

والصيام عقوبة بدلية، أي إنه إذا لم يجد الرقبة ولا اتسع ماله لشرائها[1] وهذا الأمر غير موجود في الوقت الحاضر فإن صيام الشهرين يجزئ عن العتق لمن لم يجد.

---

[1] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٥(٣٢٧).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

المطلب الثاني: الإطعام

إن ما ذكر في القران الكريم في كفارة القتل الخطأ هو تحرير الرقبة، أو الصوم عند عدم القدرة علية

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾ ﴾ (النساء، اية٩٢).

الكفارات كما مضى فيها معنى العبادة ومعنى العقوبة المقدرة وقد ورد في كفارة الإفطار في رمضان وكفارة الظهار الإعتاق ثم الصيام ثم الإطعام، الإعتاق لمن وجد الرقبة فمن لم يجد فالصيام فإن عجز فالإطعام، وورد في كفارة اليمين ذكر العتق والإطعام والصوم. فهل يحمل ما ورد هنا في القتل عند العجز عن الصوم على ما ورد هناك من البدل وهو الإطعام في الظهار وفي الجناية على الصيام؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: عليه الصوم إن قدر، فإن عجز عن الصوم فعليه الإنتقال إلى الإطعام.

وهو قول الإمام الشافعي في أحد قوليه [١] وهو رواية عن أحمد بن حنبل [٢] وذهب ابن تيميه إلى أن المُكفّر إذا مات أطعم عنه وليه [٣].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

---

[١] النووي، المجموع شرح المهذب، ج١٩(١٨٥). الغزالي، الوسيط في المذهب، ج٦(٣٩١). الماوردي، الحاوي في فقه الشافعي، ج١٣(٦٩).

[٢] ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني، الفتاوى الكبرى، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م تحقيق: عطا، محمد عبدالقادر – عطا، مصطفى عبدالقادر، دار الكتب العلمية، ط١، ج٣(٤٠٦).

[٣] ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ج٣(٤٠٦).العمري، علي الكفارات في حوادث السير، جامعة الملك سعود ، كلية التربية، ص(٤٥).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

أولا: إن الله تعالى نص على الإطعام في كفارة الظهار كما نص الحديث على الإطعام في كفارة الوطء في نهار رمضان وكذلك نص القرآن على الإطعام في كفارة اليمين، ولم يذكر الإطعام في كفارة القتل فيحمل الإطلاق في كفارة القتل على التقييد في كفارة الظهار، إذ هما من جنس واحد [١] وإنما لم يذكر هاهنا الإطعام ؛ لأن هذا مقام تهديد وتخويف، وتحذير، فلا يناسب أن يذكر فيه الإطعام لما فيه من التسهيل والترخيص [٢].

ثانيا: القياس فكفارة القتل فيها عتق وصيام شهرين متتابعين ككفارة الظهار والوطء في رمضان. والإطعام إن لم يذكر هنا فقد ذكر في نظيره فيقاس عليه، يلزمه اطعام ستين مسكينا، كل مسكين مدا من الطعام، لانه كفارة يجب فيها العتق أو صيام شهرين، فوجب فيها اطعام ستين مسكينا قياسا على كفارة الظهار والجماع في رمضان[٣]

القول الثاني: عليه الصوم إن قدر، فإن عجز عن الصوم فلا شئ عليه.

وهذا قول الحنفية [٤] والمالكية [٥] والظاهرية [٦] وهو المعتمد عند الشافعية[٧] والحنابلة[٨].

---

[١] الماوردي، الحاوي في فقه الشافعي، ج١٣(٦٩). العمري، علي محمد، الكفارات في حوادث الطرق، جامعة الملك سعود، كلية التربية، ص(٤٨)

[٢] ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمرو القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م تحقيق: سلامة، سامي بن محمد، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢ ، ج٢(٣٦٧).

[٣] ابن قدامة.المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ج١٠(٣٥). النووي، المجموع شرح المهذب، ج١٩(١٨٥).

[٤] السرخسي، المبسوط، ج٧(٦). الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٥(٩٩).

[٥] أبو الحسن المالكي، كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢، ج٢(٤٠٨).الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج٢(٤٥٥).

[٦] ابن حزم، المحلى، ج١٠(٣٥٩).

[٧] الماوردي، الحاوي في فقه الشافعي، ج١٣(٦٩). النووي، المجموع شرح المهذب، ج١٩(١٨٥). الغزالي، الوسيط في المذهب، ج٦(٣٩١).

[٨] ابن قدامة، المغني، ج١٢(٢٢٨). العمري، علي الكفارات في حوادث السير، جامعة الملك سعود ، كلية التربية، ص(٤٩).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

لا يلزمه الاطعام لان الله تعالى ذكر العتق والصيام ولم يذكر الاطعام، ولو وجب ذلك لذكره كما ذكره في كفارة الظهار.[1]

واستدلوا بما يلي:

أولا: أن كل المذكور في الآية العتق أو الصوم فلا يجزي في كفارة القتل غير هذين[2].

ثانيا: المقادير تعرف بالتوقيت لا بالقياس [3].

وقد رجح الماوردي الشافعي القول بعدم الإنتقال إلى الإطعام لأن المتبع في الكفارات النص لا القياس ولم يذكر الله تعالى في كفارة القتل غير العتق والصيام؛ لأن الإبدال في الكفارات موقوفة على النص دون القياس [4]

والرأي الراجح هو الرأي الثاني ان عليه الصوم إن قدر عليه، فإن عجز عن الصوم فلا شئ عليه ؛ لأن هذا الرأي أيسر للمكفر في كفارة القتل؛ لأن المكفر في بعض الأحيان لا يستطيع أن يكفر لأن؛ عدد القتلى يكون أكثر من واحد كما في حوادث السير ولأن الدين الاسلامي دين يسر.

---

[1] ابن قدامة. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ج١٠(٣٥). النووي، المجموع شرح المهذب،ج١٩(١٨٥).

[2] نظام، الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، ج١(٢٠٧).السرخسي، المبسوط، ج٧(٦). الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٥(٩٩). أصول السرخسي،١٤١٤ هـ- ١٩٩٣ م، دار الكتاب العلمية بيروت لبنان،ط١، ج١(٢٦٩). ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج٤(١٠٩).

[3] تكملة فتح القدير ج٨(٣٠١). الكافي ٥٩٥، ابن قدامة، المغني، ج١٢(٢٢٨).

[4] الماوردي، الحاوي في فقه الشافعي، ج١٣(٦٩). الشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع،١٤١٥ هـ ، تحقيق مكتب البحوث والدراسات – دار الفكر، بيروت، ج٢(٥١٨).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المبحث الثالث

العقوبات التبعية للقتل بالتسبب.

يتبع العقوبات الأصلية أو البدلية للقتل بالتسبب على التفصيل الذي تقدم عقوبات أخرى ثبتت بحكم الشرع وإن لم ينص عليها القاضي في حكمه . وهي هنا حرمان القاتل من الميراث ، وحرمانه من الوصية . وأبين كلا منهما في مطلب مستقل:

المطلب الأول: الحرمان من الميراث

مِنْ مَعَانِي الإِرْثِ فِي اللُّغَةِ: الأَصْل، وَالأَمْرُ الْقَدِيمُ تَوَارَثَهُ الآخَرُ عَنِ الأَوَّل، وَالْبَقِيَّةُ مِنْ كُل شَيْءٍ[1].

الإِرْثُ اصْطِلاَحًا: استِيلاءِ الشَّخْصِ على مالِ وَلِيّه الهالِكِ [2]

والدليل على حرمان القاتل من الميراث قول النبي صلى الله عليه وسلم:(القاتل لا يرث) [3]

وفي رواية: ((ليس لقاتل ميراث)) ولأن القتل قطع الموالاة (المناصرة) التي هي سبب الإرث، وسداً للذرائع، كيلا يطمع أحد بمال مورثه.والقتل الذي اتفق الفقهاء على أنه يحرم

---

[1] الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ج١(٢١٠). ابن منظور، لسان العرب، ج٢(١١١).

[2] محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، ج٥(١٥٥).

[3] القزويني، سنن ابن ماجه، باب القاتل لا يرث، ح(٢٦٤٥)، ج٢(٨٣٣). قال الشيخ الألباني : صحيح. والبيهقي، سنن البيهقي الكبرى، باب لا يرث القاتل، ح(١٢٠٢٣)،ج(٦(٢٢٠). قال البيهقي: فيه إسحاق بن عبد الله لا يحتج به إلا أن شواهده تقويه. والترمذي، الجامع الصحيح سنن الترمذي، باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل، ح(٢١٠٩)، ج(٤(٤٢٥) قال أبو عيسى هذا حديث لا يصح لا يعرف إلا من هذا الوجه و إسحق بن عبد الله بن أبي فروة قد تركه بعض أهل الحديث منهم احمد بن حنبل والعمل على هذا عند أهل العلم أن القاتل لا يرث كان القتل عمدا أو خطأ وقال بعضهم إذا كان القتل خطأ فإنه يرث وهو قول مالك، قال الشيخ الألباني : صحيح .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

القاتل من الميراث، هوالقتل العمد المحرم فإذا قتل الوارث مورثه ظلما فإنه لا يرثه اتفاقا لما رواه النسائي[1] أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " ليس للقاتل من الميراث شئ ". وما عدا القتل العمد العدوان فقد اختلف الفقهاء في تطبيق النص اختلافا كبيرا بحيث لا يتفق مذهبان في هذه المسألة على النحو التالي:

الرأي الأول: ويرى أبو حنيفة [2]: أن كلّ قتل أوجب قصاصاً، أو كفارةً مع الدية، يمنع من الميراث ؛ وهو القتل بغير حقّ، شريطة أن يكون بالمباشرة، سواء أكان عمداً، أو شبه عمد، أو خطأ، أو جارياً مجرى الخطأ كل هذه الأنواع من القتل تحرم القاتل من الميراث بشروط:

١- أن يكون القتل مباشرا، فإن كان القتل بالتسبب [3] فلا حرمان من الميراث ولو كان القتل عمدا.

٢- أن يكون القاتل بالغا عاقلا، فإن كان صغيرا أو مجنونا فلا حرمان.

٣- أن يكون القتل في العمد وشبه العمد عدوانا، فإن كان بحق كالقتل دفاعا عن النفس فلا يكون القتل مانعا من الميراث.

استدل الحنفية على ما ذهبوا إليه من عدم الحرمان بالقتل بالتسبب، ومن عدم حرمان الصبي والمجنون بأن القاتل بالتسبب ليس بقاتل حقيقة، لأنه لو حفر بئرا في ملكه ووقع فيها مورثه فمات فلا يؤاخذ على ذلك بشيء. والقاتل يؤاخذ بفعله سواء أكان في ملكه أم في غير ملكه كالرامي. وأيضا فإن القتل لا يتم إلا بمقتول وقد انعدم حال التسبب.

---

(1) سبق تخريجه

(2) محمد بن الحسن الشيباني أبو عبد الله، الحجة على أهل المدينة، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٣ هـ، ج٤(٣٧٠). السرخسي، المبسوط، ج٣٠(٨٦). ابن الشحنة، لسان الحكام في معرفة الأحكام، ج١(٤٣٣).

(3) الميداني، اللباب في شرح الكتاب، ج١(٣١٤). المرغياني، الهداية شرح بداية المبتدي، ج٤(١٥٩). ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج٨(٣٣٤). الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، ج٦(٣). المرغيناني، في فقه الإمام أبي حنيفة،ج ١(٢٣٩). الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج٦(١٠٢). ابن عابدين، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة.ج٧(٢٦١). ابن الشحنة، لسان الحكام في معرفة الأحكام، ج١(٤٣٣).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

فإن حفره مثلا قد اتصل بالأرض دون الحي، ولا يمكن أن يجعل قاتلا حال الوقوع في البئر؛ إذ ربما كان الحافر حينئذ ميتا. وإذا لم يكن قاتلا حقيقة لم يتعلق به جزاء القتل، وهو الحرمان من الميراث والكفارة.

والصبي والمجنون لا يحرمان من الميراث بالقتل، لأن الحرمان جزاء للقتل المحظور، وفعلهما مما لا يصلح أن يوصف بالحظر شرعا، إذ لا ينصور توجه خطاب الشارع إليهما. وأيضا فإن الحرمان باعتبار التقصير في التحرز، ولا يتصور نسبة التقصير إليهم.

الرأي الثاني: يرى الإمام مالك [1] أن القتل المانع من الميراث هو القتل العدوان العمد المقصود بغير حقّ، وبدون عذر؛ سواء أكان مباشرة، أو من طريق التسبُّب، ويشمل الآمر به والمحرض عليه، والمسهل له، والشريك، وواضع السم في الطعام أوالشراب، والربيئة (من يراقب المكان أثناء مباشرة القتل) وشاهد الزور إذا بني الحكم على شهادته، والمكرِه إكراهاً ملجئاً على قتل معصوم الدم، وحافر البئر لمورثه، وواضع الحجر في طريقه، فيصطدم به فيموت،. فمتى كان القتل قصداً مع العدوان، وسواء اقتص من القاتل أو درئ عنه القصاص بسبب ما، منع من الإرث.

ويلاحظ أن القتل العمد عند مالك يشمل القتل شبه العمد أيضا لأنه يقسم القتل إلى عمد وخطأ. أما القتل الخطأ عند مالك فلا يحرم القاتل من ميراث المقتول وإنما يحرمه فقط من الدية التي وجبت بالقتل، واستدلوا على ذلك بما رواه عبد الله بن عمرو رضي الله عنه

---

[1] المالكي، أبو الحسن، كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني، تحقيق: البقاعي، يوسف الشيخ محمد، دار الفكر،بيروت، ١٤١٢،ج٢(٥٠٣). الدردير، الشرح الكبير، ج٤(٤٨٦). العبدري، محمد بن يوسف بن أبي القاسم أبو عبد الله، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ، ج٦ (٤٢٢). النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم المالكي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ١٤١٥هـ، دار الفكر، بيروت، ج٢(١٩٨).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في خطبة يوم فتح مكة: « لا يتوارث أهل ملتين، والمرأة ترث من دية زوجها وماله، وهو يرث من ديتها ومالها، ما لم يقتل أحدهما صاحبه عمدا، فإن قتل أحدهما صاحبه عمدا لم يرث من ماله ولا من ديته شيئا، وإن قتله خطأ ورث من ماله ولم يرث من ديته ». واختلف في مذهب مالك في الصغير والمجنون إذا قتلا عمدا هل يمنعان من الميراث أم لا ؟ فرأى البعض أن لا يمنعا من الميراث لأن عمدهما كخطئهما، ورأى البعض حرمانهما من الميراث، وهو الراجح في المذهب.

وإذا كان القتل عمدا ولكنه غير عدوان فلا يحرم من الميراث كالقتل دفاعا عن النفس، فمن قتل ولده دفاعا عن نفسه يرث ولده، والحاكم الذي ينفذ القصاص أو الحد على ولده يرثه.

وخلاصة قول المالكية، القاتل له حالتان ؛ إمّا أن يكون قتل مورِّثه عمداً عدواناً، فلا يرث من مال مورثه ولا من ديته ؛ وإمّا أن يكون قتله خطأ، أو بحق، أو بعذر، أو الذي وقع من صبي أو مجنون، فيرث من ماله، ولا يرث من ديته؛ لأنّ الدية واجبة عليه، فكيف يرث شيئا قد وجب عليه.

الرأي الثالث: مذهب الشافعية: القتل عند الشافعية أيا كان نوعه ومهما كان سببه يمنع القاتل من الميراث وهو إحدى الروايات في مذهب أحمد. فالقتل مانع من الميراث على أي صورة سواء كان عمداً أم خطأ، وسواء كان بفعل مباشر من القاتل، أم كان بطريق التسبب، وسواء كان بحق أم بغير حق وسواء كان القاتل بالغا عاقلا، أم صبيا مجنوناً فالقاتل خطأ، والقاضي الذي حكم بالقتل، والجلاد الذي نفّذ القتل، والمدافع عن نفسه، والمنتقم لشرفه، والأب يضرب ولده للتأديب فيقتله ؛ كلّ هؤلاء يُمنعون من الميراث أخذاً بعموم قوله صلى الله عليه وسلم: "ليس للقاتل شيء، وإن لم يكن له وارث، فوارثه أقرب الناس إليه، ولا يرث

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
© Arabic Digital Library - Yarmouk University

القاتل شيئاً"، وعملاً بقاعدة من استعجل الشيء قبل أوانه عُوقب بحرمانه وبالغ أصحاب هذا المذهب فقالوا لو كان الوارث قاضيا وحكم على مورثه بالإعدام في جناية تستوجب هذه العقوبة فإنه لا يرث منه. وكذلك لو باشر الوارث تنفيذ الحكم على مورثه بحكم وظيفته فإنه يمنع من الميراث من أجل ذلك، وأصحاب هذا الرأي يرون أن الحرمان من الميراث قصد به سد الذرائع ومنع المورث من استعجال الميراث. واختلف أصحاب الشافعي [1]: فمنهم من فرق بين القتل المضمون وبين القتل غير المضمون ورأى الحرمان من الميراث إذا كان القتل مضمونا لأنه قتل بغير حق، وأما القتل غير المضمون فلا يمنع من الميراث لأنه قتل بحق. ومنهم من قال: إن كان متهما باستعجال الميراث حرم من الميراث كما في القتل الخطأ،وإن لم يكن متهما باستعجال الميراث فلا يحرم منه.

والرأي الراجح في المذهب، هو أن القاتل يحرم من الإرث في كل حال سواء كان القتل عمدا أو شبه عمد أو خطأ، وسواء كان مباشرة أو تسببا، وسواء كان القتل بحق أو بغير حق، وسواء كان القاتل بالغا عاقلا أو صغيرا مجنونا، وأصحاب هذا الرأي يرون أن الحرمان من الميراث قصد به سد الذرائع ومنع المورث من استعجال الميراث.

واستدل الشافعية بحديث ليس للقاتل من الميراث شيء وفسروه بأنه ليس لمن له مدخل في القتل شيء من الإرث، والعلة في ذلك خوف استعجال الوارث للإرث بقتل مورثه في بعض الصور، وهو ما إذا قتله عمدا فاقتضت المصلحة حرمانه من الإرث، عملا بقاعدة: من استعجل بشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه، والاستعجال إنما هو بحسب ظنه، وبالنظر للظاهر

---

[1] الشافعي، الأم، ج٧(٣٢٩). الماوردي، الحاوي في فقه الشافعي، ج١٣(٧٠ وما بعدها). النووي، المجموع شرح المهذب، ج١٦(٦٠ وما بعدها).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

وسد باب القتل في باقي الصور، وهو ما إذا كان القتل بغير قصد كما في النائم والمجنـون والطفل.

* ويتضح بعد عرض رأي الشافعية أن مجرد القتل يمنع الميراث.

الرأي الرابع: ويرى أحمد [1] أن القتل المضمون هو القتل المانع من الإرث، سواء كان عمدا أو شبه عمد أو خطأ، وسواء كان مباشرة أو تسببا، وسواء كان مـن صـغير أو مجنون أو من بالغ عاقل فكلّ قتلٍ مضمون بقصاص، أو دية، أو كفـارة، يمنـع الإرث ؛ فالقتل بغير حقّ، سواء بمباشرة، أو بتسبّب، يكون مانعاً من الإرث عند الحنابلة ؛ تعميمـا لسدّ الذريعة، ولئلا يدّعي العامدِ أنه قَتَل خطأً.

أما القتل غير المضمون فلا يمنع من الميراث كالقتل دفاعا عـن الـنفس والقتـل قصاصا. ويعللون حرمان الصبي والمجنون من الميراث مع أن كليهما ليس أهلا بـأن مـا فعله أحدهما هو فعل محرم لكنه لم يعاقب عليه عقوبة الحد لقصور أهليته وامتناع القصاص لقصور الأهلية لا يمنع من حرمان الميراث، بل إن الاحتياط يقتضي المنع مـن الميـراث صونا للدماء.

---

[1] المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بـن حنبـل، ج٧(٢٧٤). البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع، ج١(٣٢٥). العثيمين، الشرح الممتـع على زاد المستقنع، ج١١(٣١٨).المقدسي بهاء الدين، العدة شرح العمدة ج١(٣٠٦). ابن قدامة، الـشرح الكبير، ج٧(٢١٩). ابن قدامة، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الـشيباني، ج٧(١٦٣). الفـوزان، الملخص الفقهي، ج٢(٣١٧).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library Yarmouk University

خلاصة آراء الفقهاء هو:

أن الفقهاء متفقون على أن القتل مانع من الميراث، واختلفوا في نوع القتل، فاعتبر أبو حنيفة المباشرة مع العدوان عمداً أو خطأً، واعتبر مالك العمد العدوان، سواء أكان الفاعل أصيلاً أم شريكاً مباشرة أم تسبباً هو المانع من الميراث، دون الخطأ،والخطأ لا يحرم الميراث من المال، وإنما من الدية فقط سواء كان مباشرة أو تسببا، واعتبر الشافعي كل قتل مانعاً ولو من قاصر، واعتبر أحمد القتل المضمون بقصاص أو دية أو كفارة ولو من قاصر.

فالقتل العمد وشبه العمد والخطأ وشبه الخطأ مانع من الميراث عند الجمهور مع مراعاة معنى العمد عند أبي حنيفة واستثناء القتل بالتسبب عند الحنفية، والقتل العمد وحده، سواء أكان الفاعل أصيلاً أم شريكاً مباشرة أم تسبباً هو المانع عند المالكية.

وبعد عرض آراء الفقهاء ودراستها فالرأي الراجح هو ما ذهب اليه الشافعية أن كل قتل مانع من الميراث سواء كان القتل عمدا أو شبه عمد أو خطأ، وسواء كان مباشرة أو تسببا، وسواء كان من صغير أو مجنون أو من بالغ عاقل، فأنه يحرم من الميراث عملا بالقاعدة " من تعجل شيئا قبل أوانه عوقب بحرمانه " وحتى لا يكون ذلك ذريعة لأي انسان بأن يقتل بحجة الخطأ أو التسبب ولصون الدماء.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

المطلب الثاني: الحرمان من الوصية

الوصية في اللغة [1] مَأْخُوذَةٌ مِنْ وَصَيْتُ الشَّيْءَ بِالشَّيْءِ أُصِيهِ – مِنْ بَابِ وَعَدَ – وَصَـاتُهُ وَأَوْصَيْتُ إِلَيْهِ بِمَالٍ جَعَلْتُهُ لَهُ.

سميت وَصِيَّةً لاتصالها بأمر الميت

الوصية: هي تمليك مضاف إلى ما بعد الموت[2]

الأصل في الحرمان من الوصية قول الرسول صلى الله عليه وسلم " لا وصية لقاتل"، " ليس لقاتل شئ " [3]، وذكره "الشئ " نكرة في محل النفي يعم الميراث والوصية جميعاً.

إذا كان القتل بحق كأن يقيم عليه الحد، أو يقتله قصاصاً أو بعذرٍ شرعي ونحو هذا، فإن هذا القتل لا يمنع الوصية للموصى له بلا خلاف.

وقد اختلف الفقهاء في استحقاق القاتل للوصية ولا فرق بين القتل العمد والقتل الخطأ في هذا:

الرأي الأول: ففي مذهب مالك يفرقون بين القتل العمد والخطأ كما فرقوا في الميراث، ويتفقون على أن القتل الخطأ لا يصلح سببا للحرمان من الوصية.

ولكنهم اختلفوا في القتل العمد. فرأى بعضهم أن الوصية لا تصح إذا كان المقتول لا يعلم أن الموصى له قاتله، فإن علم بأنه قاتله وأوصى له بعد الجناية فالوصية تصح في

---

[1] ابن منظور. لسان العرب،ج١٥(٣٩٤). قلعة جي، محمد روا، معجم لغة الفقهاء ج١(٥٠٤).أنيس، إبراهيم مصطفى، ورفاقه، المعجم الوسيط، ج٢(١٠٣٨).

[2] الجرجاني، التعريفات، ص٣٢٦، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تحقيق: يحيى مراد، دار الكتب العلمية، : ٢٠٠٤م-١٤٢٤ه، ج١(١١١).

[3] سبق تخريجه

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library Yarmouk University

المال ولا تصح في الدية لأن الدية مال لم يجب إلا بالموت. وعلى هذا إذا كانت الوصية قبل الجريمة فإنها تبطل بارتكاب جريمة العمد إلا إذا رأى المقتول البقاء على الوصية.

ويرى البعض الآخر أن الوصية تصح للقاتل عمدا سواء علم الوصى بأنه قاتله أو لم يعلم، ويستوى عند أصحاب هذا الرأي أن تكون الوصية قبل القتل أو بعده فهي صحيحة في الحالين [1] .

وخلاصة قول المالكية: لو أن إنساناً ضرب إنساناً فجرحه، فأوصى هذا المجروحُ لجارحه، ثم مات جراءَ هذه الضربة، فقالوا: تنفذ. أما لو كانت الإصابة قبل ذلك؛ فإنه يُحرم من هذه الوصية.

الرأي الثاني: ويرى أبو حنيفة [2] حرمان القاتل من الوصية في القتل العمد العدواني وشبه العمد العدواني والخطأ وما جرى مجرى الخطأ بشرط أن يكون القتل مباشرا لا قتلا بالتسبب وأن يكون القاتل بالغا عاقلا، فإن كان القتل بالتسبب أو كان القاتل صغيرا أو مجنونا أو كان القتل ليس عدوانا فلا يحرم القاتل من الوصية، ويرى أبو حنيفة ومحمد أن الوصية تصح إذا أجازها الورثة، ويرى أبو يوسف أنها لا تصح للقاتل ولو أجازها الورثة ؛ لأن المانع من الوصية هو القتل لا مصلحة الورثة والقتل لا ينعدم بإجازة الورثة.

وخلاصة هذا القول، إذا وقع أن قتل الموصى له الموصي فإن هذا يؤثر في منع هذه الوصية، بستثناء القتل بالتسبب فأنه لايحرم القاتل من الوصية.

---

(1) مالك بن أنس، المدونة الكبرى، ج٤(٣٤٧). القرافي، الذخيرة، ج٧(٢٨).

(2) ابن مودود، الاختيار لتعليل المختار، ج٥(٧٠ وما بعدها). السرخسي، المبسوط ، ج٢٧(٣٢٣).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

الرأي الثالث: وفي مذهب الشافعي [1] وأحمد[2] قولان:

أما الأول: فيرى أصحابه أن الوصية لا تصح لقاتل، وأصحاب هذا القول ينقسمون بعد ذلك إلى فريقين: فريق يرى أن الوصية لا تصح ولو أجازها الورثة لأن المانع من الوصية هو القتل لا مصلحة الورثة، فإجازة الورثة تكون هبة مبتدئة ينبغي أن تتوفر فيها شروط الهبة، وفريق آخر يرى الوصية تصح بإجازة الورثة. والنظرية الثانية: يرى أصحابها أن الوصية صحيحة في كل حال للقاتل دون حاجة لإجازة الورثة.

والشافعية في أرجح أقوالهم وبعض الحنابلة في قول لديهم قالوا أنه لا يؤثر قتله في استحقاق الوصية؛ لأن الوصية كالهبة، فكما أن الهبة لا تتأثر بالقتل فكذلك الوصية، وإذا جازت الوصية لكافرٍ فلأن تجوز لقاتل من بابٍ أولى؛ لأن الكفر أشنع، وردوا على الدليل الذي فيه لا يرث القاتل، وقالوا: هذا في الإرث، وليس في الوصية، و قالوا: حديث "لا وصية لقاتل" لا يصح.

وخلاصة ما ذهب اليه الفقهاء هو:

الحنفية منعوا الوصية للقاتل فقط أخذاً بحديث: ((ليس لقاتل وصية))، وأما بقية الفقهاء فلم يأخذوا بهذا الرأي، ولم يعتبروا القتل مانعاً من الوصية، وإن منع الميراث، وصحح المالكية، والشافعية في الأظهر الإيصاء للقاتل،، وخالفهم في ذلك الشافعية في الراجح لديهم. والرأي الراجح ماذهب إلية الجمهور بإن القتل لا يعتبر مانعا من الوصية.

---

[1] الشافعي، الأم، ٦(١٠)، الماوردى، الحاوى الكبير، ج٨(٥٢٣). النووي، المجموع شرح المهذب، ج١٥(٤١٤)، الغزالي، الوسيط في المذهب، ج٤(٤١١).

[2] المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ج٧(١٧٥). ابن قدامة، الشرح الكبير،ج٦(٤٧٨).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الخاتمة:

لقد تعرضت في هذا الدراسة لدراسة موضوع له أهمية فعلية متصلة بالحياة العملية، وهذا الموضوع عنونته

" القتل بالتسبب في الفقه الإسلامي- دراسة تأصيلية مقارنة " تم الوصول بتوفيق من الله إلى مجموعة من النتائج والتوصيات وهي كالتالي:

الاستنتاجات:

١ – بينت الدراسة مدى تعظيم الشريعة الإسلامية لحرمة الدماء والحفاظ على حقوق الآدميين ووضع العقوبات الرادعة لمن يحاول التعدي عليها، وأنه لا بد أن يتذكر الإنسان عند اقدامه على أي عمل يقوم به اتجاه الآخرين على عظم دم المسلم عند الله تعالى ومدى الاثام التي يتحملها الشخص المسئول عن القتل.

٢- بينت الدراسة أن اساءة استخدام وسائل النقل المعاصرة تعد من آلالات القتل الحديثة وبناء على هذا يمكن أن يقع حادث السير بطريق العمد أو بطريق الخطأ ويكون سببا في قتل كثير من الناس.

٣ – إذا كانت جريمة القتل من قبيل الجرائم الانفرادية، فإن المسئول عن الجريمة هو من يتفرد بالمسئولية وحده ويتحمل آثارها.

أما إذا لم تكن جريمة القتل انفرادية، فيمكن أن تتعدد المسئولية بحسب الأشخاص المسئولين عن القتل كل بحسب فعله.

٤- بينت الدراسة عظم بعض التصرفات التي يقوم بها الإنسان عند الله تعالى وهو في غفله كبيرة عنها وربما في بعض الآحيان يكون هو المتسبب في قتل انسان وهو لا يعلم عظم الذنب الذي ارتكبه.

٥- أكدت الدراسة ان أحكام الدين الإسلامي صالحة لكل زمان ومكان مهما تطورت الحياة فإن الإسلام هو الحل الأمثل لكل المشاكل والجرائم على وجه الأرض.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

٦ – بينت الدراسة ايضا ان الدين الاسلامي عرف الحقائق العلمية التي يكتشفها العلماء الآن وما زالوا يبحثون عن حقائق علمية جديدة عرفها المجتمع الإسلامي قبل آلف وأربعمئة عام.

٧– بينت الدراسة أن جمهور العلماء يقولون بقتل الساحر إلا الإمام الشافعي يقول: لا يقتل إلا إذا قتل بسحره شيقتل قصاصا.

٨ – أن الفقهاء متفقون على أن القتل مانع من الميراث، واختلفوا في نوع القتل، فاعتبر أبو حنيفة المباشرة مع العدوان عمداً أو خطأً، واعتبر مالك العمد العدوان، دون الخطأ، واعتبر الشافعي كل قتل مانعاً ولو من قاصر، واعتبر أحمد القتل المضمون بقصاص أو دية أو كفارة ولو من قاصر.

فالقتل العمد وشبه العمد والخطأ وشبه الخطأ مانع من الميراث عند الجمهور مع مراعاة معنى العمد عند أبي حنيفة واستثناء القتل بالتسبب عند الحنفية، والقتل العمد وحده، سواء أكان الفاعل أصيلاً أم شريكاً مباشرة أم تسبباً هو المانع عند المالكية.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

التوصيات

- الإجهاض في وقتنا الحاضر مشكلة منتشرة بشكل رهيب في العالم أجمع، وحتى في مجتمعنا العربي، ولكن بسبب عدم وجود إحصائيات ومعلومات دقيقة فإنها غير ظاهرة للعيان لأن كثيراً من حالات الإجهاض تتم بشكل سري لذلك يجب على طلاب العلم الشرعي مواجهة هذه الظاهره وبيان مايترتب على مرتكب هذه الجريمه من جزاء.
- أوصي العلماء والباحثين بتأصيل اشكال الجريمة المعاصرة؛ لأن القتله يتفننون في ارتكاب الجريمة.

وفي الختام لا أقول أني قد أحطت بالموضوع إحاطة شاملة ولكن هذا جهد المقل، وأسأل الله تعالى أن يسامحني فيما أخطأت وأن يوفقني لما يحبه ويرضاه، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه والتابعين.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

فهرس الآيات

السورة	الآية	رقمها	الصفحة
البقرة	﴿ وَٱتَّبَعُوا۟ مَا تَتْلُوا۟ ٱلشَّيَـٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَـٰنَ ۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَـٰنُ ﴾	١٠٢	٦٨-٧٠-٧٣-٧٤
البقرة	﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ ﴾	١٧٨	٢
البقرة	﴿ ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْحُرُمَـٰتُ قِصَاصٌ ۚ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾	١٩٤	٥٦-٥٩-٦٢-١٤٣
البقرة	﴿ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟ ﴾	٢٨٢	٤١
البقرة	﴿ وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَـٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٢٨٣﴾ ﴾	٢٨٣	٤٢-٤٣
النساء	﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ ﴾	٥٨	٦٥
النساء	﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ ﴾	٩٢	١١٣
النساء	﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ ﴾	٩٢	١١٤-١٣٣-١٣٩-١٤٠-١٤١-١٤٣-١٤٤-١٤٦-١٤٧
النساء	﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَـٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾	٩٣	٢-٩٣
المائدة	﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ ﴾	٣٢	١-٥٤
المائدة	﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا ﴾	٣٣	٨٥
المائدة	﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾	٤٥	٥٥-٦٢-١١٣
الأنعام	﴿ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾	١٥١	٢٢-٣٩
الأعراف	﴿ قَالَ ٱلْقُوا۟ ۖ فَلَمَّآ أَلْقَوْا۟ سَحَرُوٓا۟ أَعْيُنَ ٱلنَّاسِ وَٱسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَآءُو بِسِحْرٍ عَظِيمٍ ﴾	١١٦	٦٩-٧١
الأعراف	﴿ وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ ۖ لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا ﴾	١٧٩	١

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

السورة	الآية	رقمها	الصفحة
الأنفال	قَالَ تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ	٦٥	٥٣
الإسراء	﴿ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ ﴾	٣٣	٢-٢٢-٥٣-١٤٤
الإسراء	﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم ﴾	٧٠	١
الحج	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمْ فِى رَيْبٍ مِّنَ ٱلْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَٰكُم ﴾	٥	١٠٢
الحج	﴿ فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ ﴿٣٠﴾	٣٠	٤٧
المؤمنون	﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ ﴾	١٢-١٣-١٤	١٠١
سبأ	﴿ قَالُوا۟ سُبْحَٰنَكَ أَنتَ وَلِيُّنَا مِن دُونِهِم ۖ بَلْ كَانُوا۟ يَعْبُدُونَ ٱلْجِنَّ ۖ أَكْثَرُهُم بِهِم مُّؤْمِنُونَ ﴾	٤١	٧١
فاطر	﴿ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ ۖ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ﴾	٧	١٠١
النجم	﴿ مِن نُّطْفَةٍ إِذَا تُمْنَىٰ ﴾	٤٥-٤٦	١٠١
الطلاق	﴿ وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ ﴾	٢	
القيامة	﴿ أَيَحْسَبُ ٱلْإِنسَٰنُ أَن يُتْرَكَ سُدًى أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِّن مَّنِىٍّ يُمْنَىٰ ﴾	٣٦-٣٧-٣٨	١٠١
الإنسان	﴿ إِنَّا خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَٰهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴾	٢	١٠١
عبس	﴿ مِن نُّطْفَةٍ خَلَقَهُۥ فَقَدَّرَهُۥ ﴾	١٩-١٧-١٨	١٠١
الطارق	﴿ فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَٰنُ مِمَّ خُلِقَ خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ يَخْرُجُ مِنۢ بَيْنِ ٱلصُّلْبِ وَٱلتَّرَآئِبِ ﴾	٥-٦-٧	١٠١
الفلق	﴿ وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ ﴿٤﴾ ﴾	٤	٦٩
طه	﴿ إِنَّا ءَامَنَّا بِرَبِّنَا لِيَغْفِرَ لَنَا خَطَٰيَٰنَا وَمَآ أَكْرَهْتَنَا عَلَيْهِ مِنَ ٱلسِّحْرِ ۗ وَٱللَّهُ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰٓ ﴿٧٣﴾ ﴾	٧٣	٦٨-٧٢
طه	﴿ قَالَ بَلْ أَلْقُوا۟ ۖ فَإِذَا حِبَالُهُمْ وَعِصِيُّهُمْ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ ﴿٦٦﴾ ﴾	٦٦	٦٩-٧٢

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

فهرس الأحاديث الشريفة

الحديث الشريف	رقم الصفحة
أول ما يقضى بين الناس في الدماء	٢٣
فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرامٌ كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا وستلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم ألا فلا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعضٍ ألا ليبلغ الشاهد الغائب لعل بعض من يبلغه أن يكون أوعى له من بعض من سمعه ثم قال ألا هل بلغت ألا هل بلغت قلنا نعم قال اللهم اشهد	٢٤
(لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما).	٢٤
إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه	٣٦
(أن رجلين شهدا عند علي – رضي الله عنه – على رجل أنه سرق	٤٣
« أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ – ثَلاَثًا – الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ أَوْ قَوْلُ الزُّورِ.	٤٧
لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنِّى رَسُولُ اللَّهِ إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاَثٍ الثَّيِّبُ الزَّانِى وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ	٤٧
أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِى الدِّمَاءِ	٢٣
أن غلاما قتل غيلة فقال عمر لو اشترك فيها أهل صنعاء لقتلتهم	٥٨
مَنْ أَعَانَ عَلَى قَتْلِ مُسْلِمٍ بِشَطْرِ كَلِمَةٍ لَقِىَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَكْتُوبٌ عَلَى جَبْهَتِهِ آيِسٌ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ	٥٨
السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية فإن أمر بمعصية فلا سمع عليه ولا طاعة	٦٤
من أمركم من الولاة بغير طاعة الله فلا تطيعوه)	٦٥
اجتنبوا السبع الموبقات" قيل: يا رسول اللّه، وما هنّ؟ قال: "الشرك باللّه، والسّحر، وقتل النفس التي حرم اللّه إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولّي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات"	٦٨

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الحديث الشريف	رقم الصفحة
سحر رسول الله صلى الله عليه و سلم رجل من بني زريق يقال له لبيد بن الأعصم	٧٣
من اعتى الناس على الله عز وجل من قتل غير قاتله	٥٦
الطاعون رجز أو عذاب أرسل على بني إسرائيل، أو على من كان قبلكم. فإذا سمعتم به بأرض، فلا تقدموا عليه. وإذا وقع بأرض وأنتم بها، فلا تخرجوا فرارا منه"	٨٠
لاَ عَدْوَى وَلاَ صَفَرَ وَلاَ هَامَةَ ». فَقَالَ أَعْرَابِىٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا بَالُ الإِبِلِ تَكُونُ فِى الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الظِّبَاءُ فَيَجِىءُ الْبَعِيرُ الأَجْرَبُ فَيَدْخُلُ فِيهَا فَيُجْرِبُهَا كُلَّهَا قَالَ: «فَمَنْ أَعْدَى الأَوَّلَ	٨١
فِرَّ مِنْ الْمَجْذُومِ فِرَارَكَ مِنْ الْأَسَدِ	٨١
مَنْ تَطَبَّبَ وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ طِبٌّ قَبْلَ ذَلِكَ فَهُوَ ضَامِنٌ	٨٨
إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغه مثل ذلك ثم يرسل إليه الملك فينفخ فيه الروح، ويؤمر بأربع كلمات، يكتب رزقه وأجله وعمله وشقي أم سعيد	١٠٢
إذا مر بالنطفة اثنتان وأربعون ليلة، بعث الله اليها ملكا فصورها، خلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها، ثم يقول: أي رب ذكر أم أنثى، فيقضي ربك ما شاء	١٠٢
أَنَّ مَلَكًا مُوَكَّلاً بِالرَّحِمِ إِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَ شَيْئًا بِإِذْنِ اللَّهِ لِبِضْعٍ وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً	١٠٢
ثم جاءته امرأة من غامدٍ بن الأزد فقالت يا رسول الله {صلى الله عليه وسلم} طهرني	١٠٦
قَالَ اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ قَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَضَى أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ عَبْدٌ، أَوْ وَلِيدَةٌ وَقَضَى دِيَةَ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا	١٣٤
في دية الخطأ عشرون حقّه، وعشرون جذعة، وعشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون بنو مخاض	١٣٥

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

الحديث الشريف	رقم الصفحة
دِيَةُ الْمَرْأَةِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ	١٣٦
لا ضرر ولا ضرار	١٢٩
أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَضَى فِي امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ اقْتَتَلَتَا فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ فَأَصَابَ بَطْنَهَا وَهْيَ حَامِلٌ فَقَتَلَتْ وَلَدَهَا الَّذِي فِي بَطْنِهَا فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَضَى أَنَّ دِيَةَ مَا فِي بَطْنِهَا غُرَّةٌ عَبْدٌ	١٣٧
اعتقوا عنه رقبة يعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار	١٤٥
كنت جالسا باربحا فمر واثلة بن الأسقع	١٤٥
ليس للقاتل من الميراث شيء	١٥١
لا وصية لقاتل	١٥٧

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

- أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، **مسند أحمد**، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨ م. عالم الكتب – بيروت. الطبعة الأولى. تحقيق: السيد أبو المعاطي النوري.
- الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد، **تهذيب اللغة**، تحقيق: مرعب، محمد عوض، دار إحياء التراث العربي – بيروت – ٢٠٠١م، الطبعة: الأولى.
- الأسيوطي، محمد بن أحمد المنهاجي، **جواهر العقود و معين القضاة و الموقعين و الشهود**، حققها وخرج أحاديثها: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية.
- ابن أمير الحاج، محمد بن محمد، **التقرير والتحبير في علم الأصول**، دار الفكر، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م، بيروت.
- الأنصاري ، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا أبو يحيى ، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، تحقيق: تامر، محمد محمد، دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٢٢ ه – ٢٠٠٠، الطبعة: الأولى.
- =، =========. **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب**. ١٤١٨هـ. دار الكتب العلمية.بيروت.
- أنيس ورفاقه، إبراهيم مصطفى ـ أحمد الزيات ـ حامد عبد القادر ـ محمد النجار، **المعجم وسيط**، دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية
- البجيرمي. سليمان بن محمد بن عمرو الشافعي، **تحفة الحبيب على شرح الخطيب**، ١٤١٧هـ –١٩٩٦م. دار الكتب العلمية – بيروت/ لبنان. الطبعة الأولى

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

- البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، حققه، عبد الله محمود محمد عمرو، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.

- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي، **الجامع الصحيح المختصر**، تحقيق: البغا، مصطفى ديب أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة – جامعة دمشق، دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ – ١٩٨٧.

- البخاري، مع كشف المشكل للإمام ابن الجوزي، حققه ورتبه وفهرسه، الذهبي، مصطفى، دار الحديث – القاهره، الطبعه الأولى، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م،

- أبو البركات، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد ابن تيمية الحراني مجد الدين. **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**. ١٤٠٤هـ –١٩٨٤م. مكتبة المعارف– الرياض. الطبعة الثانية.

- ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك البكري القرطبي، **شرح صحيح البخارى**، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م، تحقيق : أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر : مكتبة الرشد – السعودية / الرياض، ط٢

- البغدادي، أبي محمد بن غانم بن محمد، **مجمع الضمانات في مذهب الامام الأعظم أبي حنيفة النعمان**، تحقيق: محمد أحمد سراح، وعلي جمعة محمد.

- البغوي، الحسين بن مسعود، **شرح السنة**، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م، تحقيق : شعيب الأرناؤوط – محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، ط٢،

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library Yarmouk University

- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس ، الروض المربع شرح زاد المستنقع في **اختصار المقنع**، تحقيق: اللحام، سعيد محمد، دار الفكر للطباعة والنشر – بيروت – لبنان.

- =،=====، **كشاف القناع عن متن الإقناع**. تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال. ١٤٠٢هـ. دار الفكر.بيروت.

- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، **السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي**، مؤلف الجوهر النقي: علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة: الطبعة: الأولى ـ ١٣٤٤ هـ .

- =، ======= ، **سنن البيهقي الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز – مكة المكرمة، ١٤١٤ – ١٩٩٤ .

- الترمذي السلمي، الجامع الصحيح سنن الترمذي، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت

- التسولي، أبو الحسن علي بن عبد السلام. **البهجة في شرح التحفة**. ١٤١٨ هـ – ١٩٩٨م. تحقيق: محمد عبد القادر شاهين. دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت. الطبعة الأولى.

- التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمرو، **التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه**، حققه،زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦ م.

-ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني، **الاختيارات الفقهيّة**

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

(مطبوع ضمن الفتاوى الكبرى المجلد الرابع)،تحقيق: علي بن محمد بن عباس البعلى الدمشقي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة: ١٣٩٧هـ/١٩٧٨م.

- =، =========، **الفتاوى الكبرى**، تحقيق: عطا، محمد عبدالقادر - عطا، مصطفى عبدالقادر، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

- الجرجاني، علي بن محمد بن علي. ١٤٠٥هـ. **التعريفات**. تحقيق: إبراهيم الأبياري. دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى.

- الجصاص، أحمد بن علي الرازي أبو بكر، **أحكام القرآن**، ١٤٠٥هـ، تحقيق : محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي - بيروت

- الجمل، سليمان، **حاشية الجمل على المنهج**، لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري.دار الفكر- بيروت.

- الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد ، **التحقيق في أحاديث الخلاف**، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، الناشر:دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة:الأولى، ١٤١٥.

- الجوهري، إسماعيل بن حماد ، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

- أبو جيب، سعدي، **القاموس الفقهي لغة واصطلاحا**، دار الفكر. دمشق - سورية، الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م.

- الحاكم، محمد بن عبدالله أبو عبدالله، **المستدرك على الصحيحين**، ١٤١١ هـ- ١٩٩٠م، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

© Arabic Digital Library Yarmouk University

- ابن حبان، محمد بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م. تحقيق: شعيب الأرنؤوط. مؤسسة الرسالة – بيروت. الطبعة الثانية.

- الحجاوي، شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا ، زاد المستقنع في اختصار المقنع، المحقق: عبد الرحمن بن علي بن محمد العسكر، دار الوطن للنشر – الرياض.

- =، =========، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: السبكي، عبد اللطيف محمد موسى، دار المعرفة بيروت – لبنان.

- ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ١٣٧٩هـ، تحقيق : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة، بيروت

- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، **المحلى**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

- الحصكفي، محمد بن علي بن محمد بن عبد الرحمن، **الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار**، الغزي، محمد بن عبد الله بن أحمد، حققه إبراهيم، عبد المنعم خليل، منشورات، محمد علي بيضون، لنشر كتب السنة والجماعة، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٣ ه – ٢٠٠٢ م.

- الحصيني، تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الدمشقي الشافعي، **كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار**، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي و محمد وهبي سليمان، دار الخير، دمشق، ١٩٩٤.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

- الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، **مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل**، تحقيق، عميرات، زكريا، دار عالم الكتب طبعة خاصة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- الحكمي، حافظ بن أحمد ، **معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول**، ١٤١هـ - ١٩٩٠ م، تحقيق : عمر بن محمود أبو عمر، دار ابن القيم، الدمام، ط١
- الحلبي، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي، **ملتقى الأبحر**، دار إحياء التراث العربى ـ بيروت.
- الحميدي، محمد بن فتوح ،**الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم**، تحقيق: البواب، علي حسين دار ابن حزم - لبنان/ بيروت - ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، الطبعة: الثانية.
- ابن حنبل، أحمد ، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، حقق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.
- حيدر، علي، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، تحقيق تعريب: المحامي فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية، لبنان / بيروت.
- الخرشي، **على مختصر سيدي خليل**، دار الفكر للطباعة، بيروت.
- الدارقطني، علي بن عمرو أبو الحسن البغدادي، **سنن الدارقطني**، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة بيروت، ١٣٨٦ - ١٩٦٦.
- الدردير. أبو البركات أحمد بن محمد العدوي، **الشرح الكبير**، طبع احياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركاء.
- الدسوقي، محمد عرفه، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، تحقيق محمد عليش، دار الفكر، بيروت.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

- الدمياطي، أبي بكر ابن السيد محمد شطا، **حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.

- الرازي، فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي، **التفسير الكبير**، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م، دار الكتب العلمية، بيروت،

- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر، **مختار الصحاح**، تحقيق: خاطر، محمود، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، الطبعة طبعة جديدة، ١٤١٥ – ١٩٩٥.

- ابن رجب، **القواعد**، ١٩٩٩م، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكه

- الرحيباني، مصطفى السيوطي ، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، دمشق، المكتب الإسلامي، ١٩٦١م.

- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، تحقيق، حجي، محمد، وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨

- =، ==========، **بداية المجتهد و نهاية المقتصد**، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة: الرابعة، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م.

- الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الشهير بالشافعي الصغير. **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**. ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م. دار الفكر للطباعة. بيروت.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

- الرومي، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الحنفي، **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**، حقق: يحيى مراد، دار الكتب العلمية، الطبعة: ٢٠٠٤م-١٤٢٤ه.

- الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، **تاج العروس من جواهر القاموس**، الناشر: دار الهداية.

- الزحيلي، وهبه، **الفقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر، دمشق - بيروت، الطبعة الرابعة، ١٩٩٧م. دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ - ١٩٨٧ تحقيق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق.

- الزيلعي، عثمان بن علي الحنفي، **تبين الحقائق شرح كنز الدقائق**، دار الكتب الإسلامي، القاهرة، ١٣١٣هـ.

- السرخسي، شمس الدين بكر محمد بن أبي سهل، **المبسوط**، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ -٢٠٠٠ م.

- السمرقندي، علاء الدين،**تحفة الفقهاء**، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥ - ١٩٨٤.

- السيواسي، كمال الدين محمد بن عبد الواحد،**شرح فتح القدير**، دار الفكر، بيروت.

- الشافعي، محمد بن إدريس أبو عبد الله، **الأم**، دار المعرفة - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٣.

- ابن الشحنة، إبراهيم بن أبي اليمن محمد الحنفي، **لسان الحكام في معرفة الأحكام**، الناشر البابي الحلبي،القاهرة، ١٣٩٣ - ١٩٧٣.

- الشحود، علي بن نايف، **المفصل في شرح آية لا إكراه في الدين**

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library Yarmouk University

- الشربيني، محمد الخطيب، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار الفكر، بيروت.
- الشرواني، عبد الحميد، **حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج**، دار الفكر، بيروت
- الشيباني، محمد بن الحسن أبو عبد الله، **الحجة على أهل المدينة**، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٣ هـ.
- ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن العبسي الكوفي، مُصنف ابن أبي شيبة، تحقيق: الحوت، كمال يوسف، مكتبة الرشد – الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ
- =، =========، **مسند ابن أبي شيبة**، تحقيق عادل بن يوسف العزازي و أحمد بن فريد المزيدي، دار الوطن، الرياض، ١٩٩٧م.
- شيخ زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو ، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، تحقيق خرج آياته وأحاديثه خليل عمروان المنصور، دار الكتب العلمية، لبنان/ بيروت، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.
- الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق، **المهذب في فقه الإمام الشافعي** ، الناشر دار الفكر، بيروت.
- الصاوي، أحمد ، **لغة السالك لأقرب المسالك**، تحقيق ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، لبنان/ بيروت، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م .
- الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم ، **المعجم الأوسط**، تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد ،عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

- =، =======، **المعجم الكبير**، تحقيق حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مكتبة الزهـراء، الموصل، ١٤٠٤ - ١٩٨٣.

- ابن عابدين. **حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**. ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م. دار الفكر للطباعة والنشر. بيروت.

- ابن عباد، إسماعيل بن العباس بن أحمد بن إدريس الطالقاني، **المحيط في اللغة**، تحقيق: آل ياسين، الشيخ محمد حسن،دار النشر: عالم الكتب - بيروت / لبنان - ١٤١٤هـ -١٩٩٤ م، الطبعة: الأولى

- عبد الباقي، فؤاد بن صالح بن محمد، **اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان**، دار احياء الكتب العربية - محمد الحلبي.

- ابن عبد البر ، أبو عمرو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم النمري القرطبي ، **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار**. ٢٠٠٠م. تحقيق سالم محمد عطا-محمد علي معوض. دار الكتب العلمية. بيروت.

- =، ==========، **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي**، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

- العبدري، محمد بن يوسف بن أبي القاسم أبو عبد الله، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨.

- ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library Yarmouk University

- العدوي، علي الصعيدي المالكي. **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**. ١٤١٢هـ. تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي. دار الفكر. بيروت.

- العمري، علي الكفارات في حوادث السير، جامعة الملك سعود، كلية التربية، ص(٤٩)

- عودة، عبد القادر. **التشريع الجنائي الأسلامي**.١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥ م. مكتبة دار التراث، القاهرة.

- الغزالي، محمد بن محمد بن محمد أبو حامد، **الوسيط في المذهب**، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، ١٤١٧ه.

- ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن زكريا، **معجم مقاييس اللغة**، حقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، الطبعة: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

- ابن فوزان ، صالح بن عبد الله الفوزان، **إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد**، ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م، مؤسسة الرسالة، ط٣

- = ، ===== ، **الملخص الفقهي**، دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ.

- الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب ، **القاموس المحيط**، مؤسسة الرسالة، بيروت.

- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري. **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**. المكتبة العلمية – بيروت.

- القاضي عبد الوهاب، أبو محمد بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي. ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م. **التلقين في الفقة المالكي**، تحقيق: أبو أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني. دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

- ابن قدامه، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد المقدسي ، **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥،

- =، = = = = = = = = ، **الكافي**، المكتب الاسلامي، الطبعة الثالثة، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م بيروت.

- =،======= ، **الشرح الكبير**، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

- ابن قدامه، عبد الله بن أحمد المقدسي أبو محمد ، **المغني**، تحقيق،التركي،عبد الله بن عبد المحسن، الحلو، عبد الفتاح محمد،هجر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٨٩ م، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢ م.

- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس ، **الذخيرة**، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب، بيروت، ١٩٩٤م.

- =،=====، **الفروق**، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، تحقيق خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت.

- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: البخاري، هشام سمير، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣ م.

- القزويني، محمد بن يزيد أبو عبدالله، **سنن ابن ماجه**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر – بيروت.

- قلعه جي، محمد رواس، قنيبي، حامد صادق. **معجم لغة الفقهاء**. ١٤٠٥هـ -١٩٨٥م، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ، الطبعة الثانية، ص٤٢٨

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

- القليوبي، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة ، **حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين**، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، لبنان / بيروت، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

- ابن القيم ، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين الجوزية ، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون ، ١٤١٥هـ /١٩٩٤.

- =، ==========، **الطب النبوي**. ١٤١٠هـ/١٩٩٠م ، تحقيق : السيد الجميلي. دار الكتاب العربي.بيروت. لبنان.الطبعة : الأولى.

- الكاساني، علاء الدين بن مسعود بن أحمد ، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**. ١٩٨٢م. دار الكتاب العربي، بيروت.

- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمرو القرشي الدمشقي، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق:سلامة، سامي بن محمد، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩ م.

- الكرمي، مرعي بن يوسف الحنبلي. **دليل الطالب لنيل المطالب**. ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م. لمحقق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي. دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض. الطبعة الأولى.

- الكفوي، أبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني. ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، **الكليات**، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري. مؤسسة الرسالة، بيروت.

- الكوفي، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ، **المصنف في الأحاديث والآثار**، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

- ابن مازه، محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري برهـان الـدين مـازه، **المحـيط البرهاني**، دار إحياء التراث العربي

- مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، **المدونة الكبرى**، تحقيـق: زكريـا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت ــ لبنان.

- =، = = = = = = = = ، **الموطأ**، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان الطبعة: الاولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م .

- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، **الحاوي في فقه الشافعي**، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤.

- ابن المبارك،عبد الله بن واضح. **مسند ابن المبارك**. ١٤٠٧هـ. تحقيق: صبحي البدري السامرائي. مكتبة المعارف – الرياض. الطبعة الأولى.

- المتقي الهندي، علاء الدين علي بن حسام الدين البرهان فوري، **كنز العمال فـي سـنن الأقوال والأفعال**، تحقيق: بكري حياني - صفوة الـسقا، مؤسـسة الرسـالة،الطبعة الخامسة،١٤٠١هـ/١٩٨١م.

- **مجلة البحوث الإسلامية**، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلميـة والإفتـاء والـدعوة والإرشاد

- **مجلة مجمع الفقه الاسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي بجده**، تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجده، الدورة التاسعة.

- محمد بن بدر الدين بن بلبان الدمشقي، **أخصر المختصرات في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**،تحقيق: محمد ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية،بيروت،١٦ هـ.

- المرتضى، **البحر الزخار**، ابن يحيى المرتضى ٢١٥/٦٠ م مؤسسة الرسالة بيروت.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

- المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، الطبعة الاولى ١٤١٩ هـ.

- المرغياني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني، **الهداية شرح بداية المبتدي**، المكتبة الإسلامية.

- المرغياني، برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، **متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة**، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح، القاهرة.

- المروزي، إسحاق بن منصور. **مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه**. ١٤٢٥هـ/٢٠٠٢م. عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية. الأولى.

- المزني، اسماعيل بن يحيى، **المختصر**، دار الفكر، ١٩٨٠، دمشق

مسلم ، ابي الحسين بن الحجاج القشيري النيسابوري ، **صحيح مسلم**، دار احياء التراث العربي. بيروت – لبنان، الطبعه الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠م

- ابن مطرز، أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيدبن علي، **المغرب في ترتيب المعرب**، تحقيق: محمود فاخوري و عبدالحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد – حلب، الطبعة الأولى، ١٩٧٩.

- ابن مفلح، ، محمد بن محمد بن مفرج أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الصالحي ، **الفروع و معه تصحيح الفروع** لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، تحقيق،التركي، عبد الله بن عبد المحسن، مؤسسة الرسالة.الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ مـ.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، **المبدع شرح المقنع**، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ /٢٠٠٣م.

- المقدسي بهاء الدين ، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، **العدة شرح العمدة**، تحقيق: صلاح بن محمد عويضة، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

- المناوي، محمد عبد الرؤوف ، **التوقيف على مهمات التعاريف**، تحقيق: الداية، محمد رضوان، دار الفكر المعاصر ، دار الفكر - بيروت، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

- ابن منظور، محمد بن مكرم الأفريقي المصري. **لسان العرب**. دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى.

- ابن مودود، عبد الله بن محمد الموصلي ، **الاختيار لتعليل المختار**، دار الكتب العلمية - بيروت لبنان -١٤٢٦هـ -٢٠٠٥ م، الطبعة الثالثة.

موسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ،

- الميداني ، عبد الغني الدمشقي الغنيمي ، **اللباب في شرح الكتاب**، تحقيق: محمود أمين النواوي، دار الكتاب العربي.

- النجدي، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي، **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**، الطبعة: الأولى - ١٣٩٧ هـ.

- ابن نجيم، زين الدين، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**،دار المعرفة، بيروت

- ابن نجيم، زين العابدين ابن إبراهيم، **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة:١٤٠٠هـ=١٩٨٠م.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

© Arabic Digital Library Yarmouk University

- النسائي ، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن ، **المجتبى من السنن**، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة

- =، ======، **السنن الكبرى**، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان الطبعة الاولى ١٤١١ ه – ١٩٩١ م.

- نظام وجماعة من علماء الهند. **الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان**. ١٤١١هـ – ١٩٩١م. دار الفكر.

- النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم المالكي. **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**. ١٤١٥هـ. دار الفكر. بيروت.

- النكري، القاضي عبد رب النبي بن عبد رب الرسول الأحمد، **دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون**، تحقيق: عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت – ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م، الطبعة: الأولى.

- النووي ، محيي الدين يحيى بن شرف أبو زكريا ، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**. ١٤٠٥هـ. المكتب الإسلامي، بيروت.

- =، = = = = = = ، **منهاج الطالبين وعمدة المفتين**، دار المعرفة، بيروت،

- =، ======= ، **المجموع شرح المهذب**، دار الفكر.

- النووي، يحيى بن شرف، **شرح النووي على صحيح مسلم**، ١٣٩٢هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢

- الهيتمي. شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر، **تحفة المحتاج بشرح المنهاج**، تحقيق عبد الله محمود عمرو محمد. دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

- الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر، **في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، ١٤١٢ هـ، دار الفكر، بيروت

- أبو يعلى، أحمد بن علي بن المثنى الموصلي التميمي، **مسند أبي يعلى**، تحقيق: أسد، حسين سليم، دار المأمون للتراث – دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ – ١٩٨٤.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

- /t٣٠٢٣٠٢.htm ،http://ar.wikipedia.org/wiki
- http://ar.wikipedia.org/wiki
- http://medical-ethics-arabic.blogspot.com/٢٠٠٨/١٢/blog-post_٧٢٤٠.html

  http://ruqya.net/forum/showthread.php?t=٧٨٦٨
- http://www.alsabaah.com/paper.php?source=akbar&mlf=copy&sid=٣٣٢٦٦-
- http://www.islamselect.com/mat/٤٣٢٤/ ٢٠١١/٢/٧
- http://www.safitaclub.com/vb/safita١٣٤٠٦.html

* medical-ethics-arabic.blogspot.com/٢٠٠٨/١٢/blog-post_٧٢٤٠.html

*ar.jurisprdia.org/index.php/ الفعل_الضار_الخطأ_الطبي

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

Abstract

Al Quran, Rula Ahmad Shamikh,

Accidental homicide in the Islamic Jurisprudence: comparative Rooted Study

Supervising Professor: Zachariah Al Qudah

This Study aims to explain the Accidental homicide as a comparative Rooted study and to define the Accidental homicide and its vocabulary. The study also, explains the Accidental theory in Islam and its types, the ,direct accidents, starting from the responsibility of the direct and the accidental if they come together passing through its judgment. Finally it Explains the responsibility between the direct and the Accidental.

The study aims to explain the applications of jurisprudence that relate to the Accidental starting from the overpowered homicide and its judgment passing through the encouraged homicide and its judgment Finally, the study aims to explain magic and its judgments, if it causes homicide.

The study aims to reveal the modern applications of the Accidental homicide, because of its existence now, and how the Islamic jurisprudence deals with it, Such as, kill through infective diseases. And those that are caused by the medical mistakes, traffic accidents and infant's kill. Finally the study aims to explain the rooted punishments of the Accidental homicide which are " Dyah", taxes. Also, it aims to explain the alternative punishments like, "fast", and the Followed punishments.

Key words: homicide, Accidental, jurisprudence

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

© Arabic Digital Library-Yarmouk University